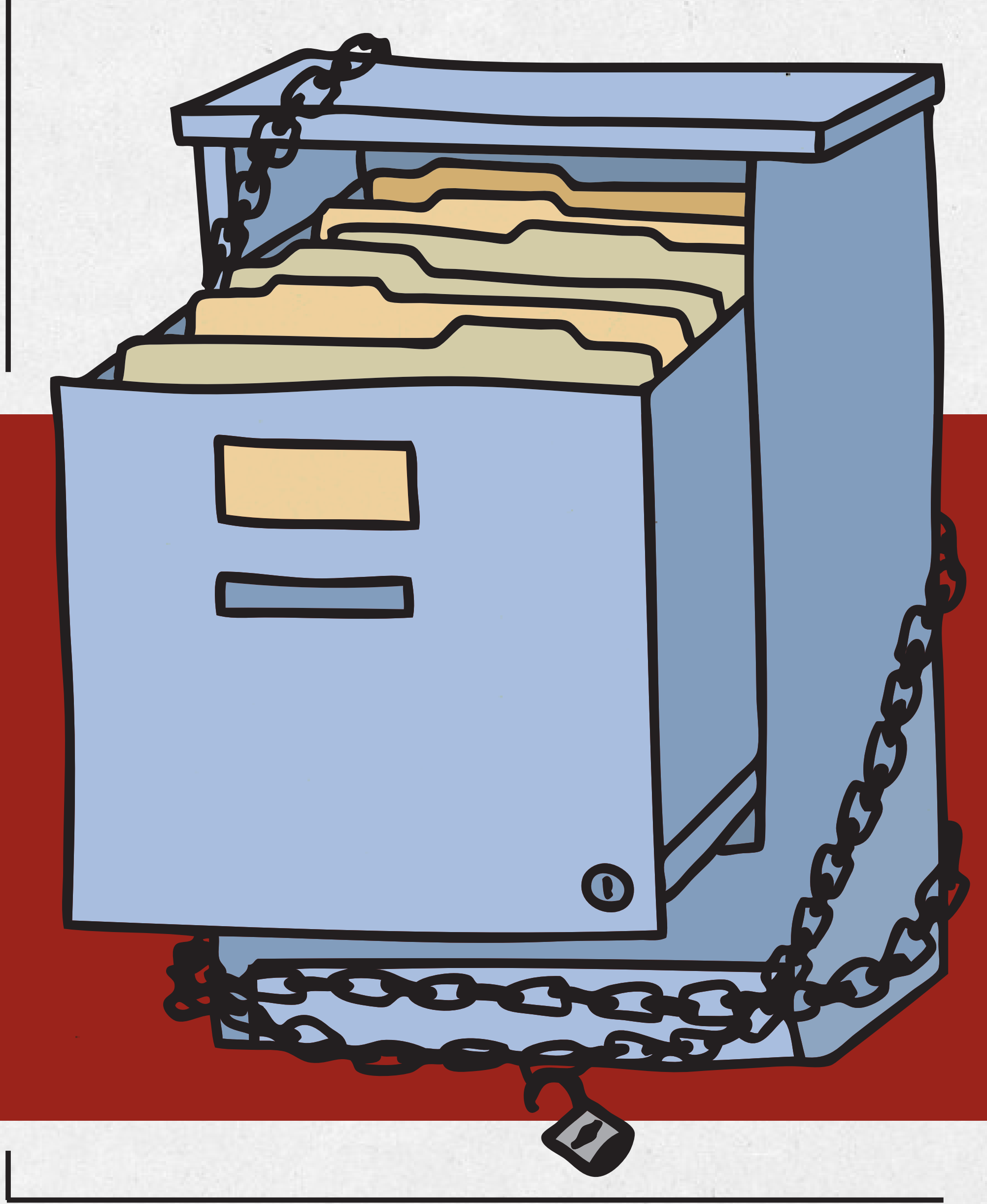



# حرية تداول المعلومات

## دراسة قانونية



الطبعة الثانية
2013

برنامج الحق في المعرفة

# حرية تداول المعلومات
## دراسة قانونية

الطبعة الثانية
2013





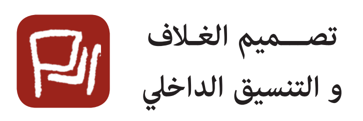
فريق عمل الطبعة الاولى ٢٠١١

قام أحمد عزت مدير الوحدة القانونية، بإعداد وتحرير الإطار القانوني على المستويين الدولي والمحلي، وأعد كل من ريهام زين الباحثة السابقة بالمؤسسة، تجربة الأردن. وسارة المصري الباحثة السابقة بالمؤسسة، ورؤى إبراهيم مسئول برنامج الحق في المعرفة، تجربة الهند، وقام بتحرير الدراسة عماد مبارك المدير التنفيذي.

«صدرت تلك الدراسة بدعم من منظمة اليونسكو، ولا تعبر بالضرورة اى من الآراء الواردة بها عن اليونسكو»

# حرية تداول المعلومات
## «دراسة قانونية»

إعـــداد وتحـــرير
أحمد عزت
«مدير الوحدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير»


تصـــميم الغلاف
و التنسيق الداخلي


الناشر:


info@afteegypt.org
www.afteegypt.org
٤ شارع أحمد باشا - الدور السادس
جاردن سيتي - القاهرة.
ت/ف: ٠٢-٢٧٩٢٦٢٨١ /٠٠٢

# إهداء

«اذا أردت الحق في المعرفة فعليك أن تنتج معرفتك وتنشرها وتشاركها مع الآخرين» هكذا قال المهندس «علي شعث» الذي رحل عن دنيانا بعد رحلة كفاح من أجل تمكين الناس من حقهم في المعرفة والتعلم. وتمجيداً لذكراه، تهديه مؤسسة حرية الفكر و التعبير هذه الدراسة.

# المحتوى

ثالثا: قانون الطوارئ وتقنين قمع حرية تداول المعلومات.
رابعا: الوثائق الرسمية والتاريخية (عدم التوازن بين الإتاحة والحجب).
خامسا: الحظر المطلق لتداول المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية.
سادسا: الحق في الحصول على المعلومات والخصوصية في القانون المصري.
سابعا: المعلومات و"المعلومات" الكاذبة.
ثامنا: جلسات المحاكم وتحقيقات النيابة وجلسات البرلمان.
تاسعا: التقنية وحرية تداول المعلومات.
عاشرا: الملكية الفكرية والتشارك المعلوماتي.
حادي عشر: معلومات الإحصاء والتعداد والتعبئة العامة.
ثاني عشر: إدلاء الموظف العام بمعلومات تتعلق بشئون وظيفته.
ثالث عشر: حق المستهلك في الحصول على المعلومات.
رابع عشر: الجهاز المركزي للمحاسبات.
خامس عشر: التشريعات الاقتصادية بين الشفافية والفساد.

## القسم الرابع
## مفاهيم أساسية

- السر.
- الأمن القومي.

## القسم الخامس
## تطبيقات قضائية

## القسم السادس
## تجارب دولية

أولا: تجربة الهند.
ثانيا: تجربة الأردن.
ثالثا: تجربة اليمن.

## ملخص الدراسة

في إطار العمل على تعزيز الحق في المعرفة، من خلال أنشطة مؤسسة حرية الفكر والتعبير المختلفة؛ سواء ما يتعلق منها برصد الانتهاكات، أو تقديم الدعم القانوني، أو إعداد الدراسات والأوراق البحثية المتعلقة بهذا الصدد، تتقدم المؤسسة بهذه الدراسة حول حرية تداول المعلومات في مصر، وبعض الأنظمة القانونية المقارنة، مساهمة منها في الجدل الذي يدور منذ سنوات وحتى الآن بشأن هذه المسألة، خاصة مع طرح مشروع لقانون حرية تداول المعلومات في مصر ضمن حُزمة القوانين والقرارات التي دخلت حيز النقاش بعد ثورة ٢٥ يناير.

وتأتي أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها من اعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق؛ سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطنا كاملا دون عنف أو تمييز أو تهميش، أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسانية حقيقية ومناخ يحترم الحريات، ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيد. وأوجزت سارة جاجوانث في كتابها (الحق في المعرفة ..الحق في الحياة) عن تأثير وعلاقة الحق في المعرفة على باقي الحقوق الأخرى[١] بأنه:

- إما جزء ومكون أساسي متضمن في ممارسة حقوق أخرى كحرية التعبير والحق في محاكمات عادلة.. إلخ.
- أو يعزز ويحمي حقوق أخرى كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
- أو يدعم الدفاع عن الحق في ممارسة الحقوق الأخرى.
- أو يمنع المزيد من الانتهاكات للحقوق الأخرى بتوفير مجال الرقابة والمحاسبة الموضوعية والمنظمة.

تعرض الفقرات القادمة تفنيدا لما أوجز عن أثر الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات كآلية هامة وعملية، لدعم وتعزيز حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب، وكمكون أساسي ولازم لحزمة الحقوق المدنية والسياسية. مما يوضح الأهمية الاستراتيجية والآنية للدفع بكافة السياسات والإجراءات التي تحترم وتحمي وتؤدي ذلك الحق، من أجل تنمية إنسانية حقيقية ومناخ ديمقراطي حر في المرحلة المقبلة.

الحق في المعرفة والوصول للمعلومات ..مكون أساسي من حزمة الحقوق السياسية والمدنية
في دراسة دولية ضخمة (مسح القيم العالمي) شملت مسوح ميدانية في عدد كبير من الدول؛ ومنها من الدول العربية (الأردن-مصر-الجزائر-المغرب)، جاءت المنطقة العربية من أعلى الدول رفضا للحكم التسلطي،

١. Access To Information: an instrumental right for empowerment, Article 19 .july 2007.

والأكثر تفضيلا للنظام الديمقراطي، وتقديرا لأهمية المعرفة في تحقيق التنمية الإنسانية كإحدى أهم الحاجات الماسة للمجتمعات العربية في الوقت الراهن، وتحقيقا لتطورها وتقدمها[٢]، وذلك ما جاء مؤكدا لتعليق تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، الذي أكد على أن السمة الغالبة على مشهد الواقع العربي الراهن هي تغلغل نواقص محددة في البنية المجتمعية العربية، تعوق بناء التنمية الإنسانية وهي الحرية، والقدرات الإنسانية الخاصة بالمعرفة وتمكين المرأة.

ونستخلص من ذلك الارتباط الوثيق بين وضع الحق في المعرفة وتداول المعلومات، وحالة الديمقراطية والحكم الرشيد في الدول، فدرجة احترام وتأدية وحماية الحق في المعرفة مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية بشكل عام في المجتمع، ومؤشر لمدى تمتع الدولة بمعايير الحُكم الرشيد والتزامها بالشفافية ومحاربة الفساد، وهذا ما يؤكده التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لحرية التعبير في ١٩٩٩، عندما أكد على أن "الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية التمثيلية، ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم، وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة، ويصبح للفرد الذي فوّض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات، وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب".

ويعتبر الحق في المعرفة الوجه الآخر لحرية التعبير، فحرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم، وهو ما يحتوي ضمنيا على حق متلقي هذه الأفكار والآراء والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق من خلالها، بعيدا عن التدخل من قبل الحكومة أو غيرها من الأفراد. فحرية التعبير لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم وإنما تشمل أيضا حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المُعبر عنها في حرية[٣].

أثر الحق في المعرفة والوصول للمعلومات على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالا لمبدأ "أن الحقوق كل غير قابل للتجزئة" فإن الحق في المعرفة لا يعتبر -وفقط- حقا في حد ذاته، ولكنه أداة لتفعيل ممارسة حقوق أخرى، فمن واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الوصول للمعلومات، التي من شأنها أن تؤثر على حياتهم، ومن ثم تكون قد وفرت حق تمتعهم بكافة الحقوق الأخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازناتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها.

ويظهر ذلك جليا عندما أشار المجلس الاقتصادي الاجتماعي في تعليقه العام رقم ١٤ (الفقرة ١١)، في تأكيده على الحق في الصحةعلى أهمية ضمانا لوصول للمعلومات -متضمنا الحق في الوصول والبحث والنقل- الخاصة

٢. تقرير التنمية الإنسانية العربية «نحو مجتمع المعرفة»، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣

٣. ورقة بحثية «تأصيل الحق في المعرفة كسلاح قضائي للدفاع عن حرية الرأي والتعبير»، أحمد سيف الإسلام، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان .

بقضايا وموضوعات الصحة كإحدى أهم آليات حماية ودعم الحق في الصحة.

الحق في الوصول للمعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بثلاث عمليات مترابطة[٤]
**توفير الوعي:** أي الوعي بنطاق ومضامين الحقوق وأحقية الإنسان في التمتع بها، فبدون ذلك الوعي لن تكون هناك القدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتعه الكامل بها.
**الرقابة:** فالحق للوصول للمعلومات شيء حيوي في مجال مراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يخص التزاماتها تجاه المجتمع، فعلى المستوى الدولي يعتبر التقرير الشامل والعام، الذي يصدر كل خمس سنوات -وفق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- ويستعرض ما قامت به الدول من إنجازات، وما اتخذته من تدابير في مجال دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يساهم في تكوين مؤشر دولي عام حول أوضاع تلك الحقوق، ولا يعتمد فقط على سرد البيانات بقدر ما يقوم على تحليلها وتقييمها، لرسم توجيهات وسياسات عامة تدعم الدول الأطراف في تحقيق تقدم أفضل في مجال حماية وتأدية واحترام تلك الحقوق.

وتعتبر أكثر أهمية على المستوى المحلي أيضا، فعلى سبيل المثال من حق المواطن أن يكون ملما بكافة سياسات وإجراءات الدولة في مواجهة التمييز في مجال الحق في التعليم، وذلك لن يأتي إلا بحقه في الوصول لكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك السياسات، وترسم مؤشرا واضحا لمدى كفاءة الدولة في ذلك المجال، لذا فحق الوصول للمعلومات يمكن المواطن من أن يكون رقيبا ومحكم موضوعي على التزامات الدولة تجاه أداء وحماية واحترام الحقوق الأخرى.
**حق التقاضي (المحاسبة):** فالمعلومات لها أهمية محورية في دعم إمكانية التقاضي فيما يخص دعم وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث من الصعوبة إثبات الانتهاك أو التمييز في مجال التمتع بالحق بغير أدلة محددة وواضحة، وبشكل خاص في مجال الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة؛ كالحقوق البيئية والحق في الصحة -على سبيل المثال- حيث يمكن أن يكون لها إحصاءات كمية خاصة بانبعاثات الهواء والماء وأثرها على الأفراد، وحق التقاضي والمحاسبة الذي توفره حرية تداول ووصول المعلومات له أكبر الأثر في مجال الدعم والدفاع الإيجابي المباشر عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتأتي هذه الدراسة في مرحلة ينبغي فيها على الدولة المصرية أن تراجع وتعدل الكثير من الأطر التشريعية والممارسات الإجرائية، التي احتكرت بها على مدى العقود السابقة ما يزيد على ٨٠٪ من المحتوى المعلوماتي، بأوجهه العسكرية والأمنية والسياسية والفكرية والاقتصادية والبحثية والاجتماعية[٥]، وتتعامل الغالبية الساحقة من مؤسسات الدولة وهيئاتها البيروقراطية والإدارية باعتبار أن الأصل في الأمور هو حجب المعلومات لا الإفصاح عنها وتداولها بحرية، وأن المعلومات ملك للدولة وليس للمواطن أو المنشآت والمؤسسات المختلفة حقوق فيها، بل إن على الآخرين أن يتلقوا فقط المعلومات التي ترى هي أنهم بحاجة إليها أو أنهم يستحقونها أو يمكن أن تحقق لهم منفعة أو تدفع ضررا، بعبارة أخرى اعتبرت الدولة نفسها "الولي والوصي على المواطنين

٤. Access To Information: an instrumental right for empowerment, Article 19 .july 2007.
٥- عنف المعلومات في مصر والعالم، جمال غيطاس، نهضة مصر، ط ١ ،٢٠٠٩.

فيما يتعلق بملكية وإدارة المحتوى المعلوماتي المجتمعي، وتوظيفه واستخدامه وطرق تداوله".

بدأت محاولات إصدار تشريع لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات تأخذ توجها أكثر جدية، بعد قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير، وقد لعب المجتمع المدني المصري دورا جوهريا في تقديم النصائح والإرشادات الحقوقية والقانونية للجهات التي تولّت إدارة هذه المحاولات، التي توقفت حتى لحظة إصدار هذه الدراسة عند كونها مجرد محاولات لم ينتج عنها أبدا صدور قانون بهذا الصدد.
كانت **المحاولة الأولى** تحت مظلة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، ثم أتت **المحاولة الثانية** من داخل المؤسسة التشريعية الممثلة في مجلس الشعب ٢٠١٢، وكانت الأخيرة بمبادرة من وزارة العدل، بعد حل مجلس الشعب ونقل السلطة التشريعية لمجلس الشورى.
كان الحاضر الغائب في جميع المحاولات السابقة لإصدار قانون تداول المعلومات هي مؤسسات الدولة، التي قاتلت بإصرار من أجل توسيع نطاق الاستثناءات الواردة على حق الجمهور في الحصول المعلومات، تحت مزاعم عديدة منها ما يتعلق بالأمن القومي، ومنها ما يتعلق بالمصالح الخارجية والاقتصادية، وغيرها من المبررات التي ساقتها هذه الجهات صراحة وضمنا بهدف إيقاف ما يمنحه القانون من حقوق للجمهور عند حدود معينة.
وبالتوازي مع محاولات إصدار قانون لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التشريعات المصرية التي تتضمن مئات النصوص التي تقيد هذا الحق، الذي لا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون أن تكون لدى السلطات المصرية إرادة سياسية لصيانته وضمانه.

يتناول القسم الأول من الدراسة الإطار الدستوري للحق في الحصول على المعلومات في الدساتير السابقة، وأيضا في النص الدستوري المقترح للتعديلات الجاري إدخالها على دستور ٢٠١٢، أثناء إعداد هذه الطبعة للإصدار، ويوضح هذا القسم العوار الذي يشوب هذه النصوص بالمخالفة للمعايير المستقرة دوليا؛ سواء في نصوص القانون الدولي أو في الممارسات الفضلى للحكومات الديمقراطية، وأحكام المحاكم الإقليمية والوطنية التي تدعم حرية تداول المعلومات بوصفها لا تتجزأ عن حرية التعبير.

ويركز القسم الثاني من الدراسة على المعايير الدولية الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات؛ سواء المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الصدد، وتوصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز حرية التعبير، وأحكام المحاكم الإقليمية بشأن هذا الحق؛ مثل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة الدولة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأيضا مبادئ منظمة المادة ١٩ المعنية بالدفاع عن حرية التعبير بشأن الحق في الحصول على المعلومات.
وتقدم المعايير المستخلصة من النصوص والأحكام الواردة في هذا القسم إرشادات هامة للمهتمين؛ سواء من الحكومات أو المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن الحق في الحصول على المعلومات، في اتجاه تعزيز الشفافية ودولة القانون.

في القسم الثالث من الدراسة نتناول بالتحليل التفصيلي التشريعات المصرية والقيود التي تفرضها على حرية تدفق المعلومات، ومن أمثلة هذه التشريعات؛ تلك المنظمة للصحافة والمطبوعات، والقوانين الاستثنائية ومثالا لها؛ قانون الطوارىء والتشريعات المنظمة للمعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية، والتي تنظم حفظ الوثائق الرسمية والتاريخية مع تبيان التوازن بين معايير الإتاحة ومعايير الحجب، كما يتطرق هذا القسم إلى المعلومات والبيانات الشخصية في إطار دراسة الحماية القانونية للحق في الخصوصية في التشريع المصري، كا تتناول الدراسة نصوص قانون العقوبات التي تقيد الحق في الحصول على المعلومات؛ سواء تلك التي تجرم نشر الأخبار والمعلومات والبيانات الكاذبة إذا كان من شأنها الإخلال بالسلم العام، أو التي تمنح بعض الجهات الحق في مباشرة أجزاء من أعمالها بسرية كالنيابة العامة والمحاكم والبرلمان.
أيضا يتناول القسم الثالث من الدراسة التشريعات المنظمة لجاهزين من أهم الأجهزة التي يرتبط عملها بالمعلومات والشفافية وهما؛ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والجهاز المركزي للمحاسبات، لتوضيح قصور هذه التشريعات عن ضمان حق الجمهور في الوصول للمعلومات.
ومن التشريعات التي يتناولها القسم الثالث، ذلك المرتبط بتنظيم حقوق الملكية الفكرية، ويهدف إلى تبيان التأثير السلبي لهذا التشريع على التشارك المعلوماتي والحق في المعرفة، وذلك بفرض قيود شديدة على استخدام المحتويات المعرفية وعدم التوازن بين حقوق المؤلف المادية وحق الجمهور. كما يتناول التشريعات المنظمة للحق في التقنية؛ كقانون تنظيم الاتصالات وغيره فيما يتعلق بالقيود التي تفرضها على حركة المعلومات بين الأفراد.

ينتهي القسم الثالث بالتشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية للوقوف على مدى تعزيز هذه التشريعات لسياسات الشفافية والإفصاح التلقائي، وفي هذا الصدد نتناول بالتحليل التشريع الخاص بالمناقصات والمزايدات الحكومية والتشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية.
يعرض القسم الرابع من الدراسة مفهومين رئيسين من المفاهيم ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات؛ وهما (السر) و (الأمن القومي)، باعتبارهما مبررين أساسيين لدى الحكومة المصرية لحجب المعلومات، وذلك على الرغم من غياب تعريفات دقيقة لمفهوم المعلومات السرية وأيضا الأمن القومي.
وينتقل القسم الخامس لأهم التطبيقات القضائية الصادرة من المحاكم المصرية في قضية حرية تداول المعلومات والقيود المفروضة عليها، فيما يتناول القسم السادس بعض التجارب الدولية في سن التشريعات الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات؛ ومنها تجارب الهند والأردن واليمن، من حيث نقاط الضعف والقوة في كل من تشريعات هذه الدول والممارسات التي استتبعت سن هذه التشريعات.

# القسم الأول

# الحماية الدستورية لحرية تداول المعلومات

في معرض مناقشة الحماية الدستورية لحرية تداول المعلومات، يناقش هذا القسم حرية تداول المعلومات في ضوء نصوص النص الدستوري المقترح للتعديلات الجاري إدخالها على دستور ٢٠١٢، وكذلك وضع حرية تداول المعلومات في دستور ٢٠١٢ الذي تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في يوليو ٢٠١٣، وأيضًا في دستور ١٩٧١ الذي أسقط بعد ثورة ٢٥ يناير، وذلك في محاولة للوصول لأهم المبادئ الدستورية التي تضمنتها هذه النصوص أو التي قضت بها المحكمة الدستورية العليا بهذا الصدد.

## أولا: حرية تداول المعلومات في تعديلات لجنة الخمسين على دستور ٢٠١٢[٦]

ظهر النص الخاص بحرية تداول المعلومات في التعديلات الجاري إدخالها على دستور ٢٠١٢ أثناء إعداد هذه الدراسة، وقد ألزم النص الدولة بإتاحة المعلومات والوثائق والبيانات الرسمية للمواطنين، دون أن يتطرق النص للمعلومات التي بحيازة أشخاص القانون الخاص، كالشركات وغيرها، والتي يعتبر جزء كبير منها واقعا في نطاق المعلومات الواجب إتاحتها للجمهور، ويستثنى فقط ما يتعلق بخصوصية الأفراد.
كذلك اقتصرت الإتاحة للمعلومات التي بحوزة جهات حكومية على المواطنين، علما بأن حرية تداول المعلومات بوصفها جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، يجب أن تكون متاحة لكل إنسان أينما وجد ودونما اعتبار للحدود[٧] ، وفقا للإطار التطبيقي لحرية التعبير. أيضا أحال النص تنظيم الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسرية للقانون دون أن يضع قيودا على القانون ذاته فيما يتعلق بحدود تدخله التنظيمي، وذلك للحد من فرض قيود قد تعوق الحق في الحصول على المعلومات وتفرغه من مضمونه.

## ثانيا: دستور ٢٠١٢ والتوسع في الاستثناءات

تضمنت المادة ٤٧ من دستور ٢٠١٢ الذي تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣ عددا من القيود على حرية تداول المعلومات أهمها؛ خصوصية الأفراد وحقوق الآخرين، والأمن القومي، وقد انتابت هذه القيود عدة إشكاليات تتعلق بإطار تطبيقها والتوسع فيها، حيث أن مصطلح «حقوق الآخرين» دون تحديد ماهية هذه الحقوق على وجه التحديد، على غرار «الحق في الخصوصية» على سبيل المثال، كان من شأنه أن يؤدي إلى إعطاء ذريعة للجهات الحائزة للمعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية للامتناع عن إتاحتها، بزعم تعارض الإتاحة مع حقوق الآخرين.
كما نص دستور ٢٠١٢ على أن الأمن القومي يعتبر أحد الاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات، وذلك دون وضع تعريف قانوني واضح لما يسمى بالأمن القومي، والذي تخلو التشريعات المصرية كافة من أي

٦- نصت المادة ٥٠ من المسودة قبل النهائية لتعديلات لجنة الخمسين على دستور ٢٠١٢ على أن «المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب. والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن. وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية. كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات) وضوابط الإتاحة والسرية (والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو اعطاء معلومات مغلوطة عمدا).

٧- يراجع في ذلك الإطار التطبيقي لحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تعريفات أو تفصيلات لمضمون هذا الاستثناء، وهو ما يعتبر مخالفا للمعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، والتي من بينها أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود، وأن تكون واضحة بما يُعجز القائمين على تنفيذ القانون عن التوسع في تفسيرها.

**ثالثا: حرية تداول المعلومات في ظل دستور ١٩٧١**

لم يخصص دستور ١٩٧١ نصا خاصا لحرية تداول المعلومات، كحق مستقل بذاته، ومكفول لجميع المواطنين، بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير التي كان منصوص عليها في المادة ٤٧، وأحيانا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة ٢١٠.

نصّ دستور ١٩٧١ في المادة ٤٧ منه على أن «حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطني».

وبسبب عدم تضمن نص المادة ٤٧ لحرية تداول المعلومات بشكل صريح، اعتبر كل من الفقه والقضاء في مصر أنها مكفولة وفقا لروح النص، باعتبار حرية الرأي والتعبير هي أم الحريات جميعا، وفي ذلك يقول الدكتور فاروق عبد البر إن «حرية التعبير هي الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية، التي تتفرع كلها عن حرية الرأي، التي تبيح للإنسان أن يُكوِن رأيا خاصا في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث، ويستوي أن يكون الرأي مؤيدا للسلطة أو معارضا لها أو منتقدا لتصرفاتها[٨]» .

كما قضت المحكمة الدستورية في أحد أحكامها بأن «الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء Plurality of opinions وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات neutrality of information، ليكون ضوء الحقيقة منارا لكل عمل، ومحددا لكل اتجاه، ذلك أن حرية التعبير التي تؤمنها المادة (٤٧) من الدستور، أبلغ ما تكون أثرا في مجال اتصالها بالشئون العامة[٩].

ويستفاد من الرأي الفقهي، والاتجاه القضائي السابقين، أن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها، حرية تداول المعلومات، وذلك قياسا على الوضع الوارد في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل حرية تداول المعلومات من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير.

كذلك نصّت المادة ٢١٠ من دستور ١٩٧١ على أن «للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون».

---

٨- الدكتور فارق عبد البر – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – ص ٥٨٥ وما بعده – طبعة دار النهضة العربية.

٩- حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥.

وهنا كفل الدستور الحق في الحصول على المعلومات صراحة، إلا أنه قصر ممارسة الحق على الصحفيين وحدهم، دون أن يمتد نطاق الحماية ليشمل بدوره الناس عامة.

أيضا كفل دستور ١٩٧١ حرية تداول المعلومات بشكل غير مباشر في نص المادة (٤٨) التي نصّت على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور.....».
وذلك انطلاقا من أن حريات الصحافة والإعلام والنشر لا يمكن تحقيقها إلا بضمان حرية تداول المعلومات وتدفقها، باعتبار المعلومات هي رأس المال الأساسي لكل هذه الوسائل. ولا يمكن ضمان استقلاليتها وقيامها بدورها، دون أن تتاح لها المعلومات التي تحوزها جهات حكومية أو جهات خاصة أو أشخاص طبيعيين.

وبذات المنطق نرى أن حرية تداول المعلومات في دستور ١٩٧١ يمكن استقاؤها من نص المادة ٤٩، التي نصّت على أن «تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك»، وذلك قياسا على نص الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي نصّت على أن «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
أ- أن يشارك في الحياة الثقافية.
ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
إذ لا يمكن التمتع بحرية البحث العلمي، والإبداع، دون أن تكون المعلومات متاحة، باعتبارها حجر الأساس لكل نشاط بحثي أو إبداعي، خاصة المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية.

## رابعا: حرية تداول المعلومات في ظل الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١

تجاهل الإعلان الدستوري الصادر بعد ثورة ٢٥ يناير النص بشكل مستقل على حرية تداول المعلومات، وكرر ذات التوجه الذي كان عليه دستور ١٩٧١، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الإعلان الدستوري (المقابلة لنصّ المادة ٤٧ من دستور ١٩٧١ الساقط) على أن «حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البنّاء ضمان لسلامة البناء الوطني».
كما نصّت المادة (١٣) (المقابلة لنص المادة ٤٨ من الدستور الساقط) على أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر و وسائل الإعلام مكفولة, والرقابة على الصحف محظورة, وإنذارها أو وقفها أوإلغاؤها بالطريق الإداري محظور...».

كذلك لم يتضمن الإعلان الدستوري النص على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات كما كان الحال في دستور ١٩٧١، وهو ما يعتبر تراجعا في الاهتمام بحرية تداول المعلومات من ناحية إدراجها في تشريع أساسي كالإعلان الدستوري.

### خامسا: الاستثناءات الواردة في كل من دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢

#### ١- الاستثناءات الخاصة

تضمن دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢ حماية لحُرمة الحياة الخاصة وللمعلومات المتعلقة بها، وكذلك حماية الأشخاص من الإدلاء أو الاعتراف بمعلومات تحت الإكراه المادي أو المعنوي، وباعتبار ذلك استثناء على حرية تداول المعلومات. فسوف نستعرض ما تضمنه كلا من الدستورين بهذا الصدد.
نصّت المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١ على أن «لحياة المواطنين الخاصة حُرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حُرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أوالاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون» وهو ذات ما نصّت عليه المادة ١١ من الإعلان الدستوري الحالي.

كما نصّت المادة ٤٢ من دستور ١٩٧١ الساقط على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.
وكل قول يثبت إنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعود عليه.

والنص السابق يقابل نص المادة ٣٦ من دستور ٢٠١٢، ويستفاد من هذه النصوص جميعا أن هناك استثناءين رئيسيين، يتعلق أولهما بخصوصية الأفراد وعدم جواز اقتحام مراسلاتهم البريدية، أو محادثاتهم التليفونية، أو غيرها من وسائل الاتصال إلا في حدود قانونية معينة، ويتعلق الثاني بعدم جواز إجبار أحد على الإدلاء بمعلومات معينة تحت وطأة الإيذاء البدني أو المعنوي، وفي حالة حدوث ذلك، لا يعتد بأي معلومات انتزعت تحت هذه الظروف.

#### ٢- الاستثناءات العامة

بالتمعن في نصوص المواد ٤٧، ٢١٠ من دستور ١٩٧١، والمادة ٤٧ من دستور ٢٠١٢، نجد أنها تنتهي بعبارة «في حدود القانون»، أو تتضمن عبارة «وينظم القانون» وهذه العبارة تشير إلى أن ممارسة الحريات المنصوص عليها في هذه المواد، سواء حرية الرأي والتعبير، أو حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، مقيدة بأن تكون هذه الممارسة في حدود القوانين والتشريعات الأدنى في المرتبة التشريعية من الدستور.
ذلك القيد لم يرد في جميع نصوص الدستور، بل جاءت بعض الحريات الأخرى غير مقيدة بعبارة «في حدود القانون، وجاء نوع ثالث من الحريات مقيد بقانون مع إلزام المشرع بضوابط معينة ينصّ عليها النص الدستوري ذاته».

من ثم نستنتج أن الحقوق والحريات الدستورية تنقسم إلى ثلاث طوائف، تأتي حرية تداول المعلومات (كجزء من حرية الرأي والتعبير) ضمن طائفة الحريات التي ينظمها القانون، و«التنظيم» هنا يقصد بها

تدخل المشرع لضمان عدم تعارض ممارسة هذه الحرية مع حقوق وحريات أخرى يحميها الدستور، أو الأنواع التشريعية الأدنى، وإحالة تنظيم الحق إلى القانون، بحيث يجب أن تأتي ممارسة الأفراد في حدود ما استقر عليه التشريع الأدنى، وتكمن الإشكالية الرئيسية في أن المُشرع المصري استغل هذا التمكين الذي خوّله إياه الدستور، وأثقل حرية تداول المعلومات بنصوص عديدة ومتفرقة، بل بقوانين كاملة، كانت سببا رئيسيا في إعاقة هذا الحق الأصيل، وذلك على النحو الذي سوف نوضحه في الجزء الخاص بحرية تداول المعلومات في التشريعات المصرية.

**سادسا: الضرورة الاجتماعية كمعيار دستوري للاستثناء على حرية تداول المعلومات**

إن خرق الاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات في التشريعات المصرية المختلفة، يستتبعه التجريم والعقاب، على سبيل المثال القيود الواردة على تداول أنواع معينة من المطبوعات في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، وكذلك القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعروف باسم قانون الطوارئ، والقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء دار الكتب والوثائق التاريخية، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١، والقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٤ لسنة ١٩٦٧ بحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة، كل هذه القوانين وغيرها تتضمن قيود، يترتب على تجاوزها، تجريم المتجاوز وعقابه، وهو ما يعني بالنسبة لهذه للدراسة أنه ينبغي وزن التجريم الوارد في هذه القوانين بميزان «الضرورة والتناسب»، كأساس دستوري لا يجوز الانحراف عنه حال تنظيم هذه القيود، وينبع مفهوم الضرورة والتناسب من أن النظام القانوني، يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين، ولا يتحقق عندما تجور الحماية المقررة لأحدهما على الآخرى، وتتحدد الضرورة في التجريم في ضوء الهدف منه، ولا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحريات من خلال التجريم، إلا إذا اقتضى ذلك حماية حقوق وحريات الآخرين[١٠] ، وفي مجال حرية تداول المعلومات يعني مبدأ الضرورة والتناسب، أي قيود يفرضها القانون على حرية تداول المعلومات، يجب أن تكون مبررة في نطاق هذا المبدأ، بمعنى أنه يجب أن تكون هناك ضرورة اجتماعية ملحة تستوجب تقييد هذه الحرية، كأن يتعارض ممارستها مع حق الأفراد في الخصوصية، وذلك باعتبار الخصوصية حق يحميه القانون.

وقد سلك الفقه الدولي الاتجاه ذاته، حيث اتخذ منظري قوانين حرية تداول المعلومات معيارا أساسيا للاستثناءات التي ترد على حرية تداول المعلومات وهو المسمى بالاختبار ثلاثي الأقسام، ويتكون من ثلاثة أجزاء:

١- يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.

٢- أن يكون الكشف عن المعلومات يترتب عليه الإضرار بحق يحميه القانون.

٣- كما يجب أن يكون الضرر الذي سوف يترتب على الإفصاح عن المعلومات أكبر من المصلحة العامة التي

١٠- أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق ٢٠٠٦ – ص ١٥٢ وما بعدها.

سوف تترتب على الحصول على المعلومات.

**سابعا: استنتاج**

يتضح من الملاحظات السابقة أن المشرع التأسيسي (الدستوري) أصر في التجارب الدستورية السابقة كافة على تقييد حرية تداول المعلومات والبيانات والإحصائات والوثائق، وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية التي تلزم بأن تكون الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات في أضيق الحدود.

# القسم الثاني

# المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات

## أولا: حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية الرئيسية

### ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١,١٢]

تعتبر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير، المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في حرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية. النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات؛ سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني؛ فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث؛ هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها.

وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاء عاما بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية أو أفراد.

أهم ما يميز نصا لمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في معرض حماية تداول المعلومات، أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأي قيود، وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلته على النحو القادم.

### ٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١٣,١٤]

أقرت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي قيد

---

١١- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

١٢- نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

١٣- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦كانون/ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدءالنفاذ: ٢٣آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا للمادة ٤٩.

١٤- نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ممارسة هذا الحق بعدة قيود:
القيد الأول احترام حقوق الآخرين.
القيد الثاني احترام سُمعة الآخرين.
القيد الثالث حماية الأمن القومي.
القيد الرابع حماية النظام العام.
القيد الخامس حماية الصحة العامة.
القيد السادس حماية الآداب العامة.

وقد حدد نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاقا واضحا لتطبيق الاستثناءات السابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية.
إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية والاستبدادية على السواء، وهو أنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات،لكل من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

**٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية**[١٥,١٦]

أكدت الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة ١٥من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة هنا ملموسة ومحددة أكثر، ويبين ذلك من تأكيد المادة ١٥ على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، المكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد والتي من بينها مصر؛ بشكل خاص مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها.

١٥- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.
١٦- المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.
(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.
(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتها.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

## ثانيا: حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة

### ١- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكرا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم ١/٥٩ الذي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ في انعقادها الأول، والذي نص على أن «حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة».

### ٢- المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة

أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية والرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، وجزء لا يتجزأ من حرية والرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨، والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات.

في تقريره لعام ١٩٩٨[١٧] ، أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حرية الحصول على المعلومات، وأن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض على الدول التزاما إيجابيا خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية. وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية أيما ترحيب[١٨]. كذلك أكد المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها:

أ- إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها، وأن كل حق يحمل في طياته مسئولية، وأن كل حرية تحمل في طياتها التزام، وأن الصحافة مؤثر قوى؛ سواء تعلق الأمر بالخير أو بالشر، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ماهي مسئوليتها وماهي واجباتها، حيث إنه أينما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلّصة، لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظرات المفتوحة.

ب- إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة، الذي يقيد بشدة، أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات.

ج- ............د-................ إلخ.

١٧. Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, para. 14.

١٨, Toby Mandel - Freedom of Information: A Comparative Legal Survey. CHAPTER 1- International Standards and Trends.

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٠[١٩] على حرية تداول المعلومات والمعرفة، بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضا أساس المشاركة والتنمية.

توسع المقرر الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات، في تقريره السنوي إلى اللجنة عام ٢٠٠٢، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب، بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية. كما أكد قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها.

## ثالثا: حرية تداول المعلومات في الأنظمة الإقليمية والمقارنة

### ١- حرية تداول المعلومات في نظام منظمة الدول الأمريكية

نصت المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق «سان جوزيه»[٢٠] على أن:
«كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد».
الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخضع لرقابة سابقة، ولكنها تخضع للمسئولية اللاحقة التي يجب أن ينصعليها صراحة بموجب القانون، وبالقدر اللازم لضمان:
١- احترام سُمعة الآخرين.
٢- حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق........
ويتضح من نص المادة ١٣سالفة الذكر أنها وضعت تنظيما لممارسة الحق بمنع فرض رقابة مسبقة على إتيان الفعل، وبترتيب المسئولية القانونية اللاحقة على إتيان الفعل في حق الفاعل إذا أتى أمرا من شأنه الإخلال بسُمعة الآخرين، أو بالأمن القومي أو النظام العام....
وقد فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥ بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي تتمتع به[٢١] ، بأن[٢٢] هؤلاء المخاطبين بنص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة، بل أيضا يتمتعون بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية أولى ألا يمنع أحد

١٩. Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, para. 42.

٢٠- تم تبني الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان جوزيه بدولة سريلانكا عام 1969، ودخل حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

٢١- آلية الرأي الاستشاري في محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي آلية شبيهة بالفتاوى التي تصدرها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري.

٢٢. Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory Opinion OC-5/85, 13 November 1985, para. 30.

من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقي المعلومات أيا كانت.
كما قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه «من المهم بالنسبة للمواطن العادي أن يعرف آراء الآخرين، وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام، وخصوصا الحق في نقل آراءه للآخرين.. وقد انتهت المحكمة إلى أن المجتمع غير المُطلِع ليس مجتمع حر».

**٢- حرية تداول المعلومات في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

أُنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن الآليات التي وضعها «مجلس أوروبا» لحماية حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا هو منظمة حكومية تحتضن ٤٣ دولة أوروبية، تهدف إلى الترويج لمبادئ حقوق الإنسان والتعليم والثقافة، وتعتبر من إحدى أهم الوثائق القانونية التي أصدرها مجلس أوروبا «الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية»، والذي نصّفي المادة العاشرة منه على أن «لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية».

وقد فسّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها، وعلى سبيل المثال، الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا[٢٣] ، الصادر في ١٤ أبريل ٢٠٠٩، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجارية بهذه الشكوى، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب، وقد أسست رفضها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان، فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة ١٠ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان.

**٣- حرية تداول المعلومات في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان**

تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٢، وقد أيّد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات مقررا الآتي:
١. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها، بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.

---

٢٣. http://right2info.org/cases/cases#european-court-of-human

٢. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات مـن قبل القانون بموجب المبادئ الآتية:
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة، إذا كان ذلك الأمر ضروريا لممارسة أي حق أو حمايتــه.
- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعا للتقدم بالتماس إلى أي جهة مستقلة و/أوإلى المحاكم.
- سيكون مطلوبا من الجهات العامة، حتى في حال عــدم وجـود أي طلب لـذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.
- لـن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامــة البيئة، إلا إذا كان فرض عقوبات يخـدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمرا ضروريا في أي مجتمع ديمقراطي.
- يتم تعديل القوانين المتعلقــة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك للالتزام بمبادئ حـــرية المعلومات.

٣. يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية، وتحديثها، وبطريقة مــا تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

كما تنص المادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٢٤] على أن:

١. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

٢. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

والفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تُحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية، كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة، على عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة، التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق.

## رابعا: مبادئ منظمة المادة ١٩ المتعلقة بحرية تداول المعلومات

عملت منظمة المادة ١٩ على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات، كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات، من حيث حدود الإتاحة، والاستثناءات، ودور الحكومة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وتستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية، تطوِّر ممارسة الدولة (كما عُبِّر عنها من بين أمور أخرى في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول عديدة. كما تستند هذه المبادئ -نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات تُشرف منظمة المادّة ١٩ عليها- إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات حقوقية في عدد من بلدان العالم. وقد تبنى المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة هذه المبادئ في تقريره لعام ٢٠٠٠، كما صدّق عليها المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية في تقريره لعام ١٩٩٩.

٢٤- تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١.

**المبدأ الأول: الإفصاح المطلق عن المعلومات**

يستند هذا المبدأ إلى أن القاعدة العامة هي أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات واردة ضمن نطاق الاستثناءات المقيدة لهذا الحق، كما يفترض مبدأ الإفصاح المطلق أنه ليس بالضرورة أن يتمتع طالب المعلومات بحيثية معينة أو اهتمام معين بالمعلومات حتى يمكنه الحصول عليها، وأن على الحكومة إذا رفضت الإفصاح عن معلومات معينة أن تبرر رفضها بطريقة واضحة في كل مرحلة من مراحل إجراءات طلب الحصول على المعلومات.

ويوجب هذا المبدأ أيضا ضرورة أن تفسر «المعلومات» و «الجهات الحكومية» أوسع تفسير ممكن، بحيث تشمل المعلومات جميع الوثائق التي تحتفظ الجهة الحكومية بها، بصرف النظر عن الحالة التي تُحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إليكترونية... إلخ)، وأيا كان مصدرها (إذا كانت مقدمة من قبل جهة حكومية أو من قبل أية هيئة أخرى).

كما يجب تفسير الجهات الحكومية بحيث تشمل المستويات المحليّة والهيئات المنتخبة والهيئات المعينة، إضافة إلى شركات القطاع العام، والهيئات غير الإدارية، والهيئات القضائية وغيرها من الجهات التي من الممكن أن تحوز معلومات يترتب على الإفصاح عنها تحقيق المصلحة العامة.

كما تضمن هذا المبدأ ضرورة وضع عقوبات رادعة ضد الامتناع عن الإفصاح الوجوبي عن المعلومات أو الإتلاف العمدي للوثائق، وكذلك إلزام الجهات الحكومية بأن تخصص مصادر مالية كافية واهتماما يضمن حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب. إضافة إلى ذلك، ومن أجل منع أي محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها، تلتزم الجهات الحكومية بالكشف عن هذه الوثائق نفسها وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

**المبدأ الثاني: وجوب النشر**

تلتزم الجهات الحكومية بموجب هذا المبدأ ليس فقط بالإفصاح عن المعلومات عند طلبها، ولكن أيضا بالنشر الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات على سبيل المثال:

- معلومات إدارية حول سبل عمل الجهة الحكومية، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات... إلخ، خاصة عندما تكون الجهة الحكومية تقوم بتقديم خدمات مباشرة للشعب.
- معلومات حول كلّ طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنين أنه على علاقة بالجهة الحكومية.
- توجيهات تتعلّق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في السياسة العامّة ومشاريع القوانين.
- أنواع المعلومات التي تحتفظ الجهات الحكومية بها والحالات التي تُحفظ بها.
- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثّران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهمّة التي استعملت لصياغته.

**المبدأ الثالث: الترويج للحكومة المنفتحة**

والمقصود بهذا المبدأ أن هناك التزامًا يقع على الجهات الحكومية بضرورة الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات، والترويج لأهداف التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، من خلال استخدام الوسائل الأسرع والأكثر انتشارا في الوصول إلى الجماهير.

كما تلتزم الجهات الحكومية بمكافحة ثقافة السرية الرائجة بين الموظفين العموميين، من خلال تدريبهم على ثقافة الإفصاح عن المعلومات، وضوابط السرية ومقتضياتها.

**المبدأ الرابع: نطاق الاستثناءات المحدود**

يقضي هذا المبدأ بأنه على الجهات الحكومية أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلا إذا ارتأت الجهة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الاستثناءات المحدود. ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلا إذا أثبتت الجهة الحكومية أن المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار المسمى بـ(الاختبار الصارم الثلاثي الأقسام)، والذي يتضمن الآتي:

- يجب أن يرتبط الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضاراً بالهدف من إبقاء هذه المعلومات سرية.
- أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.

**المبدأ الخامس: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات**

تتضمن تلك الإجراءات أن تقوم الجهة الحكومية باتخاذ كل ما من شأنه تسهيل الاطلاع عن المعلومات، بما يتضمنه ذلك من مساعدة طالب المعلومات في صياغة طلبه بشكل واضح إذا كان غامضا أو مفرطا في الصراحة، كما تتضمن تسهيل الحصول على المعلومات للأميين، ولذوي الإعاقة، والمتحدثون بلغات تختلف عن لغة الوثيقة المطلوبة.

كذلك يجب وضع نظام يتضمن استئناف رفض طلب الإفصاح عن المعلومات، لدى جهة مستقلة عن الجهة الحكومية التي رفضت الإفصاح، وكذلك حق النفاذ إلى القضاء للطعن على قرارات رفض الإفصاح عن المعلومات.

**المبدأ السادس: التكاليف**

يجب ألا تكون التكلفة المالية للوصول إلى المعلومات، التي تحتفظ الجهات الحكومية بها، باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات. وبحيث لا تتخطى التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات.

**المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة للعامة**

تتضمّن حريّة الاطلاع حق الأفراد في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابةً عنه كما يحق له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. لذلك على التشريع المتعلّق بحرية تداول المعلومات أن يستند إلى وجوب فتح اجتماعات الجهات الحكومية المعينة والمنتخبة أمام الجمهور.

**المبدأ الثامن: أسبقية الكشف**

ويقضي هذا المبدأ بضرورة أن تفسر جميع القوانين الوطنية والقرارات الإدارية في ضوء التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، وفي حالة تعذر التوفيق، يجب أن تخضع جميع التشريعات والقرارات السابقة على تشريع حرية تداول المعلومات إلى المبادئ الواردة في هذا التشريع سواء المتعلقة بالإفصاح أو بالاستثناءات.
إضافة إلى ذلك، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال إفصاحهم عن أي معلومات وفقا لمبادئ حرية تداول المعلومات، وضمن حدود المعقول وبحسن نيّة، حتى ولو اتضح بعد ذلك أن هذه المعلومات ليست محلا للإفصاح.

**المبدأ التاسع: حماية المُبلِغ بالمعلومات**

يجب حماية الأفراد من أي عقوبات قانونية أو إدارية أو تأديبية لكونهم أفشوا معلومات حول مخالفات، تتعلق باقتراف جرم أو عدم الالتزام بالقانون أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو في حال عدم الأمانة والإساءة في استعمال السلطة أو حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة... إلخ.
كذلك يقضي هذا المبدأ بأنه يجب أن يستفيد المبلغين من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية، وبناءً على اعتقاد مبرر بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير، وأنها كشفت دلائل حول مخالفة محددة للقانون.

# القسم الثالث

# المعلومات في التشريعات المصرية

### أولا: الصحافة وحرية تداول المعلومات

تُعد الصحافة إحدى أهم وسائل الحصول على المعلومات ونقلها وتداولها، وقد شكّلت على مدار عقود طويلة الوسيلة الأكثر فاعلية في إحاطة الرأي العام علما بما يحدث في المجتمع، من خلال نشر المعلومات والإحصاءات والأخبار.

ويعرف جانب من الفقه القانوني المصري حق الصحفي في الحصول على المعلومات بأنه «تمكين الصحفي من مصادر الأخبار والمعلومات والإحصاءات والاستفسار عنها، والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة، وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف»[٢٥] .
ويستمد الصحفي حقه في الحصول على المعلومات ونشرها من حق الإنسان في المعرفة، إذ تمثل الصحافة الجسر بين الجمهور وبين الأحداثوالوقائع التي تقع في الأماكن المختلفة[٢٦]، وينظم الصحافة في مصر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، الذي يعرف الصحف بأنها المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.

وفي ذات الوقت الذي يتيح فيه هذا القانون حرية الحصول على المعلومات للصحفيين، فإنه يقيد هذه الحرية بإثقالها بنصوص أخرى تفرغ نصوص الإتاحة من مضمونها.
نصّ قانون تنظيم الصحافة في مادته الثالثة على أن:
«تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة، وبالإسهام في الاهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين».
كما يكفل هذا القانون بموجب المادة الثامنة منه حق الصحفي في الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار، لكن هذا الحق مقيّد بأن تكون هذه المعلومات مباح نشرها، وبالتالي في حالة حظر نشرها لأي سبب لا يستطيع الصحفي الحصول عليها، وتلزم هذه المادة جميع الوزارات والهيئات الحكومية بإنشاء مكتب للاتصال الصحفي تتلخص مهمته في مد الصحفيين والمراسلين بالمعلومات التي يطلبونها.

وتستمر فلسفة الإتاحة (المقيدة) في المادة التاسعة من قانون تنظيم الصحافة، التي تحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، كما تحظر منح بعض الصحف دون غيرها فرصا أعلى في الحصول على المعلومات، إلا أنها تقيد ذلك بعدم الإخلال بمقتضيات (الأمن القومي، والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا)، وهي مصطلحات مطاطة تحتمل الكثير من التفسيرات، مما يمكن الجهات التنفيذية من تقييد حق الصحفيين في الحصول على المعلومات إذا ما رأت أن حصول الصحفي على المعلومات من شأنه الإضرار بهذه الأمور.

---

٢٥- د. أشرف رمضان عبد الحميد – حرية الصحافة – دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن – دار النهضة العربية ٢٠٠٤ – ص ٢٤٤ .
٢٦- د. حمدي حمودة – حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام – دار النهضة العربية ٢٠١٠ ص ٢٤ .

وهو القيد ذاته الذي نصّت عليه المادة العاشرة، التي تقيّد حق الصحفي في الحصول على إجابة فيما يتعلق بما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار، بألا تكون هذه المعلومات والإحصاءات والأخبار سرية بطبيعتها أو وفقا للقانون، وذلك دون أن يكون هناك معايير واضحة ومحددة لمقتضيات السرية.

وفيما يتعلق بإصدار الصحف، فقد وضع قانون تنظيم الصحافة بموجب نص المادة ٤٥ منه، سلطة منح الترخيص بإصدارها في يد المجلس الأعلى للصحافة، الذي يملك رفض طلب الترخيص بإصدار الصحيفة بقرار مسبب، ولا يكون أمام صاحب الطلب المرفوض إلا اللجوء إلى القضاء الإداري، للطعن على قرار رفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالرفض.

كذلك تحظر المادة ٥٠ من القانون ذاته إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها للممنوعين قانونا من مباشرة حقوقهم السياسية، وهو قيد ينطوي على درجة كبيرة من عدم الموضوعية التي تنتمي إلى فلسفة قانونية معادية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفضلا عن القيود المتقدمة فهناك قيود أخرى أشد وطأة تتعلق بالشروط المالية والشكل القانوني الذي يفرضه هذا القانون على الصحف، حيث تقضي المادة ٥٢ بأن تأخذ الصحف شكل تعاونيات أوشركات مساهمة، يكون رأسمالها في حالة الصحف اليومية لا يقل عن مليون جنيه مصري ومائتي وخمسين ألف جنيه في حالة الصحف الأسبوعية، ومائة ألف جنيه للصحف الشهرية، وهي كلها مبالغ باهظة، لايستطيع أدائها إلا من يتمتع بمركز مالي مرموق، وبذلك لا يمكن لمن لا يملك هذه المبالغ المالية إصدار صحيفة، كما أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين إصدار الصحف، وإنما فقط الأشخاص الاعتباريين على غرار الشركات المساهمة والتعاونيات والأحزاب السياسية والنقابات، وهناك رأي أن الحكمة من حرمان الأفراد من إصدار الصحف تتعلق بأن ظروف المجتمع لم تتطور بعد بالدرجة التي تسمح بإباحة تملك الأفراد للصحف[٢٧]، وهو رأي مناف للواقع، إذ أن الدساتير التي سبقت انقلاب يوليو ١٩٥٢ كانت تكفل للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء الحق في إصدار الصحف، وكذلك قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الذي لا زال معمولا به، والذي سوف نستعرض علاقته بحرية تداول المعلومات في فقرة منفصلة.

يتضح من الاستعراض السابق لعلاقة قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بحرية تداول المعلومات، أنه يتضمن العديد من القيود التي تحد من قدرة الصحفيين على الوصول للمعلومات، ومن ثم قدرة المجتمع على الوصول إليها باعتبار أن الصحافة تشكل إحدى أهم همزات الوصل بينهما.
وتأخذ هذه القيود شكلين رئيسيين يتعلق أولهما، بوضع قيود على الصحفيين أنفسهم، ويتعلق الثاني، بالصعوبات القانونية أمام حرية إصدار الصحف. وفي الحالتين تنعكس هذه القيود على حرية تداول المعلومات بما يحد منها ويصعب ممارسة الأفراد لها.

---

٢٧- في عرض هذا الرأي د. فتحي فكري – دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٧ ص ١٦ .

كذلك فإن تبعية وكالات الأنباء للحكومة يؤثر سلبا على حرية تداول المعلومات، وذلك باعتبارها مصدرا أساسيا من مصادر الصحف في الحصول على المعلومات، حيث يصعب في العصر الراهن أن تعتمد صحيفة في استقاء الأخبار على أدواتها الذاتية فقط، ولذلك تلجأ الصحف إلى وكالات الأنباء، واستقلال هذه الوكالات إنما يرتبط بمدى ديمقراطية أنظمة الحكم التي تنتمي إليها، ففي حين تتمتع الوكالات العالمية للأنباء بالاستقلال المالي والإداري، نجد أن الوكالات المحلية والإقليمية لا تتمتع بهذا الاستقلال، وبالنسبة للوضع في مصر، فإن وكالة أنباء الشرق الأوسط منذ نشأتها وحتى الآن تابعة للدولة، وتؤثر هذه التبعية على قدرة الوكالة على الانتشار، وذلك لأنها ناطقة باسم الحكومة المصرية، ومن ثم فهي تعبر عن وجهة نظر الحكومة، تنشر ما تسمح به وتمنع مالا تسمح به، وهو ما يتعارض مع حرية تداول المعلومات، كإحدى الحريات الأساسية التي بدونها تسقط حرية الصحافة في براثن السيطرة الحكومية وعدم الاستقلال[٢٨].

### ثانيا: المطبوعات والاستثناءات واسعة النطاق على حرية تداولها

يعد قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ من أقدم القوانين التي تعوق حرية تدفق المعلومات، ذلك القانون الذي صدر عام ١٩٣٦ ليلغي قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١، وتقوم فلسفة القانون على وضع نظام عقابي للحد من حركة المطبوعات، وضمان السيطرة عليها سواء داخل مصر، أو المطبوعات القادمة من الخارج، والمقصود بكلمة «مطبوعات» في تطبيق أحكام هذا القانون وفقا للمادة الأولى منه كل الكتابات والرسوم أو الصور الشمسية. ووفقا لها التعريف فإن المطبوعات تشمل الصحف والكتب والدوريات والقصص المصورة، وما إلى ذلك من وسائل نقل وتداول المعلومات المطبوعة.

وتحظر المادة السابعة من هذا القانون بيع أو توزيع المطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية، وهو ما يشير إلى توجه هذا التشريع ناحية تقييد حركة المطبوعات، كأحد وسائل تداول المعلومات.

كذلك ألزمت المادة الثامنة من قانون المطبوعات كل من يمارس مهنة متعلقة بتداول المطبوعات في مكان عام أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية التي يتبعها.

وأعطت المادة التاسعة لمجلس الوزراء سلطة منع بعض المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول في مصر، بدعوى الحفاظ على النظام العام، دون أن يحدد القانون ما هو المقصود بالنظام العام على وجه التحديد، ثم أضاف المشرع تعديلا بالإضافة على هذه المادة بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣ التي قضت بمنع إعادة طبع وتداول المطبوعات الصادر قرارا بمنعها مرة أخرى داخل البلاد .

٢٨- د. جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – الطبعة الثالثة ص ١٥٩ وما بعدها .

ومنحت المادة العاشرة لمجلس الوزراء أيضا منع تداول المطبوعات التي تحوي مواد جنسية أو التي تتعرض للأديان، وهذا النص غاية في تقييد الحق في تداول المعلومات، باعتباره المدخل الرئيسي لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الحصول على المعرفة، والقيد هنا مرتبط أيضا بفلسفة تشريعية لديها قائمة مسبقة من المحرمات مثل الدين والجنس، وهي موضوعات يتم التعامل معها بدرجة أعلى من الانفتاح في بلدان متعددة.

وبموجب المادة الحادية والعشرين من هذا القانون لوزير الداخلية سلطة منع عدد معين من أي جريدة تصدر خارج مصر من الدخول والتداول بدعوى مقتضيات الحفاظ على النظام العام.

كما نصّت المادة الثانية والعشرين على جواز تعطيل الصحف التي تصدر في مصر بلغة أجنبية بقرار من مجلس الوزراء، بعد إنذارها عن طريق وزارة الداخلية، وسلطة التعطيل هنا أيضا جاءت تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام.

وقد أقر هذا القانون عددا من العقوبات الجنائية على مخالفة بعض النصوص السابقة، حيث نصّت المادة ٢٦ على معاقبة كل من يخالف أحكام المواد ٩ و١٠ و٢١ و٢٢ بالحبس لمدة ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها وحتى مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما نصّت المادة الثلاثون على ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة ضبطا إداريا في حالة مخالفة أحكام تلك المواد، وكذلك في حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ و١٩ من هذا القانون.

ويُلاحظ أن كافة القيود الواردة على تداول المطبوعات بموجب هذا القانون تدخل دائرة الاستثناءات التي لم يحاول المشرع المصري تعريفها تعريفا دقيقا حتى الآن مثل؛ (النظام العام، إثارة الشهوات، التعرض للأديان بشكل مسيء)، إذ أن هذه المحاذير جميعها يمكن تفسيرها تفسيرا مطاطا، مما يجعلها عائقا أمام تداول المعلومات التي تحتويها أنواع معينة من المطبوعات، فالنظام العام من وجهة نظر السلطة له مفهوم يختلف بالضرورة عن مفهوم المواطنين عنه.
كذلك فإن إثارة الشهوات كوصف لما قد تحتويه بعض المطبوعات، لا توجد ضرورة اجتماعية حقيقية تقتضي منع هذا النوع من المطبوعات من التداول، فقط بعض التوجهات الاجتماعية المحافظة هي السند لهذا المنع، وهو ذاتما ينطبق على منع المطبوعات التي تتعرض للأديان بدعوى أنها تسيء لها، إذ أن الأديان بوصفها أحد مكونات البناء الفوقي للمجتمع، فإنها بالضرورة تخضع لتعدد الآراء واختلافها، ومن ثم فإن هذا القيد يمكن تفسيره تفسيرات متعددة قد يؤدي بعضها إلى منع تداول نوع معين من المطبوعات التي تتعرض للأديان، بل وتجريم هذا التداول. وهو ما يعوق بالضرورة حرية تدفق المعلومات من منابعها المختلفة.

**ثالثا: قانون الطوارئ وتقنين قمع حرية تداول المعلومات**

قانون الطوارئ هو قانون استثنائي، يعاني المجتمع المصري منه منذ إصداره عام ١٩٥٨ وحتى الآن، وهو بطبيعته يشكل أحد القوانين المقيّدة لحرية تداول المعلومات، إذ ينطوي على بعض النصوص التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطات مطلقة في انتهاك حرية تداول المعلومات، وأبرز هذه النصوص هو نص المادة الثالثة التي تعطي لرئيس الجمهورية سلطة إصدار أوامر شفوية أو كتابية بمراقبة جميع أنواع الرسائل التي يتم تداولها بين الأفراد، كما يملك سلطة إصدار أوامر شفوية أو كتابية بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير الأخرى، وكذلك كافة وسائل الدعاية والإعلان أيا كان نوعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

وعلى الرغم من أن هذا القانون هو قانون استثنائي، إلا أنه معمول به منذ عام ١٩٥٨ حتى الآن، وهو من أكثر القوانين المعيقة لحرية تداول المعلومات، حيث كثيرا ما اعتمدت عليه الحكومة المصرية في التنصل من التزاماتها الدولية فيما يتعلق بإتاحة المعلومات للجمهور، وعدم وضع عوائق أمام حق الجمهور في ممارسة هذه الحرية.

ومن أبرز تطبيقات حالة الطوارئ في مجال حرية تداول المعلومات، الأمر الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ، الذي صدر استنادا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بشأن حالة الطوارئ يوم ٥ يونيو ١٩٦٧ المعروف بنكسة ١٩٦٧[٢٩]، عندما قامت القوات الإسرائيلية باحتلال جزء من الأراضي المصرية.
بموجب هذا الأمر فرضت رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر، أو ترسل منها إلى الخارج، أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد، وكذلك جميع الرسائل التليغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أوالمعلومات، أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية، وعلى جميع القطع الثمينة، وأفلام السينما والأسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات أو للصور.
وقد استثنى هذا الأمر الجمهوري جميع المواد والرسائل التي ترسل من وإلى الحكومة المصرية، كما عين رقيبا عاما لمتابعة تنفيذ هذا الأمر، عن طريق فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التي تسري عليها أحكام الرقابة، كما أعطى سلطة تأخير تسليمها ووقفها ومحو جميع ما فيها ومصادرتها وإعدامها والتصرف فيها على أي وجه، كما أعطى هذا الأمر للرقيب سلطة تعطيل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيا أو بصفة مؤقتة، وكذلك ضبط آلات الطبع وأدواته، والاستيلاء على الأماكن التي استخدمت في الشئون التي تقع مخالفة لأحكام الرقابة، ومصادرة أي جهاز يصلح لإرسال أو تلقي الرسائل؛ سواء كان بواسطة التلغراف اللاسلكي، أو التليفون اللاسلكي، أو بواسطة إشارات مرئية أو بأي وسيلة أخرى.

في ذات الوقت أعفي هذا الأمر الجمهوري الطرود والرسائل البريدية والتليغرافية واللاسلكية، الصادرة من

٢٩- الأمر الجمهوري رقم ١ لسنــة ١٩٦٧ - نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٦٣ (مكرر) بتاريخ ٠٥ \ ٠٦ \ ١٩٦٧

مراكز القوات المصرية، من الخضوع لهذه الرقابة، وكذلك الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذي ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة.

وقد أقر هذا الأمر عقوبة بالحبس سنة وغرامة مائة جنيه، لكل من يخالف أحد أحكامه، كما نصّ على أنه لا تترتب أي مسئولية ولا تقبل أي دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها، أو موظفيها، أو الرقيب العام، أو أي موظف تابع له أو أي شركة أو أي فرد، بسبب أي إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفي حدود اختصاصها، وهو ما حصن هذا القرار من الرقابة القضائية لسنوات عديدة.
وفي عام ١٩٧٤، وبعد انتهاء الحرب بين مصر وإسرائيل، صدر الأمر الجمهوري رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤[٣٠]، بتعديل الأمر السابق وذلك بإلغاء الرقابة على المكالمات التليفونية والرسائل التليغرافية السلكية واللاسلكية فقط، دون باقي المواد التي فرضت عليها الرقابة.

وفي عام ١٩٨٣، حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية[٣١] نص المادة الثامنة من الأمر الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٦٧، التي تحصن أعمال الرقابة من الطعن عليها أمام القضاء.

وبالإمعان في نصوص الأمر الصادر عام ١٩٦٧ نجد أنه صدر وفقا لفلسفة القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ، ليقنن الرقابة على حرية تداول المعلومات بالأساس، وهو من أكثر التشريعات التي نالت من حرية تداول المعلومات في مصر لسنوات عديدة، أُعيقت فيها هذه الحرية في وسائلها المطبوعة والمسموعة والمرئية كافة، ولم يصدر حتى الآن تشريع يلغي صراحة هذا الأمر الجمهوري، فقط صدر أمر جمهوري آخر بتعديله كما سبق وأن أشرنا.

فضلا عما تقدم، فإن هذه الأوامر الجمهورية التي صدرت، لتعلن بمنتهى الوضوح وضع عوائق أمام تدفق المعلومات، استنادا إلى وجود ظروف استثنائية تمر بها البلاد، تعبر أيضا عن الطريقة التي تتعامل بها السلطة مع الظروف الاستثنائية فيما يتعلق بالموقف من تداول المعلومات أثناء تلك الظروف، إذ يستند ذلك التوجه إلى نظرية احتكار الدولة للمعلومات، وتحكمها في ما يمكن وما لا يمكن الإفصاح عنه في ظل ظروف استثنائية معينة، بدءا من السيطرة على مصادرة المعلومات، وانتهاء إلى قمع وسائل نشرها وإذاعتها، وهذا التوجه له ما يسانده في الفقه القانوني المصري، المعزز ببنية تشريعية تساعد على إعاقة تدفق المعلومات.

في مقابل الرأي السابق هناك رأيا آخر يرى أنه في أوقات الطوارئ والأزمات والحروب، سيكون من الطبيعي دائما أن تلجأ السلطات الحاكمة إلى اتخاذ إجراءات تراها ضرورية في وقتها، من أجل الاستجابة للخطر الماثل أثناء الأزمة، وفي أغلب هذه الأوقات تحظى السلطات بتأييد شعبي لتلك الإجراءات دافعه الأساسي هو الخوف من الأزمة. لكن تجارب الدول الديمقراطية والسلطوية على حد سواء تبرهن لنا على أن أوقات

---

٣٠ - الأمر الجمهوري رقم ٦٩ لسنــة ١٩٧٤ - نشر بتاريخ ٢٣ \ ٠٩ \ ١٩٧٤

٣١- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٧ - لسنــة ٢ - تاريخ الجلسة ٠٥ \ ٠٢ \ ١٩٨٣ - مكتب فني ٢ - الجزء ١- ص٨٦.

الأزمات والطوارئ هي الأوقات التي يتوجب فيها أكثر من أي ظرف آخر على وسائل الإعلام وأصحاب الرأي أن يكشفوا ما لديهم من حقائق، وأن يصدقوا بآراء قد لا ترغب أغلبية المواطنين والسلطات الحاكمة والنخب الموالية لها في سماعها أو تصديقها[٣٢].

واستمرار حالة الطوارئ في مصر يعني أن حرية تداول المعلومات مهددة بصدور مثل هذا الأمر، في شكل تشريع آخر أو قرار جمهوري من الممكن أن يفرض ذات العقبات أمام تدفق المعلومات. وهو ما يستلزم إلغاء القانون رقم ١٦٢لسنة ١٩٥٨ ابتداء ومن ثم إلغاء كافة التشريعات والقرارات التي ترتبت عليه.

**رابعا: الوثائق الرسمية والتاريخية (عدم التوازن بين الإتاحة والحجب)**

تعتبر الوثائق الرسمية للدولة هي المصدر الأكثر انتظاما لتدفق المعلومات، فضلا عن ارتباط المعلومات التي تحتويها مثل هذه الوثائق بحياة المواطنين ومصائرهم، وهناك أزمة تتعلق بالفلسفة التي قامت ولا تزال تقوم عليها التشريعات المنظمة لحفظ الوثائق والاطلاع عليها، حيث اعتمد المشرع المصري على مدار النصف الثاني من القرن العشرين وحتى الآن فلسفة قانونية مضمونها الأساسي هو ضمان فرض السرية على بعض الوثائق، على حساب ترسيخ مبدأ إتاحة الوثائق للجمهور كي يتمكن من الاطلاع عليها في إطار ممارسة الأفراد لحقهم في المعرفة، مما أضعف الدور الحقيقي لدار الوثائق ككيان يفترض فيه أن يلعب دور (منصة اجتماعية لتسهيل المعرفة والاطلاع). ولكي نقف بشكل موضوعي على حقيقة أن التشريعات المنظمة لاستعمال الوثائق وحفظها تشوبها الكثير من القيود والعوائق -التي تحد من حق الجمهور في المعرفة، وتفتح الباب أمام بعض الجهات الحكومية كي تتنصل من التزاماتها القانونية تجاه إحاطة المجتمع بما لديها من وثائق، باعتبار أن الجمهور هو المالك الحقيقي لهذه الوثائق- فسوف نستعرض تتبعا تاريخيا مختصرا للتشريعات والقرارات الهامة التي تنظم حفظ الوثائق وكيفية استعمالها[٣٣].
ينظم الاطلاع على الوثائق الرسمية للدولة وحفظها عددا من القوانين والقرارات، بداية من القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤[٣٤]، بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية التي نصّ هذا القانون على أنها تقوم بجمع الوثائق التي تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به في جميع العصور، وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها، وقد حددت المادة الرابعة من هذا القانون المصادر التي تعتبر وثائقها نواة للمجموعات التي تضمها الدار وهي الوثائق التي تحوزها الجهات الآتية:

(١) أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهوري.
(٢) دار المحفوظات بالقلعة.
(٣) مجلس الوزراء.
(٤) وزارة الخارجية.

٣٢- حسام بهجت – دفاعا الثورة ...دفاعا عن (الخطوط الحمراء) جريدة الشروق المصرية ٥ يونيو ٢٠١١.
٣٣- مذكرة قانونية مقدمة من بعض المنظمات الحقوقية المصرية إلى الحكومة، بشأن إبداء الرأي في قانون المحافظة على الوثائق – يونيو ٢٠١١.
٣٤- القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء دار الوثائق القومية والتاريخية – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ \ ٠٦ \ ١٩٥٤.

(٥) وزارة العدل.
(٦) وزارة الأوقاف.
(٧) الأزهر.

ونصّت المادة العاشرة على تشكيل لجنة دائمة للمحفوظات بكل وزارة، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، لتشرف على صيانة الوثائق الصادرة عن الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها، ولتكون هذه اللجنة هي حلقة الوصل بين الوزارة وبين الدار.
إلا أن القانون ذاته وبموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعطى لكل من مجلس الوزراء ووزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الأوقاف والأزهر، الحق في عدم تسليم ما لديها من وثائق إلى الدار إذا كان لهذه الوثائق صفة السرية، وهو ما أفقد القانون الغرض منه، وهو أن تكون دار وثائق منصة معلوماتية يستطيع الجمهور اللجوء إليها للاطلاع على الوثائق الرسمية التي تصدرها الجهات الحكومية، خاصة أن النص لم يحدد على الأقل معايير محددة لمقتضيات هذه السرية، ومن ثم فإن هذه الجهات تملك عدم تسليم مالديها من وثائق بدعوى أنها سرية، مع عدم وجود محددات واضحة لذلك، وهو ما يخالف القواعد الأولية في نظرية التشريع ذاتها، التي تقضي بأن الاستثناء يجب أن يكون في أضيق الحدود، وأن يكون محددا تحديدا جليا في كل جوانبه.
أيضا هناك القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥[٣٥] بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقد قضت المادة الأولى من هذا القانون بأن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويُبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة، أو بالأمن القومي والتي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها، ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تتجاوز خمسين عاما، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.كما قضت المادة الثانية بأنه لا يجوز لمن أطلع، بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها بالمادة الأولى أو على صور منها، أن يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كله أو بعضه، إلا بتصريح خاص بمجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص.

أيضا نصّت المادة ٢ مكرر من ذات القانون على أنه «لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات، لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي، أن يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلاد أو مركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي؛ سواء أكانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم، وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص، يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص»[٣٦] .

وقد تضمنت المادة الثالثة عقوبات للمخالفين تقضي بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين

---

٣٥- القانون رقم ١٢١ لسنــة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها.- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ \ ٠٩ \ ١٩٧٥.
٣٦- أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم ٢٢ لسنــة ١٩٨٣ – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٧ \ ٠٥ \ ١٩٨٣.

العقوبتين، لكل من خالف أحكام المادة الثانية، وأوجب الحكم بغرامة إضافية على الجاني إذا عادت عليه منفعة أو ربح من جريمته، وذلك بقيمة مساوية لقيمة ما عاد إليه من المنفعة أو الربح مع مصادرة جميع المواد محل الجريمة في جميع الأحوال.

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون سالف البيان عن التوجه الحقيقي للتشريع، ناحية إعاقة حرية تداول المعلومات بشكل جلي، حيث جاء في تلك المذكرة أنه لوحظ في الفترة الأخيرة اتجاه بعض الكتاب والناشرين والمؤلفين الذين يتعرضون لتاريخ مصر وأحداث ما قبل ثورة ٢٣ يوليو وما بعدها. إلى الاستعانة ببعض الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بما يتناولونه من موضوعات والتي تتصل مع ذلك بالسياسة العليا للدولة أو أمنها القومي أو سلامتها العامة، ولما كان توفير الثقة فيما يكتب عن مصر وتاريخها أمرا واجبا، ولما كانت معاونة هؤلاء الكتاب والناشرين على الاستيثاق لدقة وصحة ما يكتبونه أمرا واجبا كذلك، فقد ارتأى توفيقا بين اعتبارات حرية النشر والكتابة التي كفلها الدستور واعتبارات الاحتياط لتاريخ مصر وأمنها القومي، ووضع تنظيم يكفل حماية هذه الاعتبارات كلها، ويمنع نشر أي شيء من هذه الوثائق والمستندات إلا بتصريح خاص، يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص[٣٧].

جدير بالذكر أنه أثناء مناقشة مشروع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بمجلس الشعب اعترض، أحد النواب على منع نشر الوثائق التي تتعلق بالسياسة العليا للدولة قائلا «الملاحظ أن السياسة العليا في كل دولة تكون معلنة، وهي ليست بالأمر السري، لأنها تمثل الخطوط العريضة لسياسة الدولة، إلا أن الأمن القومي هو الذي يكون أمرا سريا وغير معلن.. يضاف إلى هذا أن السياسة العليا للدولة يضعها رئيس الجمهورية، بالاتفاق مع مجلس الوزراء والأجهزة السياسية المختصة ومن ثم فهي ليست بالأمر السري بل هي أمر معلن»[٣٨].

ونرى من جانبنا أن مصطلح الأمن القومي أيضا يضرب بجذوره في أنشطة الدولة السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والعلميةكافة، ومن ثم يصبح من المستحيل عمليا تطبيقه دون انتهاك حق الأفراد في تداول المعلومات والاطلاع على الوثائق التي تحويها، وهو ما يستوجب إعادة النظر في تعريف ما هو المقصود بالأمن القومي بشكل دقيق أو استبداله بمصطلح أكثر دقة وأقل شططا في عدم الوضوح.

وتكمن الإشكالية أيضا في هذا القانون، أنه حرم الجمهور من الاطلاع على هذا النوع من الوثائق إلى فترة تصل إلى عشرين عاما، وهي فترة غاية في الإفراط في مدى طولها، ويترتب عليها حرمان أجيال بأكملها من الاطلاع على هذه الوثائق، فضلا عن أن ضرورات السرية لا يمكن معالجتها فقط بمعيار الزمن، الذي يعتمد بالأساس على تجاوز الزمن لأهمية الوثيقة بغض النظر عن حق الجمهور في الاطلاع عليها، ومن ثم تتحول وظيفة التشريع من وظيفة اجتماعية تنظم ممارسة حق الجمهور في المعرفة كأصل عام، إلى قيد هدفه حماية مصالح قد تكون بعيدة عن المصلحة العامة الأولى بالرعاية.

٣٧- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥.

٣٨- مضبطة الجلسة السبعين لمجلس الشعب المنعقدة في ١٩٧٥/٧/٢٨.

وتنفيذا للتفويض الذي أعطاه القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ لرئيس الجمهورية، فقد صدر القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩، بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها، الذي نصّت المادة الأولى من هذا القرار على «أن الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله، ذلك ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها»[٣٩].

وألزمت المادة الثانية جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها، عند إصدار أو استصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات، تتعلق بالسياسات العليا أو بالأمن القومي، أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الاطلاع، إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل دون غيرهم.

وطبقا للمادة الثالثة أُنيط برئيس كل جهة وضع النظام الذي يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها. وأوجبت المادة الرابعة أن يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما، تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية، لتحفظ في الأماكن التي تعد لهذا الغرض، وتظل محتفظة بسريتها لمدة خمسة عشر عاما أخرى. وبعد مرور المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة.

كذلك أوجبت المادة الخامسة تشكيل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها وعضوية اثنين من العاملين الفنيين بها، وتمثل فيها الجهة المصدر للوثيقة أو المستند للنظر في الوثائق التي مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر، لتقرير إباحة الاطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية، وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند.

وقرار رئيس الجمهورية سالف البيان ساقط قطعا في هوة عدم الدستورية للأسباب الآتية:

١- عدم وجود مقتض للتفويض.

٢- صدور القرار غير محدد المدة وفقا لما نصّت عليه المادة ١٠٨ من دستور ١٩٧١، الذي صدر القرار أثناء العمل به التي نصّت على أن «لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية، وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة، وأن تُبين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون».

٣- صدر هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية دون عرضه على مجلس الشعب، بالمخالفة للنص الدستوري سالف البيان.

---

٣٩- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ \ ١١ \ ١٩٧٩.

٤- من ناحية الموضوع فقد توسعت المادة الأولى في نطاق الحظر، بما يجاوز الحظر الوارد في المادة الثانية من القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥، حيث اعتبرت الوثائق والمستندات والمكاتبات التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي سرية، لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها، إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك ما لم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها، وهو ما يتجاوز نطاق المصدر التشريعي لهذا القرار المتمثل في القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥، فمن ناحية أضفى هذا القرار طابع السرية على الوثائق والمستندات والمكاتبات كافة التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة وبالأمن القومي، التي لم ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها، وهذه الوثائق لا تعتبر سرية إلى هذه الدرجة بحسب الأصل، وفقا للقانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥، لأنه لا يوجد ارتباط سببي بين الموقف السلبي الذي يتخذه الدستور أو القانون بالنسبة لنشر أو عدم نشر الوثائق والمستندات وبين إضفاء طابع السرية عليها.
ومن ناحية ثانية حظرت هذه المادة نشر الوثائق والمستندات المشار إليها كلها أو بعضها، أو تداولها أو الاطلاع عليها، إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك على الرغم من أن المادة الثانية من القانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ حظرت فقط نشر الوثائق والمستندات التي لم يصدر تصريح بنشرها من مجلس الوزراء، وهو ما جعل من الاستثناء بالحظر قاعدة عامة.
فضلا عن القوانين والقرارات المنظمة للوثائق، فهناك بعض القرارات الوزارية الخاصة بالمحفوظات، كقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة محفوظات الحكومة، والمقصود بمحفوظات الحكومة وفقا للمادة الأولى من هذه اللائحة جميع السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة، المستعملة في مجال عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.
وقد حددت المادة الثانية هدف اللائحة وسائر لوائح الحفظ الأخرى، بأنها ضمان بقاء أنواع المحفوظات المبينة بالجداول الملحقة بها، وما قد يستجد عليها وترتيبها وصيانتها، وتنظيم تداولها والعمل فيها طيلة المدد المقررة لحفظها بالجهات المختلفة، بما يكفل سرعة الاهتداء إلى ما تدعو الحاجة للرجوع إليه منها، وإعادته إلى أماكن حفظه في سهولة ويسر.

وألزمت المادة الثالثة من اللائحة أمين غرفة المحفوظات ألا يسلم شيئا منها إلا بناء على طلب رسمي، موضح به نوع المحفوظات المطلوبة والغرض من طلبها، ويشفع هذا الطلب بإذن كتابي من الرئيس المختص بالتسليم، ويتضح من هذا النص أن الوثائق المودعة في أرشيفات الحفظ ودار المحفوظات العمومية يمكن الاطلاع عليها فقط من قبل الموظفين العاملين بالدولة، وأن الاطلاع غير متاح للجمهور بوجه عام، وهو ما أكدته المادة التاسعة والعشرون بأن يجوز لأي موظف مختص بإذن كتابي من الرئيس المختص الاطلاع لضرورة مصلحية على أي سجل أو دفتر أو ورقة من المحفوظات وأخذ صورة أو مستخرج منها، وكذلك للقضاة وأعضاء النيابة الاطلاع على المحفوظات متى ندبوا لذلك رسميا، وأنه يمتنع على الأفراد الاطلاع على المحفوظات أو الدخول إلى غرف الحفظ.

تعود جذور الإشكاليات التي عرضناها سابقا إلى الغياب الطويل لقانون مستقل ينظم ممارسة حرية تداول المعلومات وحق الجمهور في المعرفة، كأصل عام يمكن إحاطته ببعض الاستثناءات إن اقتضى الأمر، ومن ثم

أدى غياب مثل هذا القانون إلى تحويل الدور الرئيسي للقوانين والقرارات المنظمة لحفظ الوثائق، وتنظيم اطلاع الجمهور عليها من قوانين وقرارات، يفترض فيها تمكين الجمهور من الاطلاع على محتويات الوثائق والمحفوظات الرسمية، من خلال وضع مجموعة من النظم التي تسهل على الجمهور استخدامها، إلى قوانين وقرارات تحمل العديد من النصوص التي تسمح للجهات الحكومية من التنصل من التزامها القانوني بإتاحة ما لديها من وثائق، فضلا عن استثناء عدد من الجهات من الخضوع للقوانين، وهو ما لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بإتاحة المعرفة، التي تقول بعدم جواز استثناء أي جهة حكومية أو رسمية من الخضوع لأحكام القانون، ونأمل أن يصدر قانون حرية تداول المعلومات (قيد المناقشة أثناء كتابة هذه الدراسة)، متجاوزا للإشكاليات التي تعتري القوانين والقرارات واللوائح سالفة البيان.

في ضوء المناقشات الجارية حول إعداد مشروع قانون جديد للوثائق فإننا نرى أن هذا القانون ينبغي أن ينطوي على اتجاهين رئيسيين:

**- الاتجاه الأول**

يجب أن يكون قانون المحافظة على الوثائق، قانونا هدفه الرئيسي إعادة الاعتبار لدار الكتب والوثائق القومية، بوصفها بيت للخبرة الأرشيفية، مع وضع القواعد المنظمة للدار، وكيفية حصول الدار على الوثائق من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وكذلك وضع قواعد تسهيل اطلاع الجمهور على الوثائق، بما يتضمنه ذلك من إقرار نظام معين لفهرسة الوثائق وتحديد الرسوم اللازمة للاطلاع والنسخ، ووضع العقوبات اللازمة لردع جرائم الإتلاف المتعمد للوثائق وسرقتها، وإلزام جميع الجهات الرسمية بتقديم ما لديها من وثائق إلى الدار وفق ضوابط معينة تراعي حق الجمهور في المعرفة.

**- الاتجاه الثاني**

يجب أن يؤكد قانون المحافظة على الوثائق وبشكل قاطع، حق الجمهور في الحصول على المعلومات كأصل عام لا يجوز تقييده أو وضع عوائق أمام ممارسته، وعدم إخضاع الاطلاع على الوثائق إلى شروط، كوجوب أن يتمتع طالب الاطلاع بحيثية معينة (على سبيل المثال أن يكون باحث في مجال الوثائق التي يريد الاطلاع عليها... إلخ)، وأن هدف الدار هو أن تكون هناك منصة معرفية تعمل على تجميع أكبر قدر من الوثائق، لتدفع بعجلة المعرفة إلى الأمام، وتمكن الجمهور من الاطلاع على مضمون هذه الوثائق، ومن ثم يجب أن تترك الاستثناءات على الحق في المعرفة والحصول على المعلومات من خلال الاطلاع على الوثائق التي تحوزها الدار إلى قانون حرية تداول المعلومات، الذي يفترض فيه أن يضع هذه الاستثناءات وفقا للمعايير الدولية المستقاة من قواعد القانون الدولي العام والفقه القضائي الدولي والإقليمي بهذا الصدد .

### خامسا: الحظر المطلق لتداول المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية

هناك عدد من القوانين الخاصة التي تحظر الإفصاح عن تداول المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وبعض الأجهزة الأمنية؛ كالمخابرات العامة، فضلا عن بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات، بوصفه القانون

العقابي العام، ومن مطالعة تلك النصوص والقوانين، يتبين أن المشرع قد توسع في حظر تداول هذا النوع من المعلومات بين الأفراد، حتى وإن سبق أن تم نشرها بواسطة الجهة حائزة المعلومات أوأحد المسئولين في القوات المسلحة.

يعتبر من أبرز القوانين التي تحظر نشر المعلومات العسكرية القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦[٤٠] المعدل بالقانون ١٤لسنة ١٩٦٧، بحظر نشر أي أخبار عن القوات المسلحة، حيث حظر هذا القانون بموجب المادة الأولى نشر أو إذاعة أي معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة وتشكيلاتها، وتحركاتها، وعددها، وأفرادها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية، بأي طريق من طرق النشر أو الإذاعة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية، أو من يقوم بعمله في حالة غيابه؛ سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة، أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها، وقد نصّت المادة الثانية من ذات القانون على معاقبة كل من يقوم بمخالفة هذا الحظر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه،أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم وبالسجن إذا ارتكبت في زمن الحرب.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تبرير من وجهة نظر الحكومة مفاده، أنه لا يخفي ما لتشكيلات الجيش وتجهيزاته وعتاده من أهمية بالغة من ناحية أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، مما يقتضي إحاطتها دائما بسياج من السرية التامة والحيلولة دون تسرب أنبائها، إلى الجهات التي تفيد منها في النيل من صالح البلاد. وقد تضاعفت هذه الأهمية في العهد الحاضر بصفة خاصة نظرا لما نيط بالقوات المسلحة من الاشتراك في الدفاع عن البلاد العربية، إلى جانب الدفاع عن مصر ضد العدو المشترك -بحيث أصبح الأمر يستدعي جعل نشر أو إذاعة أي أخبار عن الجيش وتشكيلاته وتحركاته وعتاده، وكل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية بصفة عامة، منوطا بالحصول على موافقة القيادة العامة للقوات المسلحة، باعتبارها الجهة المختصة التي تستطيع تقدير ما من شأن نشره أو إذاعته أن يضر أو لا يضر بصالح الأغراض العسكرية.

إلا أن المشرع في هذا القانون وتعديلاته قد ارتكب خطأ تشريعي لا يغتفر في نظر القانونيين، حين أصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦، في حين يتضح من مراجعة الجريدة الرسمية أنه في عام ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، الذي نصّ في المادة ١١ منه على إلغاء القانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦، وبالتالي فإن تعديل قانون تم إلغاءه بموجب قانون آخر ينطبق عليه القاعدة القانونية الأصولية بأن «الساقط لا يعود».

ومن ناحية الموضوع، فقد ذهب بعض الفقه القانوني في مصر إلى التفرقة بين الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة، حيث ذهب البعض للقول بأن الأخبار هي الروايات التي يتناقلها الناس عن كل ما يمس الشئون العسكرية والاستراتيجية، وذلك كانسحاب الجيش من منطقة معينة أو حدوث موقعة حربية في مكان

٤٠- القانون رقم ٣١٣ لسنــة ١٩٥٦ بشأن حظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ \ ٠٨ \ ١٩٥٦.

معين، أما المعلومات فهي كل ما يتعلق بتشكيلات القوات المسلحة وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها[٤١].

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الأخبار والمعلومات مترادفين، مع اعتبار أن لفظ «معلومات» يستخدم عادة على المستوى الرسمي، بينما يستخدم لفظ «الأخبار على المستوى الإعلامي»[٤٢].

وبالإضافة إلى القانون سالف البيان فقد تضمن قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧[٤٣] عددا من النصوص التي تجرم نشر أو تداول نوع معين من المعلومات، وهو ما يسميه القانون «أسرار الدفاع عن البلاد».

وقد قسم القانون العقوبات وفقا لظروف نشر أو إفشاء المعلومات، ووفقا أيضا للغرض من إفشائها، حيث خصصت المادة ٨٠ عقوبة الإعدام لكل من يقوم بتسليم دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو يفشي إليها بأي صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، أو توصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.
ولم يقتصر القانون على تجريم الإفشاء للمعلومات المصحوب بقصد جنائي أو غرض غير منزه عن حسن النية، بل جرم أيضا بموجب نصالمادة٨٠ (أ) الحصول بأي وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ولم يحدد النص ما هو المقصود بالوسائل غير المشروعة.

أيضا جرم ذات النص كل إذاعة بأي طريقة للمعلومات التي تعتبر سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، واستخدام أي وسيلة من وسائل التراسل بقصد على الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته.

وقد حدد النص عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه، وذلك إذا وقعت الجريمة في زمن السلم، أما إذا وقعت في زمن الحرب فتكون العقوبة السجن.

كما عاقبت المادة٨٠ (ب) من القانون ذاته كل من قام بهذه الأفعال إذا كان مكلّف بخدمة عامة أو ذات صفة نيابية بالسجن في زمن السلم و بالسجن المشدد في زمن الحرب.

أما المادة ٨٠ (ج) فقد عاقبت بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع..

---

٤١- هذا الرأي منشور في كتاب د محمد عبد اللطيف عبد العال – مرجع سابق ص ١١٨.
٤٢- المرجع السابق ص ١١٩.
٤٣- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنــة ١٩٣٧- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٥ \ ٠٨ \ ١٩٣٧.

وجاءت المادة ٨٠ (٦) بعقوبة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أوإشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، إذا كان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها..

وقد حددت المادة ٨٥ من قانون العقوبات بأنها:
(١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية، التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.
(٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور، وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد، ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.
(٣) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.
(٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو تحقيقها، أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

وتمثل النصوص السابقة المنظومة التشريعية الرئيسية التي تتعامل مع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة العسكرية، وتتوافر أركان الجرائم المنصوص عليها في المواد سالفة البيان بمجرد إذاعة المعلومة الواردة، ضمن نطاق المادة ٨٥ من قانون العقوبات، دون اشتراط حدوث ضرر وبصرف النظر عن نطاق إذاعة وانتشار المعلومة، إذ أن الهدف من الحظر هو منع وصول المعلومة إلى أيدي من أراد المشرع حجبها عنهم[٤٤]
ولا يشترط توافر صفة معينة فيمن يقوم بنشر أو إذاعة هذه المعلومات، بل تقع المسئولية على أي فرد بغض النظر عن صفته[٤٥].
ومن ضمن غرائب القانون فيما يتعلق بالتعامل مع هذا النوع من المعلومات، أنه يجرم نشرها وإذاعتها، حتى ولو كانت قد نشرت أو أذيعت من قبل، ولو كان ذلك بمعرفة أحد الجهات المسئولة عن إصدار أو تلقي هذه المعلومات، وهناك خلاف فقهي حول هذه المسألة، إذ يرى جانب من الفقه أنه إذا أذيعت المعلومة أو نشرت فأحاط بها عدد كبير من الناس، فأنه بذلك لا تكون هذه المعلومة سرا وتزول عنها صفة السرية[٤٦]. في حين يرى جانب آخر من الفقه أن الخطورة على أمن البلاد لا تنشأ من مجرد خروج المعلومة من مستودعها وتداولها بين الأفراد، وإنما تحدث بإذاعة المعلومة ونشرها، وأنه يكفي لمشروعية العقوبة في هذه الحالة أن

٤٤- د. محمد هشام أبو الفتوح، الحماية الجنائية لأسرار الدولة من تأثير النشر، دراسة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ ص ٢١.
٤٥- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤ – القاهرة ١٩٩١ – ص ٦٣.
٤٦- د. محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٢٤، ص ٢٥.

تكون الغاية منها حمل الأفراد على عدم التورط في نقل المعلومات التي تضر بأمن البلاد إلى الغير[٤٧].

أيضا وضع المشرع المصري نظاما قانونيا لأحد الأجهزة الأمنية وهو جهاز المخابرات العامة، الذي يتبع رئيس الجمهورية مباشرة، وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩، بشأن المخابرات العامة[٤٨]، وقد حظر المشرع تداول أي معلومات متعلقة بنشاط هذا الجهاز، الذي يقوم نشاطه الأساسي على الحصول على المعلومات المتعلقة بأي نشاط داخلي أو خارجي، له تأثير مباشر أو غير مباشر على توجهات الدولة السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الأمنية أو الاجتماعية.

وفيما يتعلق بما يعتبر معلومات سرية لا يجوز إفشائها أو الإفصاح عنها، فقد حددت المادة مادة ٧٠ مكرر (ب) ذلك، بأنه كل الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها، وكل ما له مساس بشئونها ومهامها في المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي، ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته.

كما نصّت المادة ٧٠ مكرر (جـ) استثناء من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها يحظر نشر أو إذاعة أو إفشاء أي أخبار أو معلومات أو بيانات أو وثائق تتعلق بالمخابرات العامة، مما نصّ عليه في المادة السابقة، سواء كان ذلك في صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أي صورة أو بأي وسيلة كانت، إلا بعد الحصول مقدما على إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة.

ويسري هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة، وعلى المسئول عن نشرها أو إذاعتها. ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ (أ) و٨٠ (ب) من قانون العقوبات بحسب الأحوال. وإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لمثل ما عاد عليه من منفعة أو ربح. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع تعديل بعض أحكام القانون، رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١، أن الحكمة من اعتبار أسرار المخابرات العامة من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات، حيث جاء فيه «على ضوء ما لوحظ في الفترة الأخيرة من تعدد طرق التعرض لطبيعة عمل المخابرات العامة ونشاطها وأفرادها في الداخل والخارج؛ سواء كان ذلك بإصدار الكتب أو منشورات أو مقالات منشورة أو مذاعة، مما عرض أسرارها للانتهاك والتداول وأضر بالمصلحة العليا للبلاد. ونظرا لما تبين من التطبيق العملي لأحكام المواد ٧٠ مكرر (ب) و٧٠ مكرر (ج) و٧٠ مكرر (د) من قانون المخابرات العامة المشار إليه من

٤٧- د. محمد عبد اللطيف عبد العال – الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة تأصيلية تحليلية) دار النهضة العربية – ١٩٩٨ص٨٥.

٤٨- القانون رقم ١٠٠ لسنــة ١٩٧١بشأن المخابرات العامة- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ \ ١١ \ ١٩٧١.

وجود قصور بها، فقد تقدمت الحكومة بمشروع القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بقصد علاج ذلك القصور، وإسباغ الحماية الجنائية على الأسرار الخاصة بعمل جهاز المخابرات العامة، وتغليظ العقوبات الحالية لتصبح رادعة بهدف المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسي»[٤٩].

ويتبين من الاستعراض السابق لتعامل المشرع مع المعلومات المتعلقة بنشاط هذا الجهاز أنه منح الأخير سلطة مطلقة في إضفاء طابع السرية على كافة الأخبار والمعلومات والبيانات التي تتعلق بعمل المخابرات، سواء أخذت شكل محررات تمهيدية أم وثائق رسمية.

المشترك في هذه التشريعات التي تنظم التعامل مع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة العسكرية أو ما شابهها، أن صفة السرية لا تنزع عن المعلومة حتى لو أذيعت أو نشرت مرات عديدة، وقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه في أحكام عديدة، فعلى سبيل المثال؛ قضت المحكمة العسكرية العليا في الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ أمن دولة عسكرية عليا بإدانة مؤلف كتاب «نساء في بلاط صلاح نصر»، لإفشائه وإذاعته أسرارا خاصة بالمخابرات العامة لم يأذن له بنشرها، وكان مؤلفه قد دفع بأن ما تضمنه الكتاب سبق نشره وتداوله في كتب وصحف ونشرات وقضايا متداولة في المحاكم منذ عام ١٩٦٧ وحتى نشره، وأنه أعاد نشر هذه المعلومات ذاتها ودون إضافة جديدة إليها، إلا أن المحكمة العسكرية قضت بأن نشر المتهم لمعلومات قد أذيعت من قبل سببا لا يبيح للمتهم نشرها، وقررت بأنها صاحبة التقدير في كون المعلومات سرا أم لا، وهي تراها سرا رغم سبق نشرها في كتب وتداولها في الصحف ما دامت المخابرات العامة تراها كذلك، وبناء عليه أصدرت المحكمة حكمها بالحبس ستة أشهر مع الإيقاف للمؤلف وأحد الناشرين، وصاحب المطبعة، وتغريمهم متضامنين سبعة عشر ألف ومائة وتسعة وعشرون جنيه ومصادرة كافة المطبوعات والمواد موضوع الدعوى.

أيضا اعتبر تناول مباحثات وزير الدفاع المصري وقائد قوات التحالف أثناء الحرب على العراق عام ١٩٩٠ -على صفحات جريدة الشعب، في العدد الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٩٠، وطلب القوات الأمريكية لتسهيلات من القوات المصرية- نشرا لأخبار تتعلق بالقوات المسلحة، كما اعتبر أن ما نشرته جريدة الحقيقة في١٩٩٠/٥/٢٦ عن وجود طوارئ بالمستشفى العسكري بالإسكندرية لوجود حالات كوليرا، وعن سفر وزير الدفاع إلى الصين للحصول على أسلحة جديدة في١٩٩٠/٦/٢٣، وعن تحرك سفينة عسكرية من ميناء السويس تحمل شحنة أسلحة إلى الأردن في ١٩٩٠/٧/١٤، نشرا لمعلومات عسكرية، كما اعتبر ما نشرته جريدة الوفد عام ١٩٩٢ عن حادث تصادم أتوبيس نقل عام بشجرة بطريق بلبيس، وكان من بين المصابين ١٤ ضابطا بالقوات المسلحة، نشرا لمعلومات تتعلق بالقوات المسلحة!!![٥٠]

٤٩- مضبطة الجلسة الثانية عشر لمجلس الشعب المنعقدة في ٢٥ ديسمبر ١٩٨٨ ص ٦٧٠ و٦٧١.

٥٠- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان – التقرير الثاني حول حرية الرأي والتعبير في مصر – أفواه مكممة ١٩٩٥ من ص٢٩ إلى ص٣٤.

## سادسا: الحق في الحصول على المعلومات والخصوصية في القانون المصري

تنوعت أشكال الحماية التي خصصها قانون العقوبات للحياة الخاصة للأفراد، وللمعلومات اللصيقة بخصوصياتهم التي اعتبرها المشرع خارج نطاق الحق في الحصول على المعلومات.
فخصص حماية خاصة لمراسلات الأشخاص، حين قضت بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة جنيه والعزل من الوظيفة لموظف الحكومة أو البوستة، الذي يقوم بإخفاء أو فتح المكاتبات الخاصة بالمتعاملين مع البوستة أو يقوم بتسهيل ذلك للغير، وهو ذات ينطبق على التلغرافات.
ويتبين من هذا النصّ أن وقوع الجريمة مقيد بصفة مرتكبها، وهو أن يكون موظفا عموميا؛ سواء ارتكب الجريمة بنفسه أو سهل لآخر القيام بها[٥١].

كذلك حظر قانون العقوبات حظرا مطلقا نشر أي معلومات أو أخبار متعلقة بالتحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا، وقد جاء هذا الحظر دون أن يتوقف على قرار من سلطة التحقيق أو المحاكمة، وبالتالي لا يؤثر إذا تذرع الناشر بعدم العلم، انطلاقا من قاعدة أن العلم بالقانون مفترض للكافة[٥٢].

وقد رأى بعض الفقهاء أن الحكمة من حظر النشر في هذه الدعاوى، أنها ذات طبيعة شديدة الخصوصية، وينطوي نشر ما يجرى فيها من تحقيقات أو مرافعات على طرح خصوصيات الأفراد على الجمهور، حيث لا توجد مصلحة عامة يمكن أن تتحقق من وراء النشر[٥٣].
وعاقبت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات، بالحبس ومصادرة الأجهزة والأدوات المستخدمة ومحو التسجيلات المتحصلة من الجريمة، كل من ارتكب إحدى صور الاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي قسّمها هذا النصإلى نوعين:
١- استراق السمع أو التسجيل أو النقل عن طريق أي جهاز لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
٢- التقاط صورة لشخص في مكان خاص.
إلا أن هذه الجريمة تضمنت سببا من أسباب الإباحة، حيث نصّت الفقرة الثانية على مشروعية هذه الأفعال إذا حدثت أثناء اجتماع على مرأى ومسمع من الحاضرين بشرط رضائهم.
كذلك نصّت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) على أن:
يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهّل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.
ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها

٥١- المادة ١٥٤ من قانون العقوبات المصري.
٥٢- المادة ١٩٣(ب) من قانون العقوبات المصري.
٥٣- د. محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق.

بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

والمادتين ٣٠٩ مكرر و ٣٠٩ مكرر (أ) اقتصر نطاق الحماية المقرر بهما على المحادثات التي تسجل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، وكذلك الصور، ومع التطور التكنولوجي لوسائل الاطلاع على وحفظ وتداول المعلومات، نجد أن هذه النصوص ينتابها قصور شديد خاصة في مواجهة نظم حفظ المعلومات الموجودة لدى الأجهزة الحكومية، وشركات الاتصالات وغيرها من الأجهزة التي تحتفظ بقواعد بيانات للأفراد، والتي غالبا ما يتم اقتحامها من قبل الأجهزة الأمنية والسلطات المختلفة، كالوضع في مصر، وعلى الرغم من معالجة قانون الاتصالات لهذه المسألة وتوفير حماية لخصوصية بيانات الأفراد التي لدى الأجهزة والشركات، إلا أن قانون العقوبات يشوبه النقصان في معالجة هذه الأمور باعتباره القانون العقابي العام.

ويثور التساؤل حين ترتبط المعلومات الخاصة بالأفراد بشئون المصلحة العامة، ويذهب جانب من الفقه القانوني في هذا الصدد إلى أنه إذا تعلق الأمر الخاص بالمصلحة العامة ويؤثر فيها، فإنه يجوز التعرض للمعلومات المتصلة بالحياة الخاصة بالقدر اللازم لهذا الارتباط، وإباحة التداول والنشر تنحصر في الأعمال التي يأتيها الموظف دون الآراء والمحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، مهما كانت طبيعة الحديث[٥٤].
وهو ما جاء في متن المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، التي نصّت على أنه «لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة، أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة».

أيضا ألزم قانون العقوبات طائفة من الناس بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقونها بحكم وظائفهم، وهم من نصّت عليهم المادة ٣١٠، التي حددت بعض الوظائف على سبيل المثال كالأطباء والصيادلة والجراحين والقوابل، بأن على هؤلاء عدم إفشاء الأسرار التي تودع لديهم بمقتضى وظائفهم إلا في الأحوال التي يلزمهم فيها القانون بذلك، وقد حددت المادة عقابا لمخالف ذلك الحظر بالحبس ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنيه.

وهو نفس ما اتجه إليه قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٧٥ منه، حيث اعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، وألزم قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بعدم إفشائها، وقد أسندت تلك

٥٤- د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص ٦٨١.

المادة العقاب على مخالفتها إلى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات سالفة البيان.

كذلك ألزمت المادة ٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي بالحفاظ على أسرار المهنة عما يصل إلى علمهم، بسبب التفتيش من معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة.

ونصّت المادة ١/١٤٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، بشان الضرائب على الدخل على أن كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة.

وحظرت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، في شأن سرية الحسابات بالبنوك، على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها، أو العاملين بها إعطاء أو كشف أي معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك، أوحساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات التي يبيح فيها القانون ذلك[٥٥].

ومن الأنظمة القانونية المستحدثة في التشريع المصري هو قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، الذي أفرد حماية للحق في خصوصية المعلومات والبيانات الخاصة بمستخدمي الاتصالات بموجب المادة ٧٣ منه، والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بإحدى الأفعال الآتية:

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أي رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

٣- الامتناع عمدا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها.

٤- إفشاء أي معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات، وذلك دون وجه حق.

إلا أن الحماية المقررة للحق في الخصوصية مقيدة، حيث إنه وفقا لنص المادة ٦٧ من قانون الاتصالات، للسلطات المختصة في الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة، وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات، وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠، وأي حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي.

٥٥- د طارق سرور – جرائم النشر والإعلام – الكتاب الأول الأحكام الموضوعية – دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص٨٢٠ وما بعدها.

### سابعا: المعلومات و «المعلومات» الكاذبة

جرم قانون العقوبات المصري نشر المعلومات غير الصحيحة أو «الكاذبة» في حالات معينة، ضمن ما وصفه الفقه بجرائم العدوان على الحقيقة، واختلفت الآراء حول تأثير هذا التجريم على حرية تداول المعلومات، لذلك وجب أن يتعرض هذا الجزء من الدراسة إلى تعامل القانون مع نشر الأخبار أو المعلومات الكاذبة، ومن أبرز الصور التي تصدى لها القانون الجنائي في مصر لنشر المعلومات والأخبار الكاذبة المادة ١٨٨ من قانون العقوبات، التي نصّت على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرون ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم، أو إثارة الفزع بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة».

ويتبين من النص سالف البيان اشتراط توافر عدة عناصر لوقوع الجريمة:
١- وقوع النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات.
وعدم وجود إحدى صور العلانية يؤدى إلى انتفاء الركن المادي لقيام هذه الجريمة، وتتحقق العلانية بأي وسيلة كانت يراد بها إبلاغ محتوى المعلومات الكاذبة إلى علم الجمهور.
٢- أن ينصب النشر على أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو على أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير.
والمقصود بأنها «كاذبة» أنها تخالف الحقيقة سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي، والقاعدة أن القانون لا يعتد إلا بالكذب الموضوعي، أي الذي يتصل بالعناصر الموضوعية والمادية للواقعة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة فرنسية بأن تصريحات مدير الشرطة تشكل جريمة أخبار كاذبة، إذا كانت العناصر التي جمعها رجال الشرطة عن الواقعة وقت الإدلاء بهذه التصريحات لا تؤيدها، وكانت وقائع تلك القضية ترجع إلى انفجار سيارة كانت تقف في شارع دراجون Dragon في مرسيليا، وقد أسفر هذا الحادث عن وفاة شخصين من ركابها، وقد صرح مدير الشرطة بأن للحادث علاقة بالدوائر اليمينية في مدينتي فوكليس ومارسيليا، وأشار بأصابع الاتهام إلى جماعة محلية يهودية تقطن في شارع دراجون، في حين لم تكن التحريات التي جمعها رجال الشرطة عن الواقعة وقت إدلائه بهذه التصريحات تؤدى إلى هذا الاتهام[٥٦].
٣- أن يكون من شأن ما نشر تكدير السلم أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
يكفي أن يكون من شأن المعلومات والأخبار المنشورة تكدير السلم، أو إثارة الفزع، أو الإضرار بالمصلحة العامة، حتى وإن لم يحدث التكدير أو الإثارة أو الإضرار، وهو ما يعتبر توسعا من المشرع في القيد، بالمقارنة بالوضع الوارد في المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسي التي تقتضي التكدير الفعلي للسلم العام،أو الأضرار الفعلي بالمصلحة العامة حتى تقع الجريمة. مما يعد تقييدا لحرية تداول المعلومات خاصة في بلد كمصر يتطلب الحصول على المعلومة الحقيقية فيها جهادا مريرا.
٤- إرادة العلنية ووقوع النشر كأثر لهذه الإرادة.
يشترط لوقوع جريمة نشر الأخبار الكاذبة اتجاه إرادة الفاعل إلى إذاعة الخبر بإحدى طرق العلانية المنصوص

٥٦. Boussin- op.cit, p .247 et 247 .

عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، وهذه الإرادة تستخلص من الظروف المحيطة بواقعة النشر[٥٧].

٥- علم الفاعل بأنه ينشر خبرا أو معلومة كاذبة.

يقع على سلطة الاتهام عبء إثبات بأن الفاعل على علم بأن الخبر كاذب، أو أن الورقة مزورة، أو مصطنعة، أو منسوبة كذبا إلى الغير، وذلك في اللحظة التي قام فيها بالنشر.

٦- قصد الإساءة أو الإضرار بالغير.

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أن سوء نية الفاعل تستخلص من إثبات علمه بكذب الخبر، واتجاهه إلى إذاعته ونشره، ووقوع الإذاعة والنشر كأثر لهذه الإرادة، ولا عبرة أمام القضاء المصري بالبواعث وراء نشر أو إذاعة الخبر، فالأمر سواء، بصرف النظر عن شرف المقصد، أو قصد الإساءة.

ويتبين مما سبق أن غاية النص ليس توفير الحماية «للحقيقة» كقيمة في حد ذاتها، بل أن غايته الحقيقية هي حماية أمن المجتمع، في حين أن التشريعات المصرية تمتلئ بالعديد من النصوص التي تفي بهذا الغرض، كذلك فإن المعلومات بطبيعتها نسبية كأي شيء آخر، خاصة لذا اختلطت بالرأي الشخصي لناشرها، وتحليله لها، وبالتالي فان التوسع في نطاق التجريم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات كما سبق أن وضحنا، يجعل من هذا النص عائقا أمام حرية تداول المعلومات، خاصة في مجال كالصحافة، حيث يصعب نظرا لضيق الوقت التحقق من صحة كل خبر في أحيان كثيرة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار صعوبة الحصول على المعلومات وعدم كفالة القانون لهذا الحق بشكل جاد في بلد كمصر.

ومن القوانين المستحدثة التي حظرت نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة، قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦، حيث اعتبرت المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية سالفة البيان أنه يعد سلوكا خادعا كل فعل أو امتناع من جانب المورد أو المعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدي المستهلك، أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو غلط، وهو ذات ما نصّت عليه المادة ١٧ من ذات اللائحة ببعض التفصيل والتوضيح للعناصر التي قد تعتبر محلا للإدلاء بمعلومات كاذبة وهي:

١- طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها هذه السلعة أو كميتها.

٢- مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ إنتاجها أو تاريخ صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.

٣- جهة إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

٤- نوع الخدمة ومكان تقديمها ومحاذير استخدامها وصفاتها الجوهرية؛ سواء انصبت على نوعيتها أو الفوائد من وراء استخدامها.

٥- شروط وإجراءات التعاقد بما في ذلك خدمة ما بعد البيع والضمان والثمن وكيفية سداده.

٦- الجوائز أو الشهادات أو علامات الجودة.

---

٥٧- د. محمد عبد اللطيف – جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ ص٧٦.

٧- العلامات التجارية أو البيانات أو الشعارات.
٨- خصائص المنتج والنتائج المتوقعة من استخدامه.
كما ألزمت المادة الثامنة عشر مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها، وعن مدى وجود عيوب فيها ومدى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها، وذلك على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو يوقعه في خلط أو غلط، ويحقق متطلبات الصحة والسلامة.
أما في مجال سوق الأوراق المالية، فإن الأمر يصبح خطيرا إذا تعلق بنشر معلومات كاذبة، إذ يرى المتخصصون أنه يزعزع استقرار السوق، ولذلك نظّم قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ حماية قانونية لضرورة صحة المعلومات، التي يتم الإدلاء بها في هذا المجال، حيث عاقبت المادة ٦٣ من القانون سالف البيان بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص، أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون، أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية أو عرضها عليها، كما عاقب بذات العقوبة كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب، أو زوّر في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة.

**ثامنا: جلسات المحاكم وتحقيقات النيابة وجلسات البرلمان**

لم تفلت جلسات المحاكم وتحقيقات النيابة وجلسات مجلس الشعب من القيود الواردة على حرية تداول المعلومات، حيث حظرت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات نشر ما يجري في الدعاوى المدنية والجنائية التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية، ولم تحدد المادة مقتضيات السرية التي تعطي السلطة للمحكمة كي تقرر فرض السرية على جلسات معينة.
والتجريم هنا غير مرتبط بنشر معلومات كاذبة كما هو الحال في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات، بل أن الجريمة تقع بمخالفة قرار حظر النشر؛ سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو كاذبة، وكان النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١، مما يعطي المحكمة سلطة واسعة في تقدير ذلك وهو ما يخالف المبدأ الذي يقضي بضرورة أن يكون نطاق الاستثناءات في أضيق الحدود.

كما تضمنت هذه المادة سببا للإباحة، حيث قضت في الفقرة الثانية بأنهلا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى، أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.

وهذا النص يمثل أحد الاستثناءات على مبدأ علنية المحاكمات، ذلك المبدأ الذي يرتكز على أن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب، ومن ثم يكون لأي فرد الحق في حضور جلسات المحاكمة لسماع المرافعات ومراقبة أداء

العدالة، والاطمئنان على حسن أدائها، فيتولد لديه الشعور بالثقة في قضاته، ويدفعه ذلك لاحترام القانون، ومن هذا المنطلق لا يجوز منع الصحفيين من التواجد المعاصر لسير إجراءات الجلسة باعتبارهم جزءا من الشعب، ولأنهم مندوبون له عند غيابه، وينتج عن ذلك حقهم في نقل المرافعات للجمهور بواسطة الصحف، ويكشف هذا النقل من جهة أخرى عن الأيديولوجية الديمقراطية في القانون[٥٨].

كذلك أعطت المادة ١٩٠ من قانون العقوبات للمحكمة سلطة حظر نشر المرافعات القضائية والأحكام كلها أو بعضها، في بعض أنواع الدعاوى التي ترى المحكمة، أن في نشرها إخلالا بالنظام العام أو الآداب العامة، وهذا الحظر أيضا يعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعلانية إجراءات المحاكمة، فضلا عن أن مصطلحات النظام العام والآداب العامة، مصطلحات نسبية، يتغير مفهومها من زمان لآخر، ووفقا لطبيعة النظام السياسي السائد، فالآداب العامة على سبيل المثال بحكم كونها جزءا من النظام العام تستمد بعض خصائصها من هذا النظام. فقواعد الآداب العامة قواعد نسبية متغيرة تختلف باختلاف المكان والزمان من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى جيل في المجتمع الواحد. فما يعد مخالفا للآداب في مجتمع ما، قد لا يكون مخالفا لها في مجتمع آخر. وما يعدّ غير مقبول في المجتمع في حقبة زمنية قد يغدو مقبولا في حقبة لاحقة، وبالتالي فإن اعتبارات حظر النشر الواردة في هذه المادة يشوبها الغلو في نطاق الاستثناء، وأيضا الغلو في تمكين المحكمة من قرارات حظر النشر دون أدنى رقابة عليها في ذلك.

وقد قررت المادة ١٩٠ عقابا لمن يخالف قرار الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أيضا عاقبت المادة ١٩١ من ذات القانون نشر ما يجري في المداولات السرية بالمحاكم، وكذلك النشر بدون أمانة أو بسوء قصد لوقائع الجلسات العلنية للمحاكم بذات العقوبات الواردة في المادة ١٩٠، ولتطبيق هذا النص على المداولات السرية، يجب أن تنعقد المداولة صحيحة قانونا وفقا لنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، التي تنص على أن «لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ...»، وهذه القاعدة القانونية من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن عدم انعقاد المداولة بهذا الشكل المنصوص عليه في المادة ١٦٧ يؤدى إلى بطلان تشكيل غرفة المداولة، ومن ثم لا يترتب الإثم الجنائي على نشر ما تم تداوله في هذه المداولة الباطلة.

ويرى أغلب الفقه القانوني في مصر أن الحكمة من حظر نشر ما يتم تداوله في المداولة السرية يعود إلى كفالة الحرية التامة للقضاة في إبداء آرائهم، فلا يخشون رقابة أو تعليقا من الخصوم أو الرأي العام، هذا بالإضافة إلى أن اطلاع الجمهور على الخلاف في الرأي يحط من كرامة المحكمة ويضعف من قوة حكمها[٥٩].
ونرى نحن أن للمحكمة الحق في الاحتفاظ بسرية المداولات، ولكن ليس للأسباب التي يتبناها جمهور

---

٥٨- د. محمد مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني – ص٨٩.

٥٩- د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق.

الفقهاء، ولكن لسبب آخر هو أن القاضي ليس له أن يفصح عن رأيه أو يظهر اتجاها معينا للحكم، قبل النطق بالحكم في الدعوى، وبالتالي يكون ما يجري في المداولات هو الفرصة الوحيدة أمام القضاة للمناقشة والاختلاف والاتفاق حول موضوع الدعوى دون أن يبدو من أحدهم توجهه في موضوع الدعوى.

كذلك تعاقب الفقرة الثانية من ذات المادة على نشر وقائع الجلسات العلنية، إذا كان النشر بدون أمانة أو بسوء قصد، وهذه الفقرة تشوبها شبهة عدم الدستورية، حيث لا يوجد في القانون تعريف لما هو المقصود بالأمانة، حتى يمكن الوقوف على مقابلها، وهو نفس ما ينطبق على سوء القصد، إذ كان بالأحرى تجريم نشر المعلومات الكاذبة عن عمد، وليس إطلاق العنان لهذه المصطلحات التي قد يسقط في شباكها برئ، مثلما هي قيد خطير على حرية تداول المعلومات.

كذلك حظرت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات حظر نشر ما يجري بالجلسات السرية لمجلس الشعب، أو نشر ما يجري في جلساته العلنية بدون أمانة أو بدون قصد، والأصل في جلسات مجلس الشعب أنها علنية، إلا أن المادة ١٠٦ من دستور ١٩٧١ نصّت على جواز انعقادها سرا بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة، أو بناء على طلب رئيس المجلس أو عشرين من أعضائه، فإذا انتهى المجلس إلى الموافقة أصدر قرارا بذلك.

وهذا النص فضلا عن سنده الدستوري المتمثل في المادة ١٠٦ من دستور ١٩٧١ يشوبهما العوار المطلق، إذ أن البرلمان هو نائب الشعب، ومن ثم لا يجوز للنائب أن يحجب شيئا عن مصدر الإنابة، وفيما يتعلق بالنشر بدون أمانة أو بسوء قصد لوقائع الجلسات العلنية، فأيضا سوء القصد وعدم الأمانة مصطلحات مطاطة وغير معرفة قانونا، وهو يسهل التفسير الواسع للنص، بما ينتقص من حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بما يدور داخل أروقة البرلمان.

أما فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها سلطة التحقيق فقد المادة ١٩٣ (أ) من قانون العقوبات نشر أي أخبار بشأن التحقيقات الجنائية التي تجريها سلطة التحقيق، إذا كانت الأخيرة قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة أو لظهور الحقيقة.
وهذا النص يعتبر من أشد النصوص التي تعوق حرية تداول المعلومات، خاصة إذا كانت تلك التحقيقات تتعلق بشأن عام، أو بقضية محل اهتمام جماهيري.
وتكمن الإشكالية الكبرى في النصوص من ١٨٩ وحتى ١٩٣، أن جميع قرارات حظر النشر التي تصدر من المحاكم أو سلطات التحقيق، تعتبر قرارات قضائية، وليست قرارات إدارية، ومن ثم لا يجوز الطعن عليها أمام القضاء الإداري، وهو ما يحصن قرارات حظر النشر من الرقابة عليها، وهو ما يشدد القيد على الحق في الحصول على المعلومات.

**تاسعا: التقنية وحرية تداول المعلومات**

استمر المشرع المصري لعقود طويلة يعتمد فقط على نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات التي توضح الوسائل المختلفة للنشر والإذاعة، أو التي يسميها الفقه والقضاء في مصر (طرق العلنية)، وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كافة الطرق والوسائل التي تتحول بها المعلومات من الحيازة الفردية إلى الحيازة الجماعية، ابتداء من القول والصياح جهرا والإيماء، والكتابة والرسم والتصوير، مرورا بالوسائل الميكانيكية، وانتهاء بالوسائل السلكية واللاسلكية وما قد يستجد في المستقبل.

ومع التطور التقني الذي أحدث ثورة في الفرص المتاحة أمام تدفق المعلومات عبر المكالمات التليفونية والإنترنت، والراديو، والساتلايت وغيرها من وسائل الاتصال، تحولت هذه التقنيات إلى وسائط جبارة لتداول المعلومات بين البشر، وقد تدخلت الدول بمحاولات أولية للمعالجة التشريعية لهذا التطور، إلا أن هذا التدخل انتقص من حرية تداول المعلومات عبر هذه الوسائل التقنية بشكل كبير في بلدان عديدة. اتخذت الحكومة من ستار تنظيم ممارسة الحريات الرقمية ذريعة لتقييدها بدعاوى مختلفة، منها ما يتعلق بالأمن القومي، ومنها ما يتعلق بالسلم العام، وغيرها من الدعاوى التي يعتبرها البعض واهية، إذا ما قورنت المصلحة العامة التي سوف تتحقق بإتاحة المعلومات عبر الوسائل التقنية المختلفة، بالمصالح الخاصة المبتغاة من وراء فرض هذه القيود.

كان أول تدخل تشريعي في مصر لمعالجة هذا التطور، وفرض سيطرة الدولة على الإفراط المحتمل في تدفق المعلومات الذي قد لا يتوافق مع التوجه السياسي للدولة أو قد يؤدي إلى الإفصاح عن معلومات، لا ترغب الدوائر السياسية الحاكمة في إتاحة تداولها، هو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨[٦٠]، بشأن إنشاء جهاز تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي جاء في المادة الأولى منه، إنشاء جهاز لتنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي يهدف على وجه الخصوص إلى عدة أمور منها (حماية أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة)، ومع غياب تعريف قانوني دقيق لماهية الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة، تصبح هذه المصطلحات فضفاضة، بما يؤدي إلى سقوط الحريات الرقمية في شباك القيود التي تتبع هذه المفاهيم، وهو ما انعكس على تشكيل إدارة الجهاز نفسه الذي نصّت المادة الرابعة من القرار على أن يتشكل من وزير النقل والمواصلات رئيسا وعضوية مستشار من مجلس الدولة ومدير المعهد القومي للاتصالات، ووكيل أول وزارة المواصلات، ومدير سلاح الإشارة بالقوات المسلحة، وثلاثة أعضاء يمثلون جمهور المستفيدين، وثلاثة آخرين من الخبراء في مجال الاتصالات، ويلاحظ أن العدد الأقل من إدارة الجهاز من المتخصصين، والعدد الأكبر من المسئولين الحكوميين الإداريين، ويتضح من مطالعة باقي نصوص القرار أن الهدف منه هو تقييد حرية الاتصالات اللاسلكية، كشبكات الاتصالات والراديو وغيرها..

حيث نصّت المادة ٥/٤ من القرار على أن أحد اختصاصات مجلس إدارة الجهاز هو منح التراخيص الخاصة

٦٠- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨،بشأن إنشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية- نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٤ \ ٠٤ \ ١٩٩٨.

باستخدام الترددات اللاسلكية، وهو ما يعني أنه لا يجوز لأحد تشغيل الخدمات التي تعتمد على التقنيات اللاسلكية دون هذا الترخيص، وكذلك نصّ المادة ٦/٥ على اختصاص الجهاز بمنح التراخيص لإنشاء شبكات الاتصالات وتشغيلها وإدارتها. ووضع الشروط اللازمة لمنحها، ومراقبة تنفيذها، وحماية أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة، كما أعطت الفقرة السابعة من ذات المادة لمجلس إدارة الجهاز سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة مخالفة شروط التراخيص الممنوحة لمشغلي خدمات الاتصال، وأعطت الفقرة العاشرة لإدارة الجهاز سلطة تحديد المعايير والمواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التي يجوز إدخالها إلى مصر، وكذلك منح التصاريح والموافقات الخاصة باستخدامها، وهو ما يعني أن هناك أنواع معينة من أجهزة الاتصالات ذات مواصفات فنية معينة لا يجوز إدخالها إلا إذا كانت متفقة مع المعايير المعتمدة من هذا الجهاز وبعد موافقته، وقد أكدت المادة الحادية عشر على جميع هذه القيود الواردة على حرية تشغيل هذه التقنيات، أو تقديم الخدمات المتعلقة بها حين نصّت على أنه لا يجوز تقديم خدمات الاتصالات أو تشغيل شبكات أو أنظمة الاتصالات إلا بناء على ترخيص يصدر طبقا لأحكام هذا القرار.

وعلى الرغم من القيود التي وضعها هذا القرار على حرية تداول المعلومات عبر تقنيات الاتصال المختلفة، إلا أنه لم يتضمن أي عقوبات لتحقيق الردع اللازم لإلزام الأفراد بالالتزام بأحكامه، وهو ما دفع المشرع المصري إلى إصدار قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣[٦١]، الذي عرف مصطلح الاتصالات في المادة ٣/١ بأنها «أي وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات أو الصور، أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها؛ وسواء كان الاتصال سلكيا أو لا سلكيا»، ويبين من ذلك التعريف أنه يشمل كل وسائل نقل واستلام المعلومات بأنواعها المختلفة، وقد نصّت المادة الثانية على أن خدمة الاتصالات تقوم على عدة أسس، أحدها هو حماية حقوق المستخدمين، إلا أن ذات النص علّق هذه الحماية على أن تكون وفقا للوجه المبين في ذات القانون.

بموجب القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ أنشئ الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الذي حددت المادة الرابعة أهدافه، والتي من بينها تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا، ويلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار، ويشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال، في إطار من قواعد المنافسة الحرة، وكذلك (حماية الأمن القومي والمصالح العليا للبلاد) وغيرها من الأهداف.

كما نصّ القانون على أن يكون للجهاز مجلس إدارة يتشكل من الرئيس التنفيذي للجهاز وعدد من الأعضاء بينهم ممثل لوزارة الدفاع وثلاثة ممثلين لأجهزة الأمن القومي، وبمقارنة هذا الوضع بالوضع في ظل جهاز تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية، الذي كان من بين أعضاء مجلس إدارته عضو ممثل لسلاح الإشارة بالقوات المسلحة، نجد أن القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد توسع في إضفاء الطابع الأمني على تشكيل مجلس إدارة الجهاز القومي، دون أن يوضح القانون مبررات وجود ممثلين لأجهزة الأمن القومي، ودون أن يحدد على وجه الحصر ما هي أجهزة القومي الممثلة في مجلس إدارة الجهاز، وهو ما يشير إلى توجه عام لدى المشرع بأن تكون خدمات الاتصالات تحت رقابة بعض الأجهزة الأمنية، وهو ما يشكل قطعا تهديدا لحرية تدفق

٦١- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ - نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٤ \ ٠٢ \ ٢٠٠٣.

المعلومات، خاصة مع عدم الوضوح الذي ينتاب دور هذه الأجهزة في إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات. حدد القانون أيضا إجراءات معينة لتشغيل خدمات الاتصالات، حيث منح مجلس إدارة الجهاز سلطة وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم إجراءات منحها، وكذلك وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات، بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة والإدارة المحلية، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة بتقديم خدمات الاتصالات، وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقا لأحكام هذا القانون، بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقا للقانون، وبما لا يمس (بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة)، ومعايير التخطيط العمراني والمعايير الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية، وأيضا اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات ووضع قواعد وإجراءات منح التصاريح اللازمة لتنظيم استيرادها وبيعها واستعمالها.

والاختصاصات السابقة تعبر عن نفس الفلسفة التشريعية التي كان يتبناها القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨، الذي علق تشغيل خدمات الاتصالات بشكل مطلق على ترخيص بذلك من الجهاز، دون التفرقة بين التشغيل الاستثماري، وتشغيل الهواة، أو التشغيل الذي لا يحقق أرباحا استثمارية كبرى، ولا يمتلك مقومات المنافسة الاقتصادية، وأيضا ضرورة اعتماد الجهاز للمعايير والمواصفات الفنية لأجهزة الاتصالات التي يمكن استيرادها وبيعها واستعمالها، وهو ما يعني أن الأجهزة غير المعتمدة من جهاز الاتصالات لا يمكن استخدامها في مصر، مما يحد من حرية تدفق المعلومات عبر أجهزة الاتصال المختلفة، كما يؤكد ذلك على القيود على الحق في استخدام الطيف الترددي باعتباره أحد موارد الطبيعة.

وقد استثنى القانون شبكات الاتصالات السلكية من ضرورة الحصول على ترخيص بالتشغيل، إلا أن جميع الشبكات والأجهزة اللاسلكية لا يجوز تشغيلها دون هذا الترخيص.

وفيما يتعلق بأجهزة الاتصالات على وجه الخصوص، فقد حظر القانون استيراد أو تصنيع أو تجميع أي معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز، وطبقا للمعايير والمواصفات المعتمدة منه، بل أن القانون ألزم جهاز تنظيم الاتصالات بضرورة الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومي ووزارة الداخلية، قبل قيامه بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابه، وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومي. والاستثناء على هذا القيد فقط للمعدات والأجهزة المستخدمة في البث الإذاعي والتليفزيوني الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون، مع ضرورة حصول الاتحاد على ذات الموافقة.

وضع القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ نظاما عقابيا على مخالفة أحكامه نرى إنه متطرفا، حيث عاقبت المادة ٧٢ من

القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز -وفقا لأحكام هذا القانون- بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات، أو إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات، أو تقديم خدمات الاتصالات، أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأي طريقة كانت، مع مصادرة المعدات والأجهزة والتوصيلات كافة التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في الحالة المنصوص عليها في حالة تمرير المكالمات التليفونية.

وكان الأجدر بالمشرع حماية منه لحرية تداول المعلومات أن يقصر نطاق التجريم على التشغيل والاستخدام ذات الطابع الربحي الاستثماري، بهدف حماية تكافؤ الفرص للمشغلين المستثمرين، وللحول دون الاحتكار لأغراض اقتصادية.

كذلك عاقبت المادة ٧٦ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات.

٢- تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.

والهدف من هذا النص هو تجريم استخدام أجهزة الاتصالات غير المصرح بها، وغير الخاضعة للمواصفات المعتمدة من جهاز تنظيم الاتصالات.

في ضوء المستجدات التي طرأت على مصر بعد ثورة ٢٥ يناير، ظهر اتجاها داخل وزارة الاتصالات لتعديل قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقد شارك عدد من المنظمات الحقوقية في تقديم اقتراحات لتعديل القانون، وكان من أهم النقاط التي تم التركيز عليها من جانب المنظمات، الحق في إنشاء شبكات اتصالات دون الحاجة إلى ترخيص بذلك من جهاز تنظيم الاتصالات، إذا كان استخدام هذه الشبكات لأغراض غير ربحية، وذلك ردا على المنطق القائل بأن الهدف من تجريم إنشاء شبكات دون ترخيص، هو الحفاظ على دوافع المستثمرين في الاستثمار في هذا المجال، كذلك قدمت المنظمات سالفة البيان تعديلا على منع استيراد أجهزة الاتصالات غير المطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة من الجهاز، باستثناء المعدات التي تعمل في حيزات ترددات الهواة أو ساتل الهواة أو الواي فاي من حظر استيرادها واستخدامها وتداولها دون ترخيص من جهاز تنظيم الاتصالات، كما تقدمت المنظمات باقتراح بإلغاء عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٧٦ من القانون، التي تجرم إساءة استخدام شبكات الاتصال أو استخدام أجهزة غير مصرح بها من الجهاز، وكذلك بعض عقوبات الحبس الواردة في قانون كجزاء على مخالفة بعض أحكامه.

### عاشرا: الملكية الفكرية والتشارك المعلوماتي

يعتبر من أكثر الموضوعات إثارة للجدل اليوم ذلك المتعلق بالتبادل الاجتماعي لمصادر المعلومات، وإتاحة المعلومات بأشكالها المختلفة في ظل قوانين الملكية الفكرية، التي تمنح منتجي المعارف والمعلومات درجة من

الحماية القانونية لإنتاجهم، في حالة انطباق التعريفات الواردة في هذه القوانين على تلك المنتجات المعرفية والإبداعية المملوكة لهؤلاء المنتجين أو المؤلفين لها.

تقف وراء الحماية القانونية لحقوق المؤلف المالية والأدبية على مؤلفه فلسفة مفادها انه أصبح للمعرفة ثمن، إذا ما انطبق عليها وصف الابتكار بمعناه القانوني الوارد في تشريعات الملكية الفكرية، أي أن بعض المحتويات المعرفية هي مصدر للكسب لمؤلفها أو مبدعها، وهو ما يجعلها موضوعا «للملكية الخاصة»، و أينما ظهرت الملكية الخاصة تظهر بالتبعية نزعات التنافس والاحتكار لأغراض ربحية من ناحية، ومن ناحية أخرى تظهر نزعات للاعتداء على هذا النوع من الملكية، وهو ما استدعى من الدولة أن تستجيب لهذه الإشكالية استجابة تشريعية تكفل الحماية المدنية والجنائية لحقوق المؤلفين.

وبقدر ما كانت تشريعات الملكية الفكرية تعبيرا عن اتجاه الدولة لحماية الملكية «الخاصة» الفكرية وحقوق المؤلفين، إلا أنها تجاهلت «تشريعيا» حق المجتمع في إتاحة المعلومات وتداول المحتويات المعلوماتية بأشكالها المختلفة.

هذا التجاهل التشريعي جاء متزامنا مع ظهور «الإنترنت»، الذي أصبح خلال سنوات قليلة مصدرا أساسيا لتداول المعارف والمعلومات، بطريقة عطلت عمليا قوانين الملكية الفكرية، وأضعفت من فاعليتها، إلا أن المشكلة لا تزال قائمة، وهي أن هناك قوانين تفرض عقوبات ومسئولية مدنية على كل من يخالفها، وتضع حماية قانونية لمدد طويلة على المحتويات المعلوماتية، تعوق المجتمع عن الاستفادة منها في الإنتاج المعرفي المستقبلي أو تطوير الإنتاج المعرفي القديم.

قدّم المشرع المصري إطارا تشريعيا لحماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين على مصنفاتهم، من خلال قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢[٦٢]، الذي عُرف بموجب مادته الأولى المصنف بأنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض من تصنيفه. وأعطى القانون أمثلة للمصنفات التي تتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها، حيث نصّت المادة ١٤٠ من هذا القانون.. على أن تمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١- الكتب، والكتيبات، والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
٢- برامج الحاسب الآلي.
٣- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره.
٤- لمحاضرات، والخطب، والمواعظ، وأي مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.
٥- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦- المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.
٧- المصنفات السمعية البصرية.

٦٢- قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٢ \ ٠٦ \ ٢٠٠٢.

٨- مصنفات العمارة.
٩- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة وأي مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
١٠- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
١٢- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات)، والمصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية.
١٣- المصنفات المشتقة، وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.
استثنى القانون من الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، والوثائق الرسمية، أيا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين، واللوائح، والقرارات، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، إلا أن القانون أبقى الحماية في حالة إذا تميز جمع المحتويات السابقة بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود شخصي.
وأعطى القانون للمؤلف وخلفه العام بعض الحقوق على المحتوى المملوك له أهمها:
أولا: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.
ثانيا: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.
ثالثا: الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له، على ألا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.
وأيضا منح القانون المؤلف وخلفه العام من بعده، حق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.
ولا ينطبق الحق الاستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير، ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدي إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنفه، والذي يخوله الحصول على نسبة مائوية معينة لا تجاوز عشرة بالمائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.
وللمؤلف الحق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه، المحمي وفقا لأحكام هذا

القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أي دولة أو رخص للغير بذلك.

وقد عاقبت المادة ١٨١ من القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتى أحد الأفعال الآتية:
أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي، طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحة للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
ثاني: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج، أو بيعه أو عرضه للبيع، أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي، طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
خامسا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
سادسا: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
سابعا: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.
وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.
وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.
وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة، مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا و ثالثا) من هذه المادة.
وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويبين من تلك القيود التي وضعها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، أنها تشكل عائقا أمام حرية تداول المعلومات، مع عدم التوازن الواضح بين حقوق الملكية الفكرية، وحق المجتمع في تداول المحتويات المعلوماتية التي تتمتع بالحماية، وهو ما كان دافعا رئيسيا لظهور فكرة «المشاع الإبداعي Creative commons»[٦٣]، والتي

٦٣. http://creativecommons.org

تهدف بالأساس إلى تحقيق توازن بين حق المؤلف في الاستفادة الأدبية والمادية من مصنفه، وحق المجتمع في إتاحة هذا المصنف وفقا للشروط التي يحددها المؤلف ذاته .

بطبيعة الحال أثار ظهور فكرة المشاع الإبداعي جدلا قانونيا حول طبيعتها في إطار أحكام القانون المدني المصري، وعلاقتها بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وما هي حدود المؤلف في التنازل عن بعض حقوقه، وغيرها الكثير من الأمور. هذه التساؤلات تفتح الباب لتساؤلات أخرى مثل الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ومدى علاقتها بأحكام الملكية الواردة في التقنين المدني الحديث، ومدى اتفاق تشريع الملكية الفكرية المحلي مع المواثيق والاتفاقيات الدولية؛ سواء ما يتعلق منها بالحق في إتاحة المعرفة والمعلومات، أو تلك المتعلقة بحقوق المؤلف، وعلى الرغم من عدم حسم هذا الجدل حتى الآن، إلا أن هناك كثيرا من النشطاء المصريين، والمنظمات الحقوقية بدأت في تبني الفكرة، عن طريق إصدار كتبهم ووثائقهم وتقاريرهم برخصة المشاع الإبداعي، بل وترخيص محتويات مواقع الإنترنت والمدونات الخاصة بهم بهذه الرخصة، بهدف خلق آلية للترويج والتشجيع الاجتماعي على استخدام هذه الرخصة، بهدف تجاوز العوائق التي يضعها قانون الملكية الفكرية أمام حرية تداول المعلومات والحق في المعرفة.

هناك أنواع متعددة لرخصة المشاع الإبداعي، والفرق بينها هو الحدود التي يتنازل فيها المؤلف عن بعض حقوقه المادية على المصنف، وبالتالي تصبح حرية تبادل المحتويات المعلوماتية رهنا بالعلاقة بين المجتمع والمؤلف، وليس بالعلاقة بين المجتمع وقانون مسبق ينوب عن المؤلف.

حتى الآن لم يتبن المشرع المصري نظام تراخيص المشاع الإبداعي داخل المنظومة التشريعية المصرية، إلا أنه هناك بعض الجهود الجادة التي يقوم بها نشطاء حقوقيين وخبراء تقنيين لتحقيق ذلك.

**حادي عشر: معلومات الإحصاء والتعداد والتعبئة العامة**

ينظم جمع الإحصاءات والبيانات الرسمية في مصر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠[٦٤] بشأن الإحصاء والتعداد، الذي قضى بإنشاء هيئة فنية تجري الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة، ويصدر بتشكيل هذه الهيئة قرار من رئيس الجمهورية، تتولى تعيين ما يجب إجراؤه منها، وتحديد مواعيد وطرق إجرائها، ونشر نتائجها وتعيين الجهات أو الأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة الإحصائية، ويؤدي إلى رفع مستوى الدقة والكفاية في هذه العمليات والأجهزة.
إلا أن القانون اعتبر أن جميع الإحصاءات والبيانات التي ترصدها هذه الهيئة سرية لا يجوز الاطلاع عليها، أو الإفصاح عنها لأي فرد، أو هيئة عامة أو خاصة عليها، أو إبلاغه شيئا منها. كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية، أو نشر ما يتعلق منها بالإفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن.
وقد عاقبت المادة الرابعة من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه (تسعمائة ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد، وكذلك كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام، أو بأي وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك.
تلك هي الفلسفة القانونية التي تم إنشاء الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على أساسها، حيث صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة١٩٦٤[٦٥] بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الذي نصّ في مادته السادسة على أن يباشر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء اختصاصات الهيئة الفنية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠، ولرئيس الجهاز أن يجري الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة ويحدد مواعيد وطرق إجرائها، ونشر نتائجها، وتعيين الجهات والأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التنسيق الكامل بين العمليات والأجهزة والإحصائية، ويؤدي إلى رفع مستوى الدقة والكفاية في هذه العمليات والأجهزة.

احتكر هذا القرار نشر أي بيانات أو إحصاءات لتلك التي ينشرها الجهاز، حيث نصّ على أنه لا يجوز لأي وزارة أو هيئة أو جهة، أو أي فرد أو أفراد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام، أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية، إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وبالنسبة للإحصاءات غير المقررة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فقد حظر هذا القرار نشرها إلا بموافقة الجهاز.

---

٦٤- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والتعداد – نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ \ ٠٢ \ ١٩٦٠.
٦٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ - نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٧ \ ١٠ \ ١٩٦٤.

وهو ما أكده لاحقا قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم ٢٢ لسنة١٩٦٨[٦٦] الذي قضى بأنه لا يجوز لأي وزارة أو هيئة أو جهة، أو أي فرد في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص، أن ينشر بأي وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أي مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية، إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وبالنسبة للإحصاءات غير المقررة ضمن برامج الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فقد حظر هذا القرار نشرها إلا بموافقة الجهاز، إلا أن هذا القرار أضاف أن موافقة الجهاز يجب أن تكون كتابية، وعلى سريان هذا الحظر على ما ينشر في الصحف والمجلات والمطبوعات على اختلاف أنواعها من البيانات والمعلومات الإحصائية ونتائج الاستفتاءات.

ويتبين أن التشريعات المصرية قد تبنت موقفا قانونيا متشددا في التعامل مع الإحصاءات والبيانات، إذ من ناحية حظر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ الاطلاع على أو نشر البيانات والإحصاءات والتعدادات، التي يرصدها الجهاز إلا بإذن ذوي الشأن، وفي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ كرر ذات الحظر إلا إذا كان النشر من واقع إحصائيات الجهاز، وهو ما يعبر ظاهريا عن درجة أعلى من الانفتاح، إلا أن واقع الأمر أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ ليس قرار بقانون، وإنما هو نوع من التشريعات يسمى (التشريع التفويضي)، حيث إنه صدر بناءً على القانون سالف البيان، وبالتالي يجب ألا يتجاوز حدود التشريع «المفوض»، لأنه أدنى منه في المرتبة التشريعية، وبالتالي أي حكم يتضمنه مخالفا للتشريع «المفوض» يقع باطلا ويحكم بعدم دستوريته في حال عرض على المحكمة الدستورية.
من ناحية أخرى فإن قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ بتطبيقه ذلك الحظر على المعلومات والبيانات التي تنشر في الصحف والمطبوعات، فإنه قد تشدد في تقييد حرية تداول المعلومات، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن وسائل الحصول على المعلومات وتوثيقها وتبادلها تجاوزت قدرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، وآليات عمله على الرغم من استمرار أهميته حتى الآن.

أما فيما يتعلق بالتعبئة العامة وتداول المعلومات الناتجة عن إعلان حالة التعبئة، فقد نظمها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠، حيث عاقب على إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. كما عاقب ذات القانون كل مشتغل في شئون التعبئة أفشى أسرارا خاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة أوالأفراد أو الهيئات أو شركات القطاع العام،أو شركات قطاع الأعمال العام، أو شركات القطاع الخاص مما يتصل بأداء واجبهم، بالحبس وبغرامة لاتقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا وقعت الجريمة خلال مدة التعبئة تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

٦٦- قرار رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ – نشر بالجريدة الرسمية  بتاريخ ١٠\ ٠٢\ ١٩٦٨.

**ثاني عشر: إدلاء الموظف العام بمعلومات تتعلق بشئون وظيفته**

حظرت جميع التشريعات التي سبقت القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، التي نظمت علاقة العاملين المدنيين بالدولة بأجهزة الدولة، قيام أي موظف بالإدلاء بأي بيانات أو معلومات تتعلق بوظيفته، إذا كانت سرية، فقد نصّت المادة ٧٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة، على أنه «لا يجوز للموظف أن يُفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل التزام الموظف بالكتمان قائما ولو بعد الانفصال عن عمله».

وحظر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، بشأن نظام موظفي الدولة إفشاء الأمور التي يطلع عليها العامل بحكم وظيفته، إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ولو بعد ترك العامل الخدمة.

بداية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالدولة بدأ المشرع يتوسع في الحظر المفروض على الموظف العام في الإدلاء بأي معلومات تتعلق بوظيفته، حيث نصّت الفقرة السابعة من المادة ٥٣ من هذا القانون على أن «يحظر على العامل أن يفضي بأي تصريح، أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف، أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص».

كما نصّت الفقرة الثامنة من المادة ذاتها على أن «يحظر على العامل أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك».
وهو التوجه ذاته المعمول به في قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي نصّ في الفقرات ٧، ٨، ٩ من المادة ٧٧ على أن يحظر على العامل:
(٧) أن يُفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر، إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص.
(٨) أن يُفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة.
(٩) أن يَحتفظ لنفسه بأصل أي ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

ويبين من هذا التطور التشريعي أن القانون سابقا كان يحظر على الموظف العام الإفصاح عن المعلومات السرية فقط، أما المعلومات غير السرية فكان متاحا للموظف العام الإدلاء بها للصحف وغيرها من وسائل النشر والإعلام، وهو ما تراجع عنه المشرع في القانون الحالي، حين حظر على الموظف العام الإدلاء بأي معلومات سواء كانت سرية أو غير سرية، مما يعتبر انقضاضا على حرية تداول المعلومات التي بحوزة الموظفين العموميين بحكم وظائفهم.
برغم وضوح القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في منع الموظف العام من الإدلاء بمعلومات تتعلق بشئون وظيفته،

سواء كانت سرية أو غير سرية، إلا أن المحكمة الإدارية العليا قضت بأن كفالة حرية الرأي والتعبير والنقد لا تمنع الموظف بأن يتحدث عن رأيه، طالما أنه لم يفش معلومات سرية بطبيعتها، بل قام بنقد سياسة الجهة التي يعمل بها أو إظهار الانحرافات والخلافات القانونية[٦٧].

وعلى الرغم من استقرار هذا المبدأ في عدد من أحكام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن هناك جانب محافظ في الفقه القانوني المصري لا زال يرى أنه يجب أن تكون هناك قيود على حرية الموظف العام في مجال إبدائه لرأيه، وهو واجب حماية الأسرار التي تتعلق بالمرفق الذي يعمل به، فالقيد هنا تفرضه اعتبارات الأمن العام بالنسبة للدولة أو الأمن الخاص بالنسبة للمواطنين، كما يفرضه ضمان حسن سير العمل بانتظام واطراد بالمرافق العامة[٦٨].

تكمن الإشكالية في هذا التوجه التشريعي في أن المعلومات المتعلقة بأنشطة أجهزة الدولة المختلفة، هي في حقيقتها ملكا للمواطنين، باعتبار أن هذه الأجهزة، هي أجهزة خدمية بطبيعتها، تقوم على تقديم الخدمات المتنوعة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار العقد الاجتماعي المبرم بين الأفراد والدولة، وبالتالي فإنها تنوب عن الأفراد في الاحتفاظ بأي معلومات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تبني سياسة حرية الإفصاح عن المعلومات فيما يتعلق بنشاط أجهزة الدولة، سوف يمكن المواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة الشعبية على عمل هذه الأجهزة، مما سيقف عائقا أمام ظهور الفساد الإداري وانتشاره.

### ثالث عشر: حق المستهلك في الحصول على المعلومات

يعتبر قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦[٦٩] من القوانين النادرة في التشريعات المصرية التي نصّت صراحة على حق المستهلك في الحصول على المعلومات، فضلا عن حقه في المعرفة، حيث نصّت المادة الثانية منه على أن حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شانه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة

أ - ......................

ب- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تُقدم إليه.

ج - ............

د- ..............

هـ- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.

هذا التطور التشريعي، يعتبر استثنائيا في تاريخ تعامل المشرع مع حرية تداول المعلومات، والإتاحة في هذه

٦٧- حكم المحكمة الإدارية العليا ١٩٨٩/٥/١٣ ق ٢٠٠٠ – س ٣٠ مجموعة السنة ٣٤ بند ١٣٦ ص ٩٥٠.

٦٨- د. حمدي حمودة – حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والإعلام – دار النهضة العربية – ٢٠١٠ ص ١٣٧.

٦٩- قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ - نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/١٠٥/ ٢٠٠٦.

الحالة جاءت مرتبطة بالعديد من الحقوق والحريات التي يتوقف ضمانها على إتاحة المعلومات المتعلقة بالمنتجات التي يشتريها أو يستخدمها المستهلك أو تقدم إليه، حيث تضمنت ذات المادة كفالة عددا من الحقوق والحريات للمستهلك، والتي لا يستطيع الأخير ممارستها دون أن يكون متمتعا بحقه في الحصول على المعلومات ذات الصلة، فمثلا تضمنت هذه المادة حماية لحق المستهلك في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات، وهو حق لا يمكن النفاذ إليه، إلا بإتاحة المعلومات التي يمكن للمستهلك من خلالها أن يتأكد من عدم تهديد هذه المنتجات لصحته أو سلامته.

كذلك يرتبط الحق في الحصول على المعلومات للمستهلك بحقه في الاختيار الحر لمنتجات مطابقة لمعايير ومواصفات الجودة المعتمدة من الجهات المختصة. أيضا كفل القانون حق المستهلك في المشاركة في المجالس والمؤسسات واللجان التي يتصل عملها بحماية حقوق المستهلك، وهي أيضا حقوق يتوقف ممارستها على مدى إتاحة المعلومات المتعلقة بعمل هذه الأجهزة وكيفية تشكيلها، والإجراءات الواجب اتباعها لمشاركة المستهلكين في نشاطها.

كفل قانون حماية المستهلك الحق في إقامة الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الأضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة، وفي هذا المجال أيضا لن يتمكن المستهلك من اتخاذ إجراءات التقاضي دون أن تتاح له جميع المعلومات المتعلقة بحقوقه.
ذهبت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ المذهب نفسه الذي اتجه إليه القانون، حيث نصّت المادة الحادية عشر على أن المنتج والمستورد للمنتجات يلتزمون بإتاحة معلومات وبيانات معينة على المنتج نفسه، وذلك حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه، وأهم هذه المعلومات:
١- اسم السلعة.
٢- بلد المنشأ.
٣- اسم المنتج أو المستورد واسمه التجاري وعنوانه وعلامته التجارية إن وجدت.
٤- تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.
٥- شروط التداول والتخزين وطريقة الاستعمال.
٦- الأنواع والسمات والأبعاد والأوزان والمكونات.
كما ألزمت المادة الثانية عشر من اللائحة التنفيذية المنتج، بأنه في الأحوال التي يمكن أن يؤدي فيها استخدام المنتج إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلك، يلتزم بأن يبين الطريقة الصحيحة لاستخدام المنتج وكيفية الوقاية من الأضرار المحتملة وكيفية علاجها، وألزمت المادة الثالثة عشر المنتج والمستورد بأن تكون البيانات والمعلومات الموضوعة على المنتجات وفقا للشروط الآتية:
١- أن تكتب البيانات باللغة العربية، ويجوز كتابتها بلغتين أو أكثر على أن تكون إحداها اللغة العربية.
٢- أن تكتب البيانات بطريقة يتعذر إزالتها.
٣- أن تكتب البيانات على السلعة ذاتها، فإذا استحال ذلك تكتب على بطاقات تلصق عليها أو على عبوتها.
كما ألزمت ذات المادة المنتِج أو المستورد بالامتناع عن وضع أي بيانات يكون من شأنها خداع أو تضليل

المستهلك.

وبالنسبة للموردين ألزمتهم المادة الخامسة عشر بأن يقدموا إلى المستهلكين - بناءً على طلبهم - فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معهم على المنتج، دون تحميل المستهلكين أي أعباء إضافية مالية كانت أم غير مالية، على أن تتضمن البيانات الآتية:

١- اسم المورد واسم محله التجاري.

٢- تاريخ التعامل أو التعاقد على المنتج.

٣- ثمن المنتج.

٤- نوع المنتج وصفاته الجوهرية.

٥- حالة السلعة إذا ما كانت مستعملة.

٦- كمية المنتج من حيث العدد أو الوزن.

٧- ميعاد التسليم.

٨- توقيع أو ختم المورد أو من يمثله قانونا.

وفي حالة البيع بالتقسيط يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الإضافية الآتية: إجمالي مبلغ التقسيط للمنتج، والسعر الفعلي للفائدة السنوية وكيفية احتسابها، وتاريخ بدء احتساب الفائدة، وعدد الأقساط وقيمة كل قسط، ومدة التقسيط والجزاءات التي تفرض على المشتري في حالة التخلف عن دفع الأقساط أو التأخير في سدادها، وحقوق والتزامات طرفي التعاقد المتعلقة بملكية المنتج والتصرف فيه أثناء فترة التقسيط، وما يفيد إطلاع المستهلك على تلك البيانات الإضافية وقبوله لها.

وفيما يتعلق بإتاحة المعلومات المتعلقة بالعيوب التي قد تنتاب بعض المنتجات والإبلاغ عنها، يلتزم المورد -وفقا لنصّ المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية، خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافه أو علمه بوجود عيب في منتج يتعامل فيه- أن يبلغ الجهاز عن هذا العيب وأضراره المحتملة.

ويكون التبليغ إلى جهاز حماية المستهلك بواسطة المورد أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي على الاستمارة المعدة لذلك، على أن يتضمن بصفة خاصة ما يأتي:

١- اسم وصفة المبلغ ولقبه وجنسيته وعنوانه وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية، فإذا كان التبليغ قد تم بواسطة من ينوب عن المبلغ فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند موثق بالوكالة.

٢- بيان المنتج أو المنتجات المبلغ عنها.

٣- اسم المنتج وعنوانه.

٤- اسم المستورد وعنوانه، في حالة كون المنتج مستوردا.

٥- تاريخ اكتشاف المبلغ للعيب أو علمه به.

٦- التحديد الفني الدقيق للعيب محل التبليغ.

٧- الأضرار المحتمل حدوثها من العيب محل التبليغ، وبيان بكيفية الوقاية من الضرر أو معالجة الآثار الناجمة عنه في حالة حدوثه.

٨- الإجراءات والوسائل التي يتيحها المورد لتمكين المستهلك، حال طلبه ذلك، من استبدال المنتج أو إصلاحه

أو إرجاعه مع استرداد ثمنه، وذلك كله دون أي نفقات إضافية.
٩- أي بيانات أخرى يرى المورد ضرورة تضمينها البلاغ.
ويقيد التبليغ في سجل خاص، ويسلم المبلغ إيصالا بذلك متضمنا رقم القيد وتاريخ وساعة حصوله.

يتبين مما سبق أن المشرع قد تبنى توجها قانونيا أكثر انفتاحا من ذلك التوجه الذي يتبناه عادة فيما يتعلق بحق الأفراد في الحصول على المعلومات وتبادلها، وهي خطوة إيجابية نأمل أن تشكل منهجا عاما في التعامل مع حرية تداول المعلومات مستقبلا.

### رابع عشر: الجهاز المركزي للمحاسبات

الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب، تهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، وتعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة، يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:
١- الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الحكم المحلي.
٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها.
٣- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام، والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها.
٤- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.
٥- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.
٦- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.
٧- أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينصّ القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.
وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء طبقا للنظم والنماذج التي يعدها الجهاز.
وتلتزم الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات استشارية بموافاة الجهاز بصورة من دراسة الجدوى لكل مشروع استثماري، وكذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه الدراسة وأسبابها أثناء تنفيذ المشروع.
ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات التقارير الآتية عن:
١- ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون، ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التي تخصها.
٢- نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة في البند (١) من المادة (٣) من هذا القانون، ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامي أو ميزانية.

٣- نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة في البند (٢) من المادة (٣) من هذا القانون، ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية، خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها.
ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة، وما اتخذ بشأنها وما إذا كان الجهاز قد حصل على كل الإيضاحات والبيانات التي رأى ضرورة الحصول عليها، وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للوحدة وعن حقيقة فائضها أو عجزها في نهاية العام.

كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التي اتبعتها الوحدة، ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للإجراءات التي اعتمدها الجهاز والأصول المرعية.

كما ينبغي الإشارة في التقرير إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم أو الجرد، وأثر ذلك على نتائج الحسابات،
ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها.

ويقع باطلا كل قرار تتخذه الجمعيات العامة أو مجالس الإدارة المشار إليها والمنعقدة للنظر في إقرار الميزانيات والحسابات الختامية للوحدات سالفة الذكر ما لم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها.

٤- ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، ويرسل التقرير إلى مجلس الشعب في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملا للجهاز من وزارة المالية، كما يرسل نسخة من التقرير إلى هذه الوزارة.
٥- متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٥) من هذا القانون، كما يعد تقريرا عن كل سنة مالية في هذا المجال، ويرسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب وإلى الجهات المعنية.
ويقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أي تقارير أخرى يعدها. كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أي تقارير يطلبها منه.

### خامس عشر: التشريعات الاقتصادية بين الشفافية والفساد

هناك عدد من التشريعات المنظمة للأنشطة الاقتصادية التي تمارسها الدولة من خلال أجهزتها المختلفة، ويعتبر المال العام هو مركز هذه الأنشطة، ومن أمثلة هذه التشريعات؛ قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، وقانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠، وقانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩، وغيرها الكثير من القوانين التي يشوبها العوار فيما يتعلق بتمهيد التربة أمام الفساد المالي والإداري، بسبب غياب الشفافية وتمكين بعض أجهزة

الدولة من التعاقد على المشتريات الحكومية من السلع والخدمات والمشروعات الكبرى للحكومة، من خلال إجراءات رقابية شديدة الضعف، تؤدي إلى إجراءا هذه التصرفات المالية والاقتصادية، بعيدا عن الرقابة المجتمعية والمؤسسية اللازمة لمكافحة الفساد، وتعزيز حق الجمهور في الحصول على المعلومات، ونتناول في هذا الجزء من الدراسة دراسة لقانون المناقصات والمزايدات ودراسة للتشريعات المرتبطة بسوق الأوراق المالية كدراستي حالة على مستوى الشفافية التي تلزم به تلك التشريعات المخاطبين بأحكامها.

**أولا: قانون المناقصات والمزايدات**

ينظم هذا القانون المناقصات والمزايدات الخاصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة -من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة- ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وينص على أن التعاقد على شراء المنقولات، أو على مقاولات الأعمال أو النقل، أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، يكون عن طريق إحدى آليتين رئيسيتين هما المناقصات العامة أو الممارسات العامة، وتعتبر هاتان الآلياتان هما القاعدة العامة في التعاقد، إلا أن هذا القانون أجاز إجراء التعاقدات بآليات أخرى بشرط أن يصدر بها قرار مسبب من السلطة المختصة، هذه الآليات هي:

(١) المناقصة المحدودة

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء بذواتهم، سواء في مصر أو في الخارج، على أن تتوافر في شأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

(٢) المناقصة المحلية

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على أربعمائة ألف جنيه، ويقتصر الاشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد.

(جـ) الممارسة المحدودة

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات الآتية:

(١)الأشياء التي لا تصنع أو تستورد أو توجد إلا لدى جهات أو أشخاص بذواتهم.

(٢) الأشياء التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراءها من أماكن إنتاجها.

(٣) الأعمال الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو أخصائيون أو خبراء بذواتهم.

(٤) التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية.

(د) الاتفاق المباشر.

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر.

أخضع القانون كل من المناقصة العامة والممارسة العامة فقط لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة، و أوجب الإعلان عنهما في الصحف اليومية، وغير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار. وهو ما يعني أن التعاقد من خلال الآليات الأخرى لا تلتزم الجهات المتعاقدة بالإعلان أو الإفصاح عنه بذات الطرق، وهو ما يعتبر تغييبا منهجيا للشفافية، من شأنه فتح الباب أمام الفساد الاقتصادي على مصرعيه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون بأن أحد حالات التعاقد بطريق الممارسة المحدودة -التي لا تخضع

لقواعد الإفصاح والشفافية- التعاقدات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية.
أوجب القانون أن تتولى إجراءات كل من الممارسة العامة والممارسة المحدودة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة، وفي حالة الممارسة الداخلية، يجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسمائة ألف جنيه. أما في حالة الممارسة الخارجية، فيجب أن يشترك في عضوية اللجنة ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة مليون جنيه.
لم يلزم القانون الجهات الحكومية بإتباع ذات الإجراءات بالنسبة للتعاقدات التي تتم بطريق الاتفاق المباشر وأجاز إجراء التعاقدات من خلال هذه الآلية عن طريق ترخيص من:
(أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات، أو تلقي الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، ومليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.
(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ، فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء المنقولات، أو تلقي الخدمات، أو الدراسات الاستشارية، أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال.
(ج) الوزير المختص بالصحة والسكان بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير الطبية ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال. ولرئيس مجلس الوزراء، في حالة الضرورة القصوى، أن يأذن بالتعاقد بالطريق المباشر فيما يجاوز الحدود السابقة.

كذلك أجاز قانون المناقصات والمزايدات لوزارتي الدفاع والإنتاج الحربي وأجهزتهما، في حالات الضرورة، التعاقد بطريق المناقصة المحدودة، أو المناقصة المحلية، أو الممارسة المحدودة، أو الاتفاق المباشر مع إعمال أحكام القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧، بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية والقوانين المعدلة له. وللسلطة المختصة التفويض في أي من اختصاصاتها.
كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء، في حالات الضرورة، أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد بطريق المناقصة المحدودة، أو المناقصة المحلية، أو الممارسة المحدودة أو الاتفاق المباشر وفقا للشروط والقواعد التي يحددها.
يبين من العرض السابق لمضمون قانون المناقصات والمزايدات أن المشرع أباح إجراء التعاقدات من خلال آليات عديدة، دون الخضوع للإجراءات الرقابية المفروضة على التعاقدات التي تتم بطريقي المناقصة العامة أو الممارسة العامة، وهو ما يؤدي إلى تعميق غياب الشفافية، ليجد الفساد لنفسه تربة خصبة للنمو والانتشار، فضلا عن صعوبة تفعيل المسائلة في حالات الفساد الواضحة التي تنتج عن إجراء التعاقدات بهذه الآليات.

**ثانيا: الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية**

تؤثر المعلومات المرتبطة بالعمل في مجال الأوراق المالية، تأثيرا شديدا على أسعارها، وعلى استقرار سوق رأس

المال بشكل عام، وعلى قرارات المتعاملين في هذا المجال؛ من حيث الاستمرار في التعامل، أو الإحجام عنه وفقا لظروف وعوامل اقتصادية معينة؛ كأسعار الفائدة وسعر الصرف والسيولة والتضخم، وأيضا وفقا لعوامل أخرى قانونية كوجود تنظيم قانوني للمعاملات المتعلقة بالأوراق المالية من عدمه، وكذلك تؤثر العوامل السياسية والاجتماعية على استقرار السوق ومعاملاته"[٧٠].

وفي مصر ينظم التعامل في مجال الأوراق المالية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، الذي يتضمن آليات عديدة للإفصاح عن المعلومات والحصول عليها من مصادر عديدة ومتنوعة.

ألزم قانون سوق رأس المال بموجب مادته الرابعة جميع الأشخاص الاعتباريين بعدم طرح أوراق مالية في اكتتاب عام للجمهور، إلا بناء على نشرة اكتتاب معتمدة من الهيئة يتم نشرها في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما على الأقل باللغة العربية، كما أوجب القانون ضرورة الإفصاح عن بيانات محددة في نشرة الاكتتاب الخاصة بأسهم الشركة عند تأسيسها وهذه البيانات هي:

١- غرض الشركة ومدتها.

٢- رأس مال الشركة المصدر والمدفوع.

٣- مواصفات الأسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها.

٤- أسماء المؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وبيان الحصص العينية إن وجدت.

٥- خطة الشركة في استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم المطروحة وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال.

٦- أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة.

٧- أي بيانات تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب الأخرى بالإضافة إلى هذه البيانات

١- سابقة أعمال الشركة.

٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين بها وخبراتهم.

٣- أسماء حاملي الأسهم الاسمية، الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم.

٤- موجز للقوائم والبيانات المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة، أو عن المدة من تاريخ تأسيس الشركة أيهما أقل، والمعدة طبقا لقواعد الإفصاح التي تبينها اللائحة التنفيذية والنماذج التي تضعها الهيئة.

كما أنه وفقا لقانون سوق رأس المال، تلتزم كل شركة تطرح أوراقا مالية لها في اكتتاب عام، أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها.

وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية للشركة طبقا للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة التي تحددها

---

٧٠- د. بلال عبد المطلب بدوي - الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية - دار النهضة العربية - ٢٠٠٦ ص١٠.

أو تحيل إليها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.
وللهيئة فحص الوثائق السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها، كما تلتزم الشركة بنشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.
كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي أن تفصح عندئذ فورا، وأن تنشر عنه ملخصا وافيا في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

أيضا المادة ٣٧ من قانون سوق رأس المال بأن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام، البيانات الآتية:
١- السياسات الاستثمارية.
٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.
٣- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخص واف عن أعمالها السابقة.
٤- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

ويتبين مما سبق أن هناك عدة مصادر للمعلومات الخاصة بالتعامل في سوق الأوراق المالية منها؛ البورصات، ومنها أيضا؛ شركات المساهمة وشركات السمسرة على سبيل المثال، باعتبارها تصدر أوراقا مالية أيضا، وهو ما يتسق مع طبيعة عمل هذه عملها، فالشركات التي تتعامل في الأوراق المالية لا بد وأن تكون لديها كافة الوسائل التي تضمن لها سلامة هذه المعلومات، ومن ثم تضمن سلامة موقفها المالي وموقفها القانوني، الذي يفرض عليها الالتزام بالإفصاح عن المعلومات، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون أن تحوز هذه المعلومات أولا، وتعتبر المعلومات بالنسبة لبعض أنواع الشركات؛ كشركات السمسرة جزء من رأس مالها، إذ تتوقف سمعة الشركة على المعلومات الخاصة بها والمفصح عنها، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقوم بالإعلان عن طرح أو بيع الأوراق المالية، وإعداد التقارير والأبحاث التي تنشر عن الأوراق المالية، أو سوقها أو الشركات المصدرة لها، وعليها في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أن تتحرى الدقة من أن البيانات الواردة في الإعلان لا تزال صحيحة، وذلك كله وفقا لنصّ المادة ٢٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال التي نصّت على أن «تلتزم الشركة بالتحقق من صحة ودقة البيانات والمعلومات التي يتضمنها الإعلان، الذي تقوم به ومراعاة عدم تكرار الإعلان دون التأكد من أن المعلومات الواردة به لا تزال صحيحة في كل مرة يتم فيها نشر الإعلان أو إذاعته أو القيام به على أي نحو آخر. وعلى الشركة بصفة خاصة أن تتحقق من أسعار الأوراق المالية التي يرد ذكرها في الإعلان، وبيان ما إذا كانت أسعار إقفال أم أسعار تداول أم قيما أسمية».
كذلك تلتزم كل بورصة بأن تمسك دفاتر تقيد فيها الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها به.

وتلتزم الشركات عند التأسيس أن تتضمن نشرات اكتتاب أسهمها وفقا لنصّ المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال البيانات الآتية:
١- اسم الشركة وشكلها القانوني وغرضها.
٢- تاريخ العقد الابتدائي.
٣- القيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منها، والحقوق المتعلقة بها؛ سواء بالنسبة إلى توزيع الأرباح أو عند التصفية.
٤- المدة التي يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة.
٥- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، ونصيبها المقرر في الأرباح.
٦- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال يبين كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال.
٧- تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التي سيتم الاكتتاب بواسطتها، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب.
٨- تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة.
٩- المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب، بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالإضافة إلى مصاريف الإصدار.
١٠- أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم.
١١- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور القرار بالتأسيس.
١٢- بيان العقود ومضمونها التي يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقدا فيتعين تضمين النشرة موجزا لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة.
١٣- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها.
١٤- بيان عن طريق توزيع الربح الصافي للشركة.
١٥- طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب.
١٦- المدة والحالات التي يجب فيها على الجهة التي تلقت الاكتتاب رد المبالغ إلى المكتتبين.

ونظرا لحساسية الدور الذي تلعبه المعلومات في مجال تداول الأوراق المالية، فقد حظرت المادة ٢٠ مكرر من قانون سوق رأس المال على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة، أو نتائج أنشطتها، وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، والتعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور.

وتملك الهيئة العامة للرقابة المالية أن تعترض -خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إليها- على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها، أو تقديم أي بيانات أو توضيحات تكميلية أوأوراق أو مستندات إضافية.
ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا، كما تخطر الجهة التي يجري عن طريقها الاكتتاب إذا تطلب الأمر ذلك.

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة، متضمنا البيانات الرئيسية لها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال، على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة، ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر، وذلك وفقا لنصّ المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وعلى كل شركة تطرح أوراقا مالية لها في اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بيانا بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي، ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها، وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتي المركز المالي ونتيجة النشاط، مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات، وذلك طبقا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة، وطبقا لمعايير المحاسبة، وقواعد المراجعة الدولية، ووفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم كل بورصة وفقا لنصّ المادة ١٠١ من اللائحة التنفيذية، خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيد ورقة مالية معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التي تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقة المالية:

١- بالنسبة إلى الأسهم:

- اسم الشركة والنظام القانوني الخاضعة له.
- قيمة رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر والمدفوع.
- نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين.
- نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم، والنسبة المسددة منها في تاريخ تقديم البيان.
- بيانات عن كل إصدار يتم قيد أسهمه، وتشمل رقم الإصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، ونسبة الأسهم لحاملها إلى قيمة الإصدار.
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذي جرى به القيد.

٢- بالنسبة إلى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

- الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى.
- قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية.
- العائد وتاريخ استحقاقه.
- نوع الاكتتاب.
- تاريخ موافقة إدارة البورصة على القيد.
- نوع الجدول الذي جرى به القيد.

- تاريخ ورقم الإصدار الذي قيدت أوراقه.
وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها إلى الهيئة:
١- إخطار يومي عن حركة التداول:
يتضمن بيانا لنوع الأوراق المالية التي جرى التعامل عليها، وسعر كل منها، وكمية الأوراق المتداولة، ونوع العملية، وإجمالي عدد العمليات في اليوم. مضافا إلى بيان عن عدد العمليات التي أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.
٢- إخطار نصف شهري وشهري عن حركة التداول:
يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الإجمالية وعدد العمليات. كما يتضمن آخر سعر إقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التي تم شطب سعر إقفالها وفقا للمادة ٩٧ من هذه اللائحة.
٣- إخطار سنوي عن حركة التداول:
يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنا بالعام السابق، مع إبراز إجماليات سوق التداول عن العام، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة، وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المالية، وحجم التعامل في الأوراق المالية ومقترحات إدارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر، كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المالية على قيد كل منها بالجدولين الرسمي وغير الرسمي وبيانا عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة.
وبالنسبة للأسعار المتعلقة بتداول الأوراق المالية فإنه وفقا لنصّ المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية تنشر المعلومات عن التداول يوميا عن طريق نشرة أسعار يومية تعدها البورصة وتتضمن البيانات الآتية:
١- الأسعار المتوالية التي تمت بها العمليات أثناء الجلسة.
٢- سعر الإقفال لكل ورقة مالية مع الإعلان عن أسعار عروض البيع والشراء وإن لم يتم التعامل بها.
٣- نوع الأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.
٤- مقارنة إقفال اليوم بآخر إقفال سابق للأوراق المالية التي تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم.
وتلتزم البورصة بإعداد نشرة شهرية، تتضمن بيانا بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري للأوراق المقيدة، موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة، وقيمتها، وعدد العمليات على المستوى الإجمالي وعلى مستوى النشاط، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الإحصائية الهامة والمعلومات التي ترى إدارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها.

# القسم الرابع

# مفاهيم أساسية

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بحرية تداول المعلومات؛ كالأمن القومي، والسر، والنظام العام، والمصلحة العامة، يختلف القانونيين والحقوقيين على تعريفها، ويجد هذا الخلاف مصدره في طبيعة هذه المفاهيم ذاتها، حيث إنها غير مستقرة، تختلف من بلد لآخر وفقا لطبيعة النظام السياسي ومدى ديمقراطيته، كما تختلف من زمان لآخر، وفقا لتطور القانون عبر المراحل المختلفة، ومن جانب نرى أنه من الأهمية بمكان، أن نحاول في ضوء الجهود السابقة، وفي ضوء ما تركز عليه هذه الدراسة من موضوعات، أن نساهم بالرأي ليس في وضع تعريفات نهائية لهذه المصطلحات، وإنما بمناقشة معايير تعريفها، وقد اخترنا مفهومين رئيسيين من المفاهيم الاستثنائية لهذا العرض، وهما، المقصود بالسر، أو السرية، وأيضا المقصود بالأمن القومي.

**١- السر**

يُعد سببا رئيسيا من أسباب رفض الإفصاح عن المعلومات أو حظر تداولها، هو كون هذه المعلومات سرية، وتحدد سرية المعلومات أو السجل الذي يحتويها غالبا بموجب قرار من الجهات الحكومية، إلا ما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالأفراد فإنها تكون سرية وفقا للحق في الخصوصية، وبطبيعة الحال فان سرية المعلومات تعتبر استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بإتاحتها، وهناك اتجاهين رئيسيين في الفقه القانوني فيما يتعلق بحدود السرية التي تفرض على المعلومات.

**الاتجاه الأول**

هذا الاتجاه لا يضفي على السر مفهوما خاصا، فالأصل بالنسبة له هو إتاحة المعلومات وتداولها مع الآخرين، بشرط الحصول عليها بطريقة مشروعة، كما يميل هذا الاتجاه، أن القاعدة العامة هي الإتاحة، وفي حال تعارضت مصلحة ما مع نشر المعلومات وتداولها، فعلى المتضرر أن يلجأ إلى القضاء، ويتبنى هذا الاتجاه عددا من الأنظمة القانونية المختلفة، فمثلا تقصر المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الهولندي حظر نشر الأسرار فقط على المنوط بهم حفظها بحكم وظائفهم أو مهنهم، ويسرى هذا الحظر بعد تركهم الخدمة، وهو ما يعني أن قيام شخص آخر من غير المنوط بهم حفظ السر بنشره أو إذاعته لا يشكل جريمة، إلا إذا كان حصوله على هذا السر أو المعلومة قد جاء بطريقة غير مشروعة، والرقابة في هذه الحالة هي رقابة لاحقة، على الأفراد بشكل عام وسابقة على حافظي المعلومات السرية بحكم وظائفهم، وهو تقريبا الاتجاه ذاته الذي يتبناه النظام القانوني الإنجليزي، فهو لا يحظر بحسب الأصل نشر أي معلومات بما فيها أسرار الدولة إذا كان الحصول عليها قد تم بطريقة مشروعة، وتمارس الدولة دورها في حظر نشر موضوعات معينة عن طريق ما يسمى (نظام ملاحظات الدفاع)، وهو أن تشير القوات المسلحة إلى وسائل الإعلام بألا تتناول بعض الموضوعات المتعلقة بالأسرار العسكرية، بموجب خطاب ترسله إليها[٧١].

---

٧١- محمد عبد اللطيف عبد العال – المرجع السابق.

**الاتجاه الثاني**

من التشريعات التي تميل لهذا الاتجاه التشريعين المصري والفرنسي، وبالنسبة للتشريع الفرنسي نصّت المادة ٣/٧٨ من قانون العقوبات على أن تعتبر المعلومات العسكرية التي لم تجعلها الحكومة علنية من أسرار الدفاع القومي، ويحظر نشرها بموجب قانون أو مرسوم من مجلس الوزراء، وتطبيقا لذلك صدر مرسوم عام ١٩٩٣، بشأن المعلومات العسكرية، وقد شمل كافة المعلومات التي تتعلق بالجيش الفرنسي أيا كانت طبيعتها، إلا أن هذا الاتجاه قد تعرض لانتقادات شديدة، مما دفع المشرع إلى العدول عنه وتبنى الاتجاه الأول، إذ أصبحت أسرار الدولة متاحة كقاعدة عامة، وذلك بموجب القانون الصادر في ٤ يونيو ١٩٦٠.ومن ثم تصبح القاعدة في فرنسا أيضا كما في إنجلترا وهولندا، أن حرية نشر المعلومات والإفصاح عنها وتداولها مكفولة، وعلى المسئول تحمل تبعات ذلك أمام القضاء إذا ثبت أنها من المعلومات المحظورة.

أما بالنسبة للنظام المصري فلا زال حتى يومنا هذا يتبنى الاتجاه الذي يجعل من سرية المعلومات الحكومية (عسكرية أو سياسية) قاعدة عامة، على النحو الموضح في هذه الدراسة في الجزء الخاص بالحظر المطلق لتداول المعلومات المتعلقة بأنشطة الجهات العسكرية والأمنية، وكذلك في الجزء الخاص بالوثائق الرسمية والتاريخية.

ومن جانبنا نرى أن المعيار يجب أن يكون هو (الضرورة) التي توجب أن يكون هناك نوعا محددا من المعلومات سريا، والضرورة بطبيعتها هي استثناء ضيق النطاق إلى أبعد الحدود، ومن ثم فلا يجوز أن تتضمن التشريعات إضفاء للسرية على أي نوع من أنواع المعلومات، وإنما يجب أن تصدر قرارات إدارية تحدد ما هو سري من المعلومات خلال نطاق زمني يرتبط بمقتضيات حالة الضرورة واستمرارها.

**٢- لأمن القومي**

يعد الأمن القومي من الموانع الأساسية لتداول المعلومات ليس في مصر وحدها، بل في أنظمة قانونية كثيرة، وبالنسبة للتشريع المصري، فلم يحدد تعريفا واضحا لماهية الأمن القومي الجدير بالحماية عبر حظر نشر معلومات معينة أو الحصول عليها، إذا تعارض ذلك مع مقتضيات الحماية التي يكفلها له القانون، وقد عرفت المادة ١ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الأمن القومي بأنه كل ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والأمن العام، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات، كما عرفت أجهزة الأمن القومي بأنها رئاسة الجمهورية، ووزارة الداخلية، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية وهذا المفهوم الذي تبناه قانون الاتصالات لمصطلح الأمن القومي توسع في نطاق التطبيق، إذ إنه لم يحدد أنشطة محددة لرئاسة الجهورية أو وزارة الداخلية على سبيل المثال، يمكن إدراجها تحت هذا المفهوم، بل جاء التعريف عاما شاملا لكل ما هو متعلق بأنشطة هذه الأجهزة.

وقد عرّفت محكمة القضاء الإداري الأمن القومي بأنه «قدرة الدولة على حماية أراضيها، وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، انطلاقا من أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو

دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم معه».

كما وضحت المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي فعرفت البُعد السياسي للأمن القومي بأنه «ذو شقين داخلي وخارجي، ويتعلق البُعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي والمواطنة وتراجع القبلية والطائفية، أما البُعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى في أراضي الدولة، والبُعد الاقتصادي فيتعلق بالاستراتيجية الوطنية التي تعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق، أهدافها السياسية، وبناء قوة الردع اللازمة، وتنمية التبادل التجاري»، والبُعدالعسكري بتحقيق مطالب الدفاع من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي، والبُعد الاجتماعي هو إقامة العادلة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات[٧٢].

ويبين مما تقدم أن قانون الاتصالات قد وضع تعريفا واسعا للأمن القومي، في حين حددت محكمة القضاء الإداري بشكل واضح ما هو المقصود به، وفي نطاق أضيق كثيرا ويتصل بمجالات محددة، ونحن نميل إلى التوجه الذي تبنته محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد، باعتبار أن الأمن القومي في مجال حرية تداول المعلومات هو استثناء على الأصل، ومن ثم يجب أن يكون محدودا لأقصى درجة ممكنة، حتى يمكن الوقاية من الجور على القاعدة العامة التي تقضي بإتاحة المعلومات كأصل عام.

في يونيو ٢٠١٣ أصدرت عدة مراكز حقوقية وأكاديمية، المبادئ العالمية للأمن القومي وحرية المعلومات، بهدف إرشاد المنخرطين في صياغة ومراجعة وتطبيق التشريعات المتعلقة بسلطة الدولة في حجب المعلومات بزعم حماية الأمن القومي، وقد تأسست هذه المبادئ على المعايير الواردة في القانون الدولي والتشريعات المحلية وأحكام القضاء، وأفضل الممارسات وكتابات الخبراء، وقد تضمنت هذه المبادئ أن المعلومات الخاصة بالمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يمكن حجبها أو منحها تصنيفا سريا تحت أي ظرف، وأن الإفصاح عن تلك المعلومات لا ينبغي أن يُجَرَّم على الإطلاق.

وأكدت هذه المبائ على أنه ينبغي الإفصاح عن المعلومات كافة التي توضح أماكن الاحتجاز من قِبَل الدولة، والمعلومات عن حيازة أو شراء الأسلحة النووية، والمعلومات المتعلقة بأي وفاة في أثناء الاحتجاز، وأي قرارات متعلقة بأعمال عسكرية، و كذلك أي قرارات متعلقة باستغلال الموارد الطبيعية.

ووضَّحَت المبادئ من ٣٧-٤٣ حماية المبلِّغِين عن الانتهاكات، وحددت المبادئ من ٤٥-٤٧ العقوبات الجنائية على الإفصاح عن المعلومات للجمهور (بواسطة الموظفين العموميين وغيرهم)، بما فيها الإفصاح عن المعلومات بغرض حماية المصلحة العامة، كما تناول المبدأ ٤٨ حماية الموارد الطبيعية[٧٣].

---

٧٢- حكم محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١١/٥/٢٨.

٧٣- يمكن الاطلاع على المبادئ عبر هذا الرابط http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/q_a_principles_on_national_security_and_right_to_info.pdf

# القسم الخامس

# تطبيقات قضائية[٧٤]

٧٤- للاطلاع على المذكرات والأحكام والوثائق المتعلقة بهذه التطبيقات القضائية، يرجى طلبها من مؤسسة حرية الفكر والتعبير أو زيارة موقعها على الإنترنت www.afteegypt.org

**١- قضية قطع الاتصالات والإنترنت في أحداث ثورة ٢٥ يناير**

بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ أقام عدد من النشطاء الحقوقيين الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، ضد كلا من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية، ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ورئيس الجمهورية السابق، ووزير الداخلية السابق، ورئيس الوزراء السابق، ووزير الاتصالات السابق ورئيس الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ورؤساء شركات موبينيل وفودافون واتصالات، وطلبوا بموجب هذه الدعوى الحكم لهم –وفقا لتكييف المحكمة للطلبات- بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من المدعى عليهم بقطع خدمات الاتصالات والرسائل القصير (SMS) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت، اعتبارا من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام كاملة، وما يترتب على ذلك من آثار، وكذلك الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول) المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين، وإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم من جراء قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة (SMS) عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت، على أن يتم تخصيص مبلغ التعويض المقضي به –ليس لأنفسهم- وإنما لإنشاء مؤسسة أهلية يقوم على إدارتها المدعون بغرض تطوير التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي في مصر وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقد تدخل في الدعوى أحد المواطنين طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار قطع خدمات الاتصال والرسائل القصيرة عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت، اعتبارا من يوم الجمعة الموافق ٢٨ يناير ولمدة خمسة أيام، وألزم رئيس الجمهورية السابق، ورئيس الوزراء السابق، ووزير الداخلية السابق بأشخاصهم بأن يؤدوا من أموالهم الخاصة إلى خزانة الدولة، تعويضا تقدره المحكمة عما أصاب المجتمع من أضرار لحقت بالاقتصاد القومي من جراء هذا القرار.
بتاريخ ٢٨/ ٢٠١١/٥ أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول الطلب المتعلق بإلغاء قرار قطع خدمات الاتصالات والرسائل القصيرة عن الهواتف النقالة وخدمات الإنترنت، اعتبارا من ٢٨ يناير ٢٠١١ ولمدة خمسة أيام، وبعدم قبول طلب المدعين المتعلق بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع الضوابط المحددة لحق جهة الإدارة في إلزام شركات الهواتف النقالة (المحمول)، المرخص لها بقطع الاتصالات عن المواطنين المشتركين، وفي طلب التعويض بإلزام كلا من محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية السابق، وأحمد نظيف رئيس الوزراء الأسبق، وحبيب إبراهيم العادلي وزير الداخلية الأسبق، بأن يؤدوا من مالهم الخاص إلى الخزانة العامة للدولة بالتضامن فيما بينهم مبلغا مقداره ٥٤٠ مليون جنيه، مع احتفاظ الخزانة العامة للدولة بالحق في المطالبة بإعادة النظر في التقدير وطلب زيادته، خلال مدة حددتها المحكمة بنهاية السنة المالية القادمة للدولة (٢٠١٢/٢٠١١)، وأسست المحكمة حكمها على المبادئ الآتية:

- أنه عن النصوص الحاكمة لفحص مدى مشروعية قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت، وصولا لمدى توافر ركن الخطأ في شأن المسئولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرار، فإن المادة ١١ من الإعلان الدستوري الصادرة بعد ثورة ٢٥ يناير المقابلة للمادة ٤٥ من الدستور الساقط، قد كفلت للمراسلات البريدية

والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصالات حرمتها وسريتها، وحظرت مصادرتها أوالاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون، كما كفلت المادة ١٢ من الإعلان الدستوري المقابلة للمادة ٤٧ من الدستور الساقط حرية الرأي والتعبير، وجعلت لكل إنسان حق التعبير عن رأيه والتواصل مع الآخرين بنشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير؛ ومنها خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت في حدود القانون، وحظرت المادة ١٣ من الإعلان ذاته المقابلة للمادة ٤٨ من الدستور الساقط الرقابة على الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، كما حظرت المادة ٩ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة.

- نظّم قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ حق المستخدم في الحصول على خدمات الاتصالات؛ المتمثلة في توفير أو تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة؛ سواء كانت وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور أو الأصوات وذلك أيا كانت طبيعتها؛ وسواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا، وكفل المشرع مجموعة من القواعد التي تقوم عليها خدمات الاتصالات على رأسها (علانية المعلومات، وحماية المنافسة الحرة، وتوفير الخدمة الشاملة، وحماية حقوق المستخدمين).
- إن العلاقة بين دور الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ودور الأمن القومي وأجهزته في الالتزام بتقديم خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت للمستخدمين، والحفاظ على حقوق الاتصال وتداول المعرفة، والتمتع بالحقوق والحريات المتصلة بوسائل الاتصال المختلفة، ومراعاة متطلبات الأمن القومي، فإن الظروف والملابسات التي صدر خلالها قرار قطع خدمات الاتصالات وخدمات الإنترنت، والتي تعد أحد جوانب فحص القرار من حيث المشروعية والملاءمة فإنه يبين أن البلاد قد عاشت حقبة من الفساد السياسي وإهدار المال العام، وانتهاك الحقوق والحريات العامة، وتزوير وتزييف الحياة النيابية، وغياب العدالة الاجتماعية، وبروز الفوارق الشاسعة بين الطبقات... وشاع التضليل الإعلامي وتفريغ الحقائق من مضمونها، مما دفع الشعب المصري إلى القيام بثورة ٢٥ يناير، وكان رد فعل السلطات على أحداث هذه الثورة هو قطع الاتصالات والإنترنت عن البلاد بقرار متعمد ومقصود، تم الترتيب والإعداد له قبل بزوغ فجر ثورة ٢٥ يناير، حيث قامت كلا من وزارات الداخلية والاتصالات والإعلام بمشاركة شركات المحمول الثلاثة والشركات المقدمة لخدمات الإنترنت بإجراء تجارب إحداها تم في السادس من أبريل عام ٢٠٠٨ والأخرى في العاشر من أكتوبر عام ٢٠١٠، تستهدف قطع الاتصالات عن مصر وكيفية حجب بعض المواقع الإلكترونية، وأسلوب منع الدخول على شبكة الإنترنت، لمدينة أو محافظة أو عدة محافظات، وكذلك حجب أو إبطاء مواقع إليكترونية محددة، ووضع خطة لسرعة الحصول على بيانات المستخدمين والبصمات الإليكترونية عقب استخدامها خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ومنع خدمة التليفون المحمول للشركات الثلاث عن منطقة بذاتها أو مدينة أو محافظة أو عن مصر كلها، وغلق خدمة الرسائل القصيرة (BULK SMS) الدولية الواردة من خارج البلاد ومنع تداول الرسائل في مصر.
- قرار قطع الاتصالات وخدمات الإنترنت لم يبتغ تحقيق البُعد السياسي الداخلي أو الخارجي للأمن القومي، وإن الأمن القومي لم يكن محل تهديد خلال ثورة ٢٥ يناير، بل كان شباب الثورة يطالبون فقط بتحقيق التقدم والعدالة الاجتماعية. ومن ثم فإن هذا القرار قد صدر مشوبا بعيوب مخالفة الدستور والقانون، مفتقدا للسبب القانوني المشروع الذي يقيمه، معتديا على حرية التعبير وحرية الصحافة، والحق في الموجة

والطيف الترددي، والحق في الخصوصية، والحق في المعرفة، وحرية تداول المعلومات وتدفقها، وبالتالي يتوفر ركن الخطأ بوصفه أحد أركان المسئولية الإدارية للازمة للحكم بالتعويض.

### ٢- قضية مستخدم Facebook أحمد حسن بسيوني

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام أحد الأفراد ويدعى أحمد حسن بسيوني بإنشاء مجموعة على موقع التواصل الاجتماعي الشهير (Facebook) باسم إدارة التجنيد والتعبئة بجمهورية مصر العربية، عمل من خلاله على تقديم المعلومات المتعلقة بالتجنيد في القوات المسلحة المصرية، والرد على أسئلة الشباب المتعلقة بمواعيد التقدم للتجنيد، وشروط الإعفاء من الخدمة العسكرية، والآثار المترتبة عن التقدم إلى إدارة التجنيد في الموعد المحدد، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، وذلك بحكم أنه كان مجندا في إدارة التجنيد والتعبئة وعلى اطلاع بهذه الأمور.

وتمت استضافته من قِبل إحدى الإذاعات المصرية، كنموذج للشباب الذي يقوم بعمل تطوعي، يقدم بموجبه ما لديه من معلومات لتكون متاحة للجميع، وبعد هذه الاستضافة تم استدعاءه من قِبل المخابرات العسكرية، وإحالته للنيابة العسكرية التي اتهمته بأنه في غضون عامي ٢٠١٠/٢٠٠٩ أذاع سرا من أسرار الدفاع عن البلاد؛ وهي أخبار ومعلومات متعلقة بالقوات المسلحة، وذلك بأنه أنشأ موقعا باسم إدارة التجنيد والتعبئة بجمهورية مصر العربية، وقام بالرد على الاستفسارات التجنيدية لشباب التجنيد، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته، ولم يخول له بذلك، وقد طلبت النيابة عقابه بموجب نصوص المواد٨٠ أ /٢ من قانون العقوبات التي نصّت على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه:
(١) كل من حصل بأي وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.
(٢) كل من أذاع بأي طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد.
(٣) كل من نظم أو استعمل أي وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته.
وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب»
والمادة ٣/٨٥ من قانون العقوبات التي نصّت على أن «يعتبر سرا من أسرار الدفاع:
(١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عدا هؤلاء الأشخاص.
(٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور، وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.
(٣) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة

عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية، ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.
(٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها، ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها».

وبموجب النصوص السابقة تمت إحالته إلى المحكمة العسكرية، التي أصدرت ضده حكما بمعاقبته بالحبس لمدة ٦ أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه مصري.
وكان دفاع المتهم قد دفع بأن كل ما قام به المتهم أنه أراد أن يعمل بطريقة إيجابية على تنمية وعي الشباب فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بأسباب الإعفاء من الخدمة العسكرية، ومتى يعتبر المطلوب للتجنيد متخلف عن الموعد المحدد له، والآثار المترتبة على التخلف عن مواعيد التجنيد، والأمراض التي تكون سببا للإعفاء، وغيرها من المناقشات ذات الصلة بكل ما يعلمه أغلب الشباب المصري الذي مر بتجربة الذهاب إلى إدارة التجنيد والتعبئة، من أجل اتخاذ إجراءات التجنيد، وإلصاق صفة السر الدفاعي بهذه المعلومات لا يمت للحقيقة بصلة، إذ أن هذه المعلومات جميعها منشورة على موقع الهيئة العامة للاستعلامات (الحكومي)، ومن ثم فهي لا تعتبر سرا، ومن ثم فإن أي شخص يمكنه نشر هذه المعلومات، والاطلاع عليها وتداولها مع الآخرين، ولو كانت المؤسسة العسكرية تعتبر مثل هذه المعلومات من أسرار الدفاع لما سمحت بنشرها على مثل هذا الموقع واسع الانتشار، والذي يعتبر أحد أهم المصادر لنشر المعلومات التي تصدر عن الجهات الحكومية .
من ثم فإنه لا يوجد ثمة فعل فيما هو منسوب للمتهم يمكن اعتباره جريمة وفقا لمعايير التجريم والعقاب الواردة في القانون الجنائي المصري بشقيه (العقوبات والإجراءات الجنائية)، ووفقا لما استقر عليه الفقه الجنائي في هذا الصدد، إذ أن ما أتاه المتهم لا ينطوي على أي صفة غير مشروعة، وبالتالي فإن قيامه بنشر وتداول معلومات على موقع التواصل الاجتماعي الشهير (Facebook) حول بعض الأمور العامة تماما، والمتعلقة بأسباب الإعفاء من التجنيد، ومتى يعتبر المطلوب للتجنيد متخلفاً عنه والآثار المترتبة على ذلك، لا يشكل جريمة يمكن معاقبته عليها، ومن ثم ينتفي الركن الشرعي اللازم توافره في الفعل لكي يمكن أخذه بمأخذ الإثم الجنائي المعاقب عليه قانونا .
إلا أن المحكمة العسكرية اعتبرت أن ما قام المتهم بنشره يعتبر سرا من أسرار الدفاع لا يجوز نشره أو إذاعته إلا بإذن كتابي من وزير الدفاع حتى وإن كان قد تم نشره أو إذاعته سابقا، فإن هذه المعلومات تظل محتفظة بصفة السرية، والعبرة بوجود إذن كتابي للناشر من عدمه، وفقا لما هو مستقر عليه في أحكام القضاء العسكري.

**٣- قضية حق المستهلكين في المعرفة**

قام بعض الأشخاص بإقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، وطلبوا بموجبها الحكم لهم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بتنظيم حق المستهلك في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٦ أصدرت المحكمة حكمها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وقد أسست حكمها على المبادئ الآتية:
- إن المادة الثانية من قانون حماية المستهلك نصّت على أن «حرية ممارسة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة:
١- الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.
٢- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
٥- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات.
٨- الحق في الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والعادات والتقاليد.
٢٦- الحق في الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.
٢٧- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك.
١١- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة وبدون تكلفة.
٦- الحق في اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به وبأمواله، جراء شراء أو استخدام المنتجات أو تلقي الخدمات.
وذلك وفق أحكام هذا القانون ودون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

- إن جهاز حماية المستهلك وفقا لنصّ المادة ١٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، عند ثبوت مخالفة لأيا من أحكامه، أن يلزم المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارته.
- إن المستفاد من النصوص السابقة أن الحقوق الأساسية للمستهلك المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، ومنها الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة، هي في حقيقتها جانب من حقوق الإنسان الأساسية، وإن ترك المشرع لهذا الحق دون تنظيم إنما جاء اعتمادا على التفويض التشريعي المقرر لوزير الصناعة والتجارة، ومن ثم يصبح واجبا على الأخير النهوض لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات والمعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك بإصدار القرار التنظيمي المنظم لهذا الحق.
- إن الحق في المعرفة المقرر لمستهلك ليس حقا ترفيا مقصودا منحه للمستهلك لمحض المعرفة، دون تبني موقفا إيجابيا يعبر عن الغاية من تقرير الحق، وإنما يرتبط الحق في المعرفة، ارتباطا وثيقا بحق آخر هو الحق في تداول المعلومات وتدفقها، وكليهما يرتبط بحق أوسع هو الحق في التنمية.
- بدون تمكين المستهلك من الحصول على البيانات والمعلومات لا يمكن تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك

على وجهه الصحيح، فما قرره القانون من الحظر على شخص من إبرام أي اتفاق أو ممارسة من شأنها الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية، سيكون نصا بلا جدوى، إن لم تتحدد ماهية وحدود الحق الأساسي للمستهلك، ومنه حقه في المعرفة، بتمكينه من الاطلاع على البيانات المالية السنوية وقوائم الدخل، والتدفقات النقدية، للكيانات المتعاملة مع المستهلك، وذلك بالوسائل الكفيلة بتحقيق المعرفة في نطاق مبدأ الإفصاح والشفافية.

### ٤- قضية الرسائل المجمعة (BULK SMS)

في أكتوبر ٢٠١٠ أعلن الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عن إصداره قرارا إداريا، يلزم الشركات التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة( BULK SMS) بالحصول على (ترخيص)، ويلزم الشركات التي تقدم خدمة رسائل المحمول الفردية بالحصول على (إجازة)، وقد تضمن كلا من الترخيص والإجازة بعض البنود التي تلزم هذه الشركات بعدم تقديم الخدمة للمستخدمين، إلا بعد الحصول على موافقة من الجهات الحكومية المختصة بما فيها جهات الأمن القومي على (محتوى الرسائل)، وكذلك الاحتفاظ ببيانات المستخدمين وتعاملاتهم ومحتوى الرسائل لمدة عام، وتقديمها إلى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو من يفوضه في ذلك، أو الأجهزة الأمنية عند طلبها، وأيضا السماح للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والجهات الأمنية بالدخول إلى مواقع هذه الشركات لمراقبة عملها .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ أقامت مؤسسة حرية الفكر والتعبير الدعوى قضائية رقم ١٤٣٠ لسنة ٦٥ق أمام محكمة القضاء الإداري، ضد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ووزارة الاتصالات، وطلبت وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، الذي يلزم الشركات الوسيطة التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة بعدم تقديم الخدمة للمستخدمين إلا بعد الحصول على موافقة على (محتوى الرسائل)، بما يتضمنه ذلك من إلغاء كافة أشكال الرقابة على محتوى رسائل المحمول المجمعة .

تداولت الدعوى لعدد أربع جلسات، وقد قدمت مؤسسة حرية الفكر والتعبير للمحكمة ما يثبت كونها إحدى منظمات حقوق الإنسان المصرية التي تعمل على الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مجالات الحرية الأكاديمية وحرية الفكر والإبداع والحق في المعرفة، كما قدمت ثلاث مذكرات قانونية بدفاعها، تضمنت الكشف عن مخالفة قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بفرض قيود على رسائل المحمول المجمعة، وإلزام المستخدمين ومقدمي الخدمة بالحصول على موافقة على محتوى الرسائل من الجهات الحكومية لنصّ المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٥٩ لسنة ١٩٤٦ في شأن حرية تداول المعلومات، والمادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك مخالفة هذا القرار لنصوص الدستور المصري التي تكفل حرية الرأي والتعبير .
قدم دفاع الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات عدد من المستندات والوثائق، تضمنت الصيغة التنفيذية للقرار، والتي تشمل ثلاث وثائق رئيسية هي:
١- القرار التنفيذي لشركات المحمول فيما يتعلق بخدمة رسائل المحمول المجمعة.

٢- الإجازة التي تمنح للشركات التي تقدم خدمة الرسائل الفردية.
٣- الترخيص الذي يمنح للشركات التي تقدم خدمة الرسائل المجمعة.
كما قدم دفاع الجهاز القومي مذكرة قانونية واحدة بدفاعه شرح فيها أسباب إصدار الجهاز لهذا القرار، وأن غاية هذا القرار هو تنظيم هذه الخدمة وليس تقييدها .
وبعد أن تداولت الدعوى أمام المحكمة، قررت الحكم فيها بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧.

حكمت المحكمة بوقف تنفيذ قرار الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، فيما تضمنه من إخضاع خدمة الرسائل النصية القصيرة المجمعة للرقابة المسبقة أو اللاحقة بتعليق مباشرة الشركات المرخص لها، لنشاطها المتعلق بتقديم تلك الخدمة على وجوب الحصول على موافقات مسبقة قبل تقديم الخدمة تقوم على (رقابة محتوى الرسائل) محل الترخيص من أي جهات، ويشمل ذلك وقف تنفيذ النصوص غير المشروعة الواردة بالقرار المطعون فيه في (البند ١٠ من القرار التنفيذي لشركات المحمول فيما يتعلق بخدمة الرسائل القصيرة)، الذي نصّ على أن «يحق للجهاز أو للمفوضين من قبل الجهات الأمنية الدخول إلى مواقع ومنشآت الشركة، بغرض مراقبة كيفية توصيل الشركات المرخص لها بتقديم خدمة الرسائل القصيرة بشبكات المحمول، وله أن يضع الخطوات التنفيذية والقرارات المناسبة لذلك طبقا لنصوص هذا الترخيص وقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وأي قواعد أو تعليمات أو قرارات سيادية أخرى»، (والبند ٢ من الإجازة بتقديم خدمات الرسائل النصية المفردة) الذي نصّ على أن «يلتزم الطرف الثاني -يقصد به الشركات الجائز لها تقديم الخدمة- بالحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي، كما يلتزم بالحصول على جميع الموافقات اللازمة على محتوى الرسائل محل الإجازة من الجهات الرسمية الأخرى المختصة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها قبل تقديم الخدمة والبند رقم ٥ من إجازة الرسائل المفردة، الذي نصّ على أن «يلتزم الطرف الثاني -يقصد به الشركات الجائز لها تقديم الخدمة- بإعداد قاعدة بيانات تحتوي على المعلومات والبيانات كافة الخاصة بتعاملاته الخاصة بالخدمات محل هذه الإجازة بما في ذلك محتويات جميع الرسائل المرسلة وتوقيتاتها»، و(المادة الثالثة/البندين ٣-٧ و٣-٩ من الترخيص الصادر للشركات، التي تقدم خدمة رسائل المحمول المجمعة)، والتي نصّت على أن «البند ٣-٧ يلتزم المرخص له بإعداد قاعدة بيانات تحتوي على المعلومات والبيانات كافة الخاصة بتعاملاته وتعاملات العملاء المتعاقدين معه، الخاصة بالخدمات المرخص بها محل هذا الترخيص بما في ذلك محتويات جميع الرسائل المرسلة وتوقيتاتها، والبند ٣-٩ يلتزم المرخص له بالحصول على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة على محتوى الرسائل محل الترخيص من الجهات الرسمية الأخرى المختصة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها قبل تقديم الخدمة» و(المادة الحادية عشر/البند ١١-٣ من الترخيص بتقديم خدمة الرسائل المجمعة) التي نصّت على أن «يحق للمرخص أو للمفوضين من قبله خلال فترة الترخيص الدخول إلى مواقع ومنشآت المرخص له بغرض مراقبة أداء المرخص له لتنفيذ هذا الترخيص، وله أن يضع الخطوات التنفيذية والقرارات المناسبة لذلك طبقا لنصوص هذا الترخيص وقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وأي قواعد أو تعليمات أو قرارات سيادية أخرى».و(المادة الثامنة عشر/البند ١٨-١ من الترخيص الصادر للشركات التي تقدم خدمة الرسائل المجمعة)، والتي نصّت على أن «لا يترتب على هذا الترخيص إعفاء المرخص له

من الحصول من الجهات الرسمية الأخرى المختصة على جميع الموافقات القانونية والإدارية اللازمة، والتي تختص هذه الجهات بإصدارها، وذلك لمباشرة نشاطه طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها بما في ذلك الموافقات الصادرة من أجهزة الأمن القومي».

**٥- قضية إدلاء موظف عمومي بمعلومات عن وقائع فساد داخل هيئة النقل العام**

نسبت النيابة الإدارية إلى السائق علي فتوح بهيئة النقل العام أنه خلال عامي ٢٠١٠/٢٠٠٩ سلك مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب، وأفضى بتصريحات ومعلومات تتعلق بأعمال وظيفته عن طريق الصحف (الوفد - المصري اليوم) دون التصريح له بذلك كتابة من الرئيس المختص، بأن أدلى بتصريحات وبيانات عن أعمال وظيفته بجريدتي المصري اليوم والوفد بالعددين رقمي ١٩١٧، ٧٠٣٣، وتضمنت تلك التصريحات إساءات لقيادات الهيئة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون، وتم قيد هذه الواقعة مخالفة إدارية ضده، ومن ثم إحالته إلى المحكمة التأديبية.

ورد في صحيفة المصري اليوم العدد ١٩١٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ التصريح الآتي على لسان السائق

«وكشف علي فتوح المنسق العام لإضراب عمال وسائقي هيئة النقل العام أنهم اتخذوا عددا من الخطوات من أجل إنشاء نقابة مستقلة، مشيرا إلى أن عمال النقل العام لا يعترفون بالنقابة الحالية لعمال هيئة النقل العام، وبأي قرار سيصدر عنها حتى ولو كان في صالحهم».

وقال إن عددا كبيرا من العمال يعانون من تحرير محاضر وقضايا كيدية لهم من قبل مسئولين كبار بالهيئة، يقومون باختلاس مبالغ مالية كبيرة ويلفقون قضايا وهمية للعمال، مطالبا بضرورة صرف بدل للعدوى ورفع بدل الوجبة الغذائية المقدمة لعمال الهيئة من ٤٠ جنيها إلى ٦٥ جنيها، أو ما تراه الحكومة عادلا في ظل ارتفاع الأسعار، وشدد على أهمية إلغاء حافز التمييز الذي يتصارع عليه السائقين في حال تحقيق أعلى حصيلة، وهو ما أدى خلال السنوات الثلاث الأخيرة إلى وقوع حوادث تصادم بين أتوبيسات الهيئة من أجل الحصول على ٤ جنيهات في النهاية».

واستند اتهام النيابة الإدارية لهذا العامل لنصّ المادة ١/٨١ و٧ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام، الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨، التي نصّت على أن «يحظر على العامل

١- مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

٧- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص.

# القسم السادس

## تجارب دولية

**أولا: تجربة الهند**

**«إنني أفضل البطء في التنمية مع الديمقراطية.. على النمو مع الديكتاتورية»**
جواهر لال نهرو
أحد زعماء حركة الاستقلال في الهند،
وأول رئيس وزراء للهند بعد الاستقلال.

جاءت رؤية «نهرو» واضحة وحاسمة منذ البداية لكيفية بناء الهند، فقد حرص منذ البداية على التأكيد على أهمية الأخذ بالنهج الديمقراطي كنظام وفلسفة للحياة السياسية الهندية، ولهذا فقد كان إيمانه بحرية الصحافة كبيرا حيث اعتبرها دعامة أساسية للعملية الديمقراطية، وكان من رأيه أن وجود صحافة حرة تماما مع كل ما تتضمنه من أخطار نتيجة للاستخدام الخاطئ لها أفضل من وجود صحافة مراقبة أو منظمة، ويتصل بذلك إيمانه أيضا بدور الأحزاب في الحياة السياسية، حيث كان يعتقد أنه عن طريق الأحزاب تبرز مشاكل المجتمع، وتتدفق الأفكار في حرية وتتصادم فيما بينها بما يساعد على معرفة الحقيقة، كما كان يقول أن المحكمة العليا بالهند أشبه بالمجلس الثالث للبرلمان الهندي في إشارة إلى أهمية دورها في الدفاع عن الحريات والحقوق العامة والأساسية، وقد أثبتت الظروف الداخلية -الإقليمية والدولية- التي شهدتها الهند منذ استقلالها حتى الآن، عمق هذه النظرة، حيث كانت الديمقراطية ولا تزال بمثابة السياج الواقي والحامي ضد تفتيت الدولة وتقسيمها، وبالتالي الحيلولة دون تعرضها لنفس المصير الذي آلت إليه العديد من بلدان العالم الثالث في أعقاب انهيار وتفكك الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة ومن ناحية أخرى[٧٥].
فكانت حرية الصحافة والتعبير وحريات الحياة الحزبية والسعي للفصل الكامل بين السلطات واستقلالها من أهم الركائز التي اعتمدت عليها التجربة الديمقراطية في الهند، والتي تعتبر الآن من أعرق الديمقراطيات وأكثرها احتراما على المستوى الدولي.

وفيما يخص حرية الصحافة والتعبير وتداول المعلومات التي كفلها الدستور الهندي[٧٦] -الوثيقة الأطول في العالم- وفق ماجاء من تفسير وشرح حكم المحكمة العليا في عام ١٩٨٢[٧٧]، أن النفاذ إلى المعلومات التي تمتلكها الهيئات العامة، داخلة في الضمانة العامة لحرية الكلام والتعبير، التي تحميها المادة ١٩ من الدستور، وأن السرية «استثناء مبرر فقط، وفق المتطلبات الصارمة للمصلحة العامة التي تفترض ذلك» وعلى الرغم من هذا القرار الواضح، وانعكس ذلك المبدأ على حرية الصحافة بشكل كبير باستثناء فترة الطوارئ من ١٩٧٥ إلى ١٩٧٧، حيث بلغ عدد الصحف والمجلات المنشورة بثلاث وتسعين لغة ولهجة نحو ٣٥٥٩٥ ألف صحيفة ومجلة عام ١٩٩٣م[٧٨]. ولكن لم ينعكس ذلك بشكل أكثر وضوحا فيما يتعلق بحق حرية تداول المعلومات، ولم يتم استصدار قانون خاص بذلك حتى عام ٢٠٠٥م.

٧٥- مقال «التجربة الهندية في نصف قرن» مجلة السياسة الدولية، عبد الرحمن عبد العال.
٧٦- http://www.rtiindia.org
٧٧- حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن «طوبي ماندل».
٧٨- مقال «التجربة الهندية في نصف قرن» مجلة السياسة الدولية، عبد الرحمن عبد العال.

فلماذا تأخر تطبيق وتعزيز الحق فيتداول المعلومات على الرغم من وجود سياق دي‍مقراطي سياسي قوي في الهند؟
أحرزت الهند على مدى عقود ما بعد الاستقلال تقدما هائلا في مجال التنمية السياسية بشكل عام، من حيث النزاهة الانتخابية والحريات الحزبية ومعدلات تداول السلطة بين أحزابها المختلفة، إلا أن ذلك التقدم لم يكن على نفس الوتيرة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يرتفع معدل الأمية إلى ٤٨٪، ويرتفع معدل السكان تحت خط الفقر إلى ٤٠٪، ونستطيع أن نفسر ذلك بأن أولوية البرنامج السياسي للهند كانت للتنمية السياسية وتعزيز الدي‍مقراطية، والاهتمام بالنمو الاقتصادي بشكل أكبر عن سياسات موازية لإعادة التوزيع والذي يُعد العنصر الجوهري لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويظهر ذلك في مفهوم «نهرو» عن الاشتراكية، فبالرغم من تأثره بالتجارب السوفييتية للتخطيط في بداية حياته، إلا أنه كان يرى أن شخصية الفرد تُهدَر في المجتمع الشيوعي، ولذا فقد اتسمت رؤيته للنموذج الاشتراكي بخاصيتين وهما:
١- التأكيد على التغيير التدريجي في المجال الاقتصادي، وأن يتم ذلك من خلال الدي‍مقراطية، حتى وإن كان تنفيذه سوف يستغرق وقتا أطول، فقد كان يعتقد أن ذلك سيكون أنجح بكثير على المدى الطويل سواء من حيث النتائج النهائية أو من حيث الوقت.
٢- أسبقية النمو الاقتصادي على مشكلات إعادة توزيع الدخل القومي حيث كان يعتقد «نهرو» أن أساس الاشتراكية هو الثروة الكبيرة، وأن لا ي‍مكن أن تكون هناك اشتراكية في الفقر، ولذا فإن عملية المساواة ينبغي أن تتم على مراحل.
فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بحاجة إلى تكريس الشفافية والمساءلة والمحاسبة التي لا تتحقق إلا بتطبيق وتعزيز الحق في الوصول وتداول المعلومات بكافة السياسات والإجراءات الممكنة، والتي لا يشجعها النسيج الاجتماعي الإقطاعي[٧٩] -ممثلا في الطبقة المتعلمة الحضرية- المسيطر على النظام الدي‍مقراطي الرسمي لصالحه، والمُدرِك جيدا لأهمية المعلومة والمعرفة كإحدى أهم أدوات التمكين الاجتماعي والاقتصادي للطبقات الأكثر فقرا وتهميشا في المجتمع الهندي.

لذا كانت بداية حركة المطالبة بالحق في المعلومات في قرية «راجستان» عن طريق منظمة شعبية تُدعى (مازدور كيسكان شاكاتي سانجاثان)، والتي قامت من أجل المطالبة بالتعامل بشفافية ونزاهة في كل ما يخص السياسات والإجراءات المؤثرة على حياة أهل القرية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تدرجت لحركة عامة للمطالبة بإقرار حد أدنى للأجور لسكان الريف الهندي، ومن ثم مطالبة الحكومات الإقليمية بالإفصاح عن معلومات رسمية موثقة من سجلاتها لدعم ذلك المطلب، وسرعان ما أدى هذا لطرح أوسع عن الحق في المعلومات وتداولها على مستوى الهند بشكل عام.
وفي عام ١٩٩٣، تم تقديم مسودة أولية لقانون الحق في تبادل المعلومات، بواسطة مجلس البحث وتوعية

٧٩. http://www.nyayabhoomi.org/treatise/history/history١.htm

المستهلكين «أحمد أباد»، وفي عام ١٩٩٦ قام رئيس مجلس الصحافة الهندي، القاضي «سأونت» بتقديم مسودة قانون للحكومة الهندية، حيث تم تحديث هذه المسودة فيما بعد وتم تسميتها بقانون «حرية المعلومات ١٩٩٧»، ولكن لسوء الحظ لم يتم تفعيل أيا من المسودتين، ولم تؤخذ أيا منهما على محمل الجد من قِبل الحكومة الهندية.

وفي عام ١٩٩٧، تسارعت الجهود على الصعيد الوطني من أجل سن قانون للحق في المعلومات، حيث قامت مجموعة عمل بقيادة «شوري» وهو أحد أبرز المدافعين عن حقوق المستهلك في الهند ورئيس تحرير جريدة «القضية المشتركة»، حيث تم إعطاء هذه المجموعة تفويض من الحكومة المركزية، لتقديم مسودة لهذا القانون، حيث تم نشر هذه المسودة بالفعل في عام ٩٧، ولكن تم نقدها بشدة بسبب عدم اعتمادها معايير مناسبة للكشف عن المعلومات.

وعلى الرغم من ذلك فقد تم تمرير هذه المسودة إلى حكومتين متعاقبتين، ولكنها لم تقدم أبدا إلى البرلمان الهندي، وأثناء ذلك قام السيد «رام جيثملاني» وزير التنمية الحضرية، بإصدار أمرا نصّ على إتاحة الفرصة للمواطنين بفحص ونسخ الملفات التي يريدونها من وزارته، ولكن للأسف فقد منع رئيس الوزراء هذا الأمر من أن يتم تفعيله.

وفي نهاية المطاف، تم تفعيل مسودة قانون «لجنة شوري» داخل قانون «حرية المعلومات ٢٠٠٠»، ولكن هذه المشروع كان حتى أقل إرضاء من اللجنة السابق ذكرها.

وتم إرسال هذا القانون إلى اللجنة المركزية للشئون القانونية الرئيسية، حيث تم مناقشته مع العديد من منظمات المجتمع المدني، قبل تقديم تقريرها في يوليو ٢٠٠١، حيث أوصت اللجنة في تقريرها ضرورة معالجة العيوب التي أشارت إليها منظمات المجتمع المدني، ولكن الحكومة لم تأخذ هذه الملاحظات على محمل الجد وجاء ذلك على حساب المسودة النهائية للقانون.

وفي عام ٢٠٠٢، تم تقديم قانون «حرية المعلومات ٢٠٠٠» إلى البرلمان الهندي، حيث تم تمريره في ديسمبر من العام نفسه، حينما تمت الموافقة الرئاسية عليه في يناير ٢٠٠٣، تحت مسمى «قانون حرية تبادل المعلومات ٢٠٠٢»، ولكن لسوء الحظ، لم يتم أبدا تحديد موعد للبدء بالعمل بهذا القانون، ولذلك فلم يتم تفعيله أبدا.

وفي مايو ٢٠٠٤، ومع قدوم التحالف التقدمي المتحد إلى الحكومة الهندية -وهو تحالف من أحزاب يسار الوسط التي مهدت لها حركات عمالية راغبة في المشاركة بشكل أكبر في العملية الديمقراطية منذ أواسط التسعينيات- اكتسبت الحملة القومية للدفاع عن الحق في المعلومات دفعة قوية عندما صرح التحالف بأن «قانون حرية تبادل المعلومات، سوف يصنع المزيد من التقدم في المجتمع»، وفي هذه الأثناء تم تأسيس المجلس الوطني الاستشاري، للإشراف على تنفيذ الحد الأدنى من برامج الحكومة.

ومنذ نشأة هذا المجلس، وهو شديد الاهتمام بقضية الحق في تبادل المعلومات، حيث إنه في اجتماعاته الأولى، وتحديدا في ١٧ يوليو ٢٠٠٤، قدم أعضائه بيانا صادرا عن «الحملة القومية للدفاع عن حق الشعب في المعلومات» للمجلس، يطالبون فيه بتفعيل القانون.

ولذلك قامت «لجنة شوري» بتقديم تحليل للقانون متضمنا توصيات وملاحظات، إلى المجلس الوطني الاستشاري، ومجلس الوزراء قبل الاجتماع الأول المفترض انعقاده لمناقشة هذا القانون.

وفي الوقت نفسه، قام المحامي «بيرشانت بوشان» نيابة عن الحملة القومية للدفاع عن حق الشعب في الحصول على المعلومات، برفع دعاوى قضائية، محاولة منه لإجبار الحكومة على تفعيل قانون حرية تبادل المعلومات ٢٠٠٢، وتم عرض القضية على المحكمة العليا في ٢٠ يوليو ٢٠٠٤،حيث قامت المحكمة بإعطاء مهلة للحكومة المركزية حتى ١٥ سبتمبر، للرد على هذه الدعوى، وإذا كانت سوف تقوم بتنفيذ القانون أم لا. وفي غضون ذلك وتحديدا في ١٢ أغسطس ٢٠٠٤، قام قسم التدريب وشئون الموظفين بوزارة شئون العاملين والمظالم العامة، بإصدار مرسوم يندرج تحت «قانون حرية تبادل المعلومات ٢٠٠٢».
ومع الاجتماع الثالث الذي تم عقده في ١٤ أغسطس ٢٠٠٤ بين المجلس الاستشاري الوطني، ومجلس الوزراء، وافق المجلس الاستشاري الوطني على المسودة النهائية للقانون، والتي تتضمن ملاحظات العديد من منظمات المجتمع المدني، حيث تم إرسال هذه النسخة إلى مكتب رئيس الوزراء لاعتمادها.

وهكذا، تم عرض مشروع قانون «الحق في الحصول على المعلومات ٢٠٠٤» في ٢٣ ديسمبر أمام البرلمان الهندي، الذي استند إلى حد كبير على توصيات المجلس الاستشاري الوطني وبعض منظمات المجتمع المدني.
وبعد ذلك تم إحالة هذا المشروع من قبل البرلمان الهندي للإدارة الدائمة لشئون التوظيف، المظالم العامة، القانون، العدل، للنظر فيه.
وقد قدمت منظمات المجتمع المدني توصياتها، للجنة البرلمانية الدائمة لإعادة النظر في هذا القانون قبل الاعتراف به أمام هذه اللجنة، وهكذا قامت اللجنة بتقديم تقرير يتضمن النسخة المعدلة من القانون في ٢١ مارس ٢٠٠٥.

وفي ١٠ مايو ٢٠٠٥، تم تقديم هذا القانون المعدل بناء على توصيات اللجنة البرلمانية الدائمة، إلى «بيت الشعب»، حيث تمت الموافقة عليه من قبل الرئيس الهندي «عبد الكلام» في ١٥ يونيو ٢٠٠٥، وبهذه الموافقة، أصبحت أمام الحكومة المركزية وحكومات الولايات، ١٢٠ يوما فقط لتنفيذ أحكام هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ رسميا في ١٢ أكتوبر ٢٠٠٥.

**ملاحظات خاصة بالقانون[٨٠]:**

- استقلالية وحيادية لجان المعلومات المركزية ولجان المعلومات بالولايات:

حيث يُحسب للقانون بأنه وضع من الضوابط ما يضمن استقلالية وحيادية اللجان القائمة على توفير المعلومات، حيث نصّ على أن «يتم تعيين رئيس لجنة المعلومات المركزية بناء على ترشيح من كل من، رئيس الوزراء، زعيم المعارضة، ووزير في مجلس الوزراء، وتكون هذه اللجنة محايدة ولا تأخذ أوامر من أي سلطة، ويتحتم على الرئيس وأعضاء اللجنة أن يكونوا من الشخصيات العامة وألا يكونوا نوابا في البرلمان ولا أعضاء

٨٠- بالاطلاع على قانون الحق في المعلومات ٢٠٠٥، رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥.

في أحزاب، كما يجب ألا يمتلكوا أي مؤسسات تهدف إلى الربح، وذلك على ألا تزيد مدة ولاية الرئيس وأعضاء اللجنة عن خمس سنوات، وتكون هذه اللجنة مقرها نيودلهي، ولها أن تنشئ مقار لها في أي مكان بالهند».

- شدد القانون على أهمية تذليل الكثير من العوائق التي من الممكن أن تحول دون تمتع المواطن بالحق في المعلومة، عندما أشار إلى أنه من التزامات السلطة العامة أن «تنشر المواد بالأخذ في الاعتبار رشادة الإنفاق واللغات المحلية وأكثر وسائل الاتصال فاعلية، وأن تكون في صيغ إليكترونية بقدر الإمكان، وأن تكون مجانية أو بتكلفة الوسيط الذي تقدم عليه، أو بسعر التكلفة».
- يؤخذ على القانون إقصاء أجهزة الأمن بما فيها المكاتب الاستخباراتية، من قانون الحق في تبادل المعلومات لأمر مؤسف، لأنها غالبا ما تضم معلومات متعلقة بحياة الأفراد، ولربما يكون لها فائدة في بعض القضايا والأبحاث.. لذا لم يكن من المفضل أن يتم إقصاء هذه الأجهزة بشكل تام عن هذا القانون، ويفسر ذلك ما جاء في تقارير منظمة العفو الدولية منذ بداية الثمانينات، والتي تشير إلى وجود سجل سيئ للهند في مجال حقوق الإنسان نظرا لقيام السلطات الهندية بصفة دورية باحتجاز آلاف السجناء السياسيين، ومن بينهم سجناء رأي دون تهمة أومحاكمة، وذلك بموجب قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب والحبس الوقائي تفتقر لأبسط التدابير الوقائية القانونية المنصوص عليها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولكن على الرغم من ذلك، عندما تُطلب معلومات من هذه الأجهزة المستثناه، حول قضايا تختص بحقوق الإنسان، فهي تأتي فقط بعد الحصول على موافقة لجنة المعلومات ذات الصلة، وبغض النظر عن المدة الزمنية التي حددها القانون وهي ٤٥ يوم، فإنه ليس هناك إجراء معين عندما تتعلق المعلومة بقضايا فساد.

**استخلاصات عامة:**

- القانون وحده لا يكفي...

بعد حوالي عامين من تطبيق القانون، قام عدد من مؤسسات المجتمع المدني في الهند[٨١]، بعمل مسح شامل حول نتيجة هذا القانون، وكان أول ما يثير الانتباه، هو انخفاض الوعي العام بالنسبة للقانون بشكل عام بين المواطنين، والموظفين المختصين، كما لوحظ أن هناك نقصا كبيرا في الدعم الموجه للجان المعلومات من قبل الحكومة، وهو الأمر الذي يعكس وبشدة، عدم اهتمام الحكومة، بالقانون ولا كيفية تطبيقه، الأمر الذي يؤثر على مستوى الشفافية في جميع أنحاء الهند، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن جدوى القانون في ظل هذا التعسف الظاهر من الحكومة، ويجعلنا نؤكد على أهمية وجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيل وتعزيز الحق، كما تواجدت تلك الإرادةفي الحرص على التنمية السياسية بكافة صورها.

ولكن، في الوقت نفسه، أظهر المسح عددا من النقاط الإيجابية[٨٢]، أن هناك شرائح كثيرة في المجتمع الهندي تتنوع بين القرويين البسطاء، إلى النخبة في المدن، تستخدم هذا القانون باستخدامات مختلفة، ليس فقط كأداة لفضح ومواجهة الفساد، بل لحل مشاكل شخصية، ولمعالجة قضايا اجتماعية وسياسية، وهنا تظهر أهمية هذا القانون التي تؤثر على شتى مناحي الحياة، والتي لا يمكن الاستغناء عنها.

٨١- حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن «طوبي ماندل».

٨٢- المرجع السابق.

- تعزيز الحق في المعلومات.. معركة مجتمع مدني قوي

باستعراض حركة إقرار وتمرير قانون الحق في المعلومات، نجد أنها كانت نتاج حركة تنظيمات شعبية قوية وأجهزة مستقلة كحركة (مازدور كيسكان شاكاتي سانجاثان)، ومجلس البحث وتوعية المستهلكين، ومجلس الصحافة الهندي، ومجموعة عمل «شوري» لحقوق المستهلك، والمجلس الوطني الاستشاري للإشراف على تنفيذ الحد الأدنى من برامج الحكومة، والتي ساعد على تواجدها وتطوير قدرتها على التأثير مناخ يدعم الديمقراطية والحريات السياسية في تأسيس الحركات والتنظيمات وحرية الصحافة والإعلام، واعتماد الحكومة بشكل أساسي على المشاورات والحوار مع تلك التنظيمات -على الرغم ما كان فيها من شد وجذب ومماطلة في كثير من الأحيان- من أجل التوصل لنصّ توافقي يضمن الحدود المرضية لتفعيل الحق فيتداول المعلومات في الهند.

- الحق في الوصول للمعلومات.. أساس التمكين الاقتصادي والاجتماعي

أكدت التجربة الهندية في المطالبة بالحق في حرية تداول المعلومات الجوهر الأعمق لأهمية ذلك الحق في تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، ومن ثم تحقيق تنمية اجتماعية اقتصادية واجتماعية يوازيها وتدعمها تنمية سياسية، ومن ثم أثبتت أن الديمقراطية السياسية ضرورة من أجل إحراز تقدم في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. ولكن، يلزمها الكثير من الضمانات والآليات يتمثل أهمها في تعزيز الحق في الوصول للمعلومات.

## ثانيا: تجربة الأردن

حتى نتعرف على ما إذا كان قانون تداول المعلومات الأردني قد أسهم في تهيئة المناخ العام في الأردن ليصبح مناخا مواتيا لحرية تداول المعلومات، تجدر بنا الإشارة إلى ملابسات استصدار قانون «ضمان حق الحصول على المعلومات»، وهو ما تعرفنا عليه من خلال مقابلة[٨٣] الأستاذ يحيى شقير الذي صاغ المسودة الأولى للقانون، إذ أوضح قائلا «بداية كنت في عام ٢٠٠٥ أشغل منصب المستشار في المجلس الأعلى للإعلام بعد إلغاء وزارة الإعلام، ولأول مرة أطرح موضوع قانون لتداول المعلومات للنقاش كان مع إبراهيم عز الدين رئيس المجلس الأعلى للإعلام، وشغل عدة مناصب أيضا إذ كان مستشار الملك حسين لمدة خمسين عاما وسفير للأردن في لندن. ولم يتم شيئا آنذاك إلا أنه في عام ٢٠٠٦، وبعد إلقاء الملك عبد الله لخطاب أمام الكونجرس الأمريكي طلب من إبراهيم عز الدين صياغة مسودة لقانون تداول المعلومات يكون بمثابة جزء من تقديم أوراق اعتماد لدى الولايات المتحدة الأمريكية. وكان يقدر عدد الدول التي لديها قانون لتداول المعلومات إبان عام ٢٠٠٦ بـ٦٨ دولة، ولحقيقة الأمر عندما قمت بتلك الصياغة الأولى للقانون لم تعترض الحكومة عليه وأقصد بها (السلطة التنفيذية)، وإنما الذي اعترض عليه مجلس النواب الذي أجرى تعديلات سلبية على القانون، وظهر القانون إلى النور في ٢٠٠٧/٦/١٧، وفي الإمكان تقييم التجربة بعد مرور ثلاث سنوات وإيجازها في النقاط التالية:

١- قُدم مئة طلب رسمي لحق الحصول على المعلومات من مواطنين عاديين. من بينها تسعون طلب قُدم إلى مفوض المعلومات، وعشرة طلبات قُدمت إلى وزارات أخرى، وطلب واحد فقط قدم من صحافي.
٢- يمكنني القول إن نصف الوزارات لا تعرف شيئا عن القانون.
٣- حوالي ٤٦٪ من الصحافيين لا يعرفوا شيئا عن وجود مثل هذا القانون. إلى جانب ٧٥٪ من نسبة أكبر الشركات في الأردن، والتي يبلغ عددها ١٥٠ شركة، والتي تقارب رؤوس أموالها المئة مليون دولار، لا تعرف بوجود هذا القانون والنسبة المتبقية لم تستخدم القانون في الحصول على معلومات.
أستطيع إرجاع أسباب ذلك القصور إلى أن القانون تمت صياغته ليقدم كأوراق اعتماد للأردن لدى الولايات المتحدة الأمريكية، وليس لحل مشكلة قائمة وبدون حوار وطني.
وأيضا تقصير من الصحافيين إذ لم يتم عقد دورات توعية الرأي العام بهذا القانون وإمكانيته في حل مشاكل ذات علاقة مباشرة بحياة المواطنين.
سبب أيضا لا يمكن تجاهله هو أن مجلس المعلومات مجلس حكومي وغير مستقل، وإن كان يضم أمين عام وزارة العدل، والمفوض العام لحقوق الإنسان، اللذان أنقذا هذا القانون بشكل كبير بالإضافة إلى خضوع قرارات الرفض تحت صلاحيات «محكمة العدل العليا».
وبالنسبة إذا ما كان يحتاج القانون إلى تعديل أستطيع القول بكل صراحة «نعم»، على سبيل المثال المادة رقم (٧) إذ تقصر الاستفادة من القانون على الأردنيين فحسب، ويوجد في الأردن حوالي مليون عراقي يتم استبعادهم من الاستفادة من تداول المعلومات وفقا لنصّ القانون، وعند إجراء إحصاء لمعرفة عدد الدول التي تقصر حق الاستفادة من تداول المعلومات على مواطنيها وحسب، وجدنا أن هناك خمس دول فقط

٨٣- مقابلة أجراها باحث المؤسسة مع أ. يحيى شقير، في القاهرة، ٢٠١١/١/١٢

تنتهج ذلك وهي «السويد-باكستان-الهند-إسرائيل-الأردن»، وعند إلقاء نظرة سريعة على تلك الدول، نجد أنها تتوسل بذلك لأسباب أمنية فدولة باكستان في حالة حرب مع دولة الهند والحال كذلك بالنسبة للأردن وإسرائيل وإن كانت حالة الحرب كامنة، أما بالنسبة لدولة السويد فإن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك فهي تعطي حق تداول المعلومات لكل المقيمين على أرضها. وأنا أقول مثل تلك المادة لا داعي لها لأن هناك المادة (١٣) تغلق باب الهواجس والمخاوف الأمنية إذ تنصّ على عدم الكشف عن الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني، أمن الدولة، السياسة الخارجية. أيضا هناك المادة (١٠) التي نصّت على عدم إجازة طلبات المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي، أو التمييز بسبب الجنس أو اللون. وأنا أعترض عليها لأنه على سبيل المثال: عندما تقدم مجموعة بحثية ما تريد معرفة عدد النساء الأردنيات اللاتي تزوجن من رجال أجانب، لأن القانون في الأردن لا يمنح المرأة الأردنية حق منح جنسيتها لزوجها وأولاده الأجانب، لا يتم الإجابة على استفساراتهم. كما أن القانون الحالي لا يحمي المسربين للمعلومات وإن كنت سأطرحها للنقاش في مرحلة لاحقة.

وأخيرا يشترط تقديم الطلبات ورقيا ونحن نطالب بأن تكون Online توفيرا للأوراق وللوقت والجهد أيضا. وغير ذلك أغلب البنود تتوافق مع المعايير الدولية.
كما تجدر الإشارة إلى استفادة كل من دولة اليمن ودولة العراق ومملكة البحرين من تجربة الأردن في تبني قانون لتداول المعلومات ففي اليمن بموجب الدستور القانون الآن تحت قبة البرلمان في انتظار الوقت المناسب لطرحه للمناقشة والتصديق، وكيفية العمل على إقناع كلا من الحكومة والمواطنين بجدوى القانون علينا ربط جدوى القانون بمشكلات التنمية، فعلى سبيل المثال كان في دولة الجزائر في عام ١٩٨٣ عيادة واحدة معنية بالصحة الإنجابية، وكانت الحكومة تدعو للتزايد وأصبح هناك طفرة سكانية لا توجد للدولة إمكانيات في قطاعات التعليم والصحة والسكن تستوعبها، وهذا يعود بدرجة كبيرة إلى حجب المعلومات المتعلقة بوزارة الصحة، وأفرزت بالتالي مشكلات البطالة التي تعم الجزائر الآن بغضب هؤلاء الشباب الذين أتوا إلى العالم دون استعداد لهم.
بالفعل احتلت الأردن المرتبة الأولى في تداول المعلومات. ولكن، بين الأسوأ وأقصد الدول العربية مثل السعودية والعراق وغيرها».

ويدعم فحوى تحقيق أعدته مجدولين علان، مديرة الوحدة الاستقصائية في عمّان نت، ونشرته على «عين على الإعلام»، وهو موقع إليكتروني يرصد قضايا الإعلام في الأردن[٨٤]. عدم فاعلية القانون إذ أشارت نتائج التحقيق إلى مجموعة من الممارسات التي تعطل فاعلية القانون وتهمشه:

**١- خلو أدراج الحكومة من نماذج المعلومات**
بموجب المادة (٩) من قانون حق الحصول على المعلومة يجب على الصحافي تعبئة نموذج رسمي معتمد، قبل طلبه الحصول على المعلومات، وهو أمر لا يعرفه الكثير من الصحافيين. إذ تكمن أهمية النموذج في إضفاء

٨٤. http://www.eyeonmediajo.net/?p=2632

الصفة القانونية على طلب المعلومة، حسب مفوض المعلومات مأمون التلهوني، الذي يؤكد أن رئاسة الوزراء أصدرت تعميما أكثر من مرة حثت خلاله الوزارات والمؤسسات على توفير النموذج الموحد لطلب المعلومة في دوائرها. إلا أن المفارقة كانت في نتائج مسح ميداني أجري في إطار التحقيق شمل ١٦ مؤسسة، كشف عن خلو مكتب خدمة الجمهور التابع لرئاسة الوزراء من هذا النموذج، الذي لم يتوفر إلا لدى دائرة ضريبة الدخل، أما في الفضاء الإليكتروني فلا يبدو الأمر أفضل حالا؛ إذ لن تجد النموذج إلا على موقع رسمي واحد، من بين عشرات المواقع الحكومية، هو مجلس المعلومات الوطني الذي أسس بعد إقرار قانون حق الحصول على المعلومة .

**٢- ذبذبة المعايير في تصنيف الوثائق الحكومية**

بموجب المادة (١٤) من قانون حق الحصول على المعلومة على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية، وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سريا ومحميا حسب التشريعات النافذة، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. إلا أن نتائج المسح العشوائي الذي أجري على ١٦ مؤسسة حكومية، أظهرت عدم وجود معايير مشتركة بين المؤسسات الحكومية لتصنيف وثائقها. ففي وزارة الصناعة والتجارة مثلا، تتم الأرشفة والتصنيف حسب نظام معتمد داخل الوزارة. أما مديرية الأمن العام تصنف المعلومات اعتمادا على سياسة خاصة بها، أما هيئة مكافحة الفساد فتفهرس المعلومة حسب ما تراه مهما للرأي العام، في حين ترفض دائرة الأحوال المدنية الإدلاء بأي معلومة حول فهرسة وثائقها بأمر من مساعد المدير العام، وزارة العمل كذلك طلبت من الباحث معن عبد الله الموكل من قبل «العرب اليوم» بإجراء المسح العودة بعد أسبوع للإجابة عن السؤال. وعلى أرفف مقر الرئاسة الحكومية تختفي محاضر مجلس الوزراء بحجة عدم تدوينها. ثلاث سنوات على إقرار القانون، وستة تعاميم خلال فترات متباعدة أرسلها رئيس الوزراء سمير الرفاعي للمؤسسات الرسمية، يدعوها للانتهاء من عملية الفهرسة والالتزام بجزئيات أخرى متعلقة بالقانون لم تفلح في إنجاز المهمة على مستوى الوزارات والدوائر الحكومية، فمن أصل ١٢٤ مؤسسة حكومية، لم تنته ١٥٪ منها من فهرسة وثائقها، عدا عن كون الحكومة لم تقم بجولة ميدانية واحدة لتفقد وضع من أنهى عملية التصنيف، حسب معلومات أدلى بها مفوض المعلومات مأمون التلهوني لكاتبة التحقيق.

**٣- عدم إلزامية قرارات مجلس المعلومات**

إن انعدام الثقة بين مجلس المعلومات الأردني ومستخدمي القانون يعود إلى عدم إلزامية قرارات مجلس المعلومات الأردني، بحسب ما أكده المحامي الخبير في القضايا الإعلامية محمد قطيشات، حيث إن المجلس المُشرِف على انسياب المعلومات، من السلطة التنفيذية إلى المواطنين، وُلِد من رحم الأولى ليشغله موظفون حكوميون بموجب تعيين من رئيس الوزراء. كما أشار المحامي محمد قطيشات في مقال حرره بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ على موقع «عمون نيوز»[٨٥] إلى جوانب سلبية تنقص من فاعلية القانون، وهي حسب رأيه تعود إلى «إن القانون اعتبر السرية هي الأصل، والعلنية هي الاستثناء، عندما أصّر المُشرع الأردني أن يورد في متنه وجوب

٨٥. http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=86569

التقيد بما ورد في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، والمحزن ولمزيد من ضمانات سرية المعلومات التي تملكها الحكومة أضاف هذا القانون قيودا أخرى لم تكن معروفة أو معرّفة في قانون حماية أسرار ووثائق الدولة مثل الفقرة (ح) من المادة (١٣): وهي حجب التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها. بالإضافة إلى أن البيروقراطية تتنافي مع حق الحصول على المعلومات، لأن هذا الحق يتطلب وجود آلية سريعة وسهلة للحصول على المعلومات حتى لا تفوت المصلحة المرجوة من طلب المعلومات. وهذا ما اتبعته العديد من قوانين حق الحصول على المعلومات في العالم. لكن، في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الموضوع مختلف تماما، لأنه بني على بيروقراطية من النوع الصعب اختزالها وتظهر في هذا القانون من خلال ناحيتين:
الأولى: مجلس المعلومات حيث قرر المشرع الأردني تشكيل مجلس معلومات، برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من مفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية، وأمين عام وزارة العدل، ووزارة الداخلية، وأمين عام المجلس الأعلى للإعلام، ومدير عام دائرة الإحصاءات العامة، ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة والمفوض العام لحقوق الإنسان، وليكون بمثابة الوسط في الموافقة على نشر المعلومات ما بين طالب المعلومة والمؤسسة التي تقدم المعلومة .
أما الناحية الثانية: فهي تمثل بالمدة الزمنية التي يتعين فيها إجابة طلب المعلومات فيها وهي ٣٠ يوم، وهي مدة طويلة لا تتناسب مع السرعة التي تستلزمها المصلحة المرجوة من طلب المعلومة. ومن هنا يمكن لنا القول إن الآلية التي وضعها المشرع الأردني للحصول على المعلومة هي آلية مُعقدة وتفرغ طلب المعلومة من مضمونه.
ومن أهم المآخذ على هذا القانون أن المشرع مازال مصرًا على ترك أمر تصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إما للتشريع، بحيث يضع القانون نفسه التصنيفات، وإما للجهة التي تملك المعلومة، ودون أن يكون هناك طريقة للتظلم أو للطعن بهذه التصنيفات أو بطريقة تصنيفها مما يسمح المجال بتصنيف المعلومة بأنها من ضمن المعلومات المحمية التي يمكن للمسئول الامتناع عن إعطائها .
حيث حدد المشروع طريقة تصنيف هذه المعلومات ومدى أهميتها لغايات كشفها من عدمه بطريقتين:

**الطريقة الأولى: التصنيف القانوني**

حيث اعتبر المشروع أن التصنيفات التي تحددها التشريعات الأخرى للمعلومات هي تصنيفات سارية المفعول، ولها أولوية في التطبيق، حيث أنه عرف الوثائق المصنفة في المادة (٢) منه: بأنها أي معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مخزنة إليكترونيا أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام التشريعات النافذة.
الطريقة الثانية: التصنيف الإداري:
بحيث تتولى إدارة الدائرة وهي حسب تعريف المادة (٢) من المشروع (الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام) أعمال فهرسة وتنظيم وتصنيف المعلومات والوثائق، التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية والفنية المرعية خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

من هنا نرى أن هذا القانون وإن كان قانونا جديدا، إلا أنه عاد بحق الحصول على المعلومات إلى السبعينيات، عندما وضع المشرع الأردني قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وفكر بالتفكير ذاته آنذاك وبالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية ذاتها أيضا وخرج لنا بهذا القانون.

لم يقتصر الأمر عند مآخذ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، إنما أسفرت التطورات اللاحقة عن ما هو ضد حرية تداول المعلومات في الأردن، إذ أقرّت الحكومة الأردنية قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت للعام ٢٠١٠ -والذي صدر كقانون مؤقت في غياب مجلس النواب- إضافة لقرار الحكومة الأخير المتعلق بحجب ما يزيد عن ٤٠ موقعا إليكترونيا إخباريا على شبكة الإنترنت، كخطوة أولى في الدوائر والمصالح الحكومية، بزعم أن هذه المواقع تصرف الموظفين الأردنيين عن أعمالهم وتعطلهم عن أداء عملهم، في الوقت الذي أصبحت فيه المواقع الإليكترونية من أهم وسائل الإعلام الحديثة. مما يجسد تعد واضح على حرية الأفراد الشخصية والحريات الإعلامية ككل، ويشكل قمعا واضحا للحريات في الفترة التي تسهم فيها المواقع الإليكترونية بدعم الإعلام، وأتاحت المجال لتنوع إعلامي حقيقي في هذه المرحلة، يستطيع من خلاله جميع أطراف المجتمع من التعبير عن آرائهم بشكل سلمي ومشروع. ويعتبر القانون الجديد انتكاسه كبيره ومنعطفا خطيرا في مسيرة الإعلام وحرية الرأي و التعبير في الأردن.

هذا وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريره السنوي عن حالة الحريات الإعلامية في الأردن تحت شعار «على الحافة»[٨٦] في إشارة لتراجع حرية الصحافة والإعلام العام ٢٠١٠. ونشر التقرير في بابالدراسات والبحوث دراسة متخصصة بعنوان «جدران الكتمان .. جدلية السرية والإفصاح في تطبيقات قانون ضمان حق الحصول على المعلومات»، أعدها الصحفي وليد حسني، حيث تسعى هذه الدراسة إلى تجاوز الحديث المتكرر على أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يدعم منذ إقراره قبل أربع سنوات حق الصحفيين في المعرفة، والوصول السهل للمعلومات من دوائر ومؤسسات الدولة، بل تذهب إلى الكشف بالتفاصيل عما حدث منذ إقرار القانون .. وهل قامت الحكومة بما هو مطلوب منها بموجب هذا القانون .. هل صنفت المعلومات، وهل وضعت آليات تضمن الحفاظ على هذه المعلومات وسريانها حتى داخل المؤسسات الرسمية؟.
ويقول الرئيس التنفيذي لمركز حماية وحرية الصحفيين نضال منصور في مقدمة التقرير أن «المشهد الإعلامي عام ٢٠١٠ يعود أكثر قتامه مما كان، وتسود حالة من الإحباط عند الصحفيين عندما يشعرون بأن التدخلات الحكومية لم تتراجع، وأن الانسحاب الأمني من المشهد المباشر للإعلام لم يوقف أو ينهي دورها، بل استعيض عنه بأدوار أكثر قسوة تمارسها المؤسسات الإعلامية في الرقابة المسبقة ومنع تدفق المعلومات والحقيقة للناس».
وأضاف منصور «لم يختلف شيئا، بل إن المؤشرات تؤكد أن الانتهاكات تزايدت على الإعلاميين رغم أن

٨٦. http://bit.ly/ohBnOc

الصحفيين في الغالب لا يفصحون ويلوذون بالصمت، وموقف الإعلاميين من تفاصيل ما يحدث في واقعهم لا يبعث على التفاؤل، فهم يعتبرون أن حرية الإعلام في تراجع، والتشريعات تفرض قيودا، والوصول للمعلومات حقا مغيبا، والتهديدات والتوقيف واحتجاز الحرية ممارسة ما زالت قائمة، وحجب المواقع أسلوب جديد دخل إلى قاموس ومفردات قمع الحريات الصحفية»،

وتابع بالقول «لم تتحسن صورة الأردن في ميدان حرية الإعلام في التقارير الدولية، ففي تقرير بيت الحرية تحول الأردن إلى بلد غير حر، وفي تقرير مراسلون بلا حدود احتل الأردن المرتبة ١١٢، وفي معايشتنا ورصدنا اليومي لحالة الحريات كانت الحكومة وأجهزتها الأمنية تدير ظهرها لتعهداتها بحماية استقلال الإعلام ووقف التدخل به، هذه التعهدات التي يجب أن تتحول إلى التزامات إيجابية على الحكومة وأجهزتها، وتترجم في المساهمة بصيانة هذه الحقوق التي صادق الأردن على الالتزام بها بموجب معاهدات ومواثيق وقعها، وأصبحت لها صفة السمو على القوانين الوطنية، ولكن هذا لم يحدث». وبالتدقيق في تفاصيل ما تعرض له الصحفيين من مضايقات، أظهرت النتائج بشكل كبير أن ٣٥٪ منهم يتعرضون لحجب المعلومات، وهو انتهاك لحقوق الإعلاميين يصعب توثيقه، لأن غالبية الصحفيين لا يلتزمون بالآليات القانونية بطلب المعلومات.

ولمعالجة هذه القضية أضاف الاستطلاع أسئلة خاصة حول حق الوصول للمعلومات، وأظهرت الأرقام أن ٢٩٪ من الصحفيين لم يطلعوا على قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، والأهم والأخطر أن ٤٧٪ من الإعلاميين لم يتقدموا لطلب الحصول على معلومات بأي شكل من الأشكال طوال عام ٢٠١٠. كما سلطت الدراسة الضوء على الأخطاء العديدة التي رافقت تطبيق القانون في أجهزة الدولة، وقد ذهبت هذه الدراسة إلى التوقف أمام ثلاثة نماذج لاستكشاف حجم التطبيق للقانون ومدى صوابيته، وهي وزارة المالية، ووزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام.

وظهر من هذه التطبيقات جملة من السلبيات وضعتها الدراسة بشكل مجمل وهي: ١- عدم تعيين مفوض للمعلومات في تلك المؤسسات، ٢- تداخل مهمة الناطق الرسمي مع مهمة مفوض المعلومات وحصر ملكية المعلومات في الموظفين الكبار مثل الوزير أو الأمين العام وعدم وجود مسطرة وتعليمات واضحة ومحددة لتصنيف المعلومات، ٣- عدم وجود مكان مخصص لحفظ الوثائق المصنفة بدرجة سري للغاية وسري محدود وإطلاق التقديرات الشخصية للموظفين في تصنيف الوثائق والمعلومات، ٤- عدم وجود نموذج لطلب الحصول على المعلومات ـ باستثناء وزارة المالية ـ إلا أنه لم يستخدم نهائيا، وتشدد مجلس المعلومات في وضع اشتراطات في طلب الحصول على المعلومات يصل إلى حد فرض تعهدات واشتراطات على صاحب الطلب، وعدم وجود إحصائيات في تلك الوزارات والدوائر عن عدد الوثائق التي تم تصنيفها، إلى جانب عدم توفر إحصائيات رسمية عن عدد من استخدم القانون للحصول على المعلومات في كل وزارة ودائرة، والخلط الواضح والمكشوف بين طلب المعلومات بموجب قانون ضمان حق الوصول للمعلومات، وبين الطلبات العادية اليومية التي يقدمها المواطنون للاستفسار عن معاملة خاصة بهم، وأخيرا قيام الناطقين الإعلاميين في الوزارات بحجب المعلومات عن الصحفيين في بعض الأحيان استنادا لتقديراتهم الشخصية فقط.

وذهبت الدراسة لاختبار مدى التزام مجلس المعلومات بنصوص القانون ووجهت لهذه الغاية جملة من الأسئلة العادية، التي لا يمكن تصنيفها تحت أي بند إلا بند المعلومات العادية، والتي يجب أن تتوفر أصلا لدى مجلس المعلومات وكانت النتيجة صادمة إلى أبعد حدود الصدمة، فقد جاءت الإجابات في مجملها بدون

معلومات، وظهر مجلس المعلومات وكأنه لا يملك بالفعل أي معلومات.
ولم تتوقف النتائج الصادمة عند هذا الحد فقد وجهت أسئلة لوزارة الداخلية وتحديدا للأمين العام للوزارة، وعلى ورقة عادية وليست على نموذج طلب الحصول على المعلومات المعتمد من مجلس المعلومات، لأن الوزارة لا تملك نموذجا، وكانت الصدمة كبيرة فقد جاءت إجابة الأمين العام للوزارة عبر الهاتف، ولم توجه لي شخصيا باعتباري طالب المعلومة، وإنما تلقاها زميل آخر، وتضمنت إجابات في غاية الإثارة فقد أحالتني الإجابة إلى مفوض المعلومات في مجلس المعلومات، لأستقي منه معلوماتي عن وزارة الداخلية، بينما كانت إجابة رئيس مجلس المعلومات خالية تماما من أي معلومات.
وتتوقف الدراسة عند نماذج تطبيقية أخرى تم خلالها اختبار مدى تطبيق القانون، وتمثل ذلك بالقضية التي رفعتها مجدولين خليفات أمام محكمة العدل العليا، للطعن في قرار امتناع دائرة الأراضي والمساحة عن منحها معلومات تتعلق ببيع وتأجير أراضي الدولة، وكانت النتيجة أن المحكمة أيدت قرار دائرة الأراضي والمساحة بالامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المطلوبة.
وتناولت الدراسة أيضا تأثيرات الرقابة الذاتية والخارجية والداخلية المتمثلة برقابة المؤسسات الإعلامية على المنتج الصحفي، وعلى المعلومات المنشورة باعتبار أن هذه الرقابة تشكل أبرز المعوقات السلبية الكبيرة على مدى حرية الإفصاح عن المعلومات ونشرها.
وناقشت الدراسة نموذجا آخر مخالف للدستور وللقوانين المرعية ويتمثل بالتعاميم، التي تصدرها الحكومات تحذر فيها موظفي الدولة من مغبة الإفصاح عن أي معلومات قد تجد طريقها للنشر في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة.
وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتقييمات من أبرزها؛ أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات أبقى القانون الباب مفتوحا أمام المسئول، لوضع التصنيف الذي يختاره للوثائق التي تملكها مؤسسته أو وزارته، لم يقدم أي جديد أو دفع باتجاه تعزيز مطلب الإفصاح عن المعلومات وحرية تداولها، بحيث جاء القانون بخلاف المسطرة النموذجية لمثل هذا النوع من القوانين التي تعزز من حرية تداول المعلومات والكشف عنها في محاربة الفساد، وتحقيق المبدأ الإنساني بحق المواطن بالحصول على المعلومات.

ومن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت الدراسة إليها ما يلي:
- إن هذا القانون لم يلتزم تماما بالأصول الرئيسية المعتمدة في مثل تلك التشريعات، وأن المشرع عندما أقر القانون تغاضى عن مجمل التوصيات التي قدمتها منظمة المادة ١٩ للمجلس الأعلى للإعلام قبل حله، وهو الجهة التي أشرفت في حينه على وضع نموذج القانون.
- تشدد القانون كثيرا في مسألة الإفصاح عن المعلومات وتسهيل انسيابها لطالبيها، بحيث تحول هذا القانون إلى قانون منع حق الحصول على المعلومات، وهو ما ظهر مبكرا فور إقرار القانون من مجلس النواب، عندما وجهت الصحافة الأردنية انتقادات شديدة له، انتقلت سريعا إلى توجيه انتقادات دولية له من قبل منظمة المادة ١٩، كما أنه ساهم في تراجع مرتبة الأردن في الحريات العامة، وفي التزامه بضمان حرية الحق بالحصول على المعلومات.
- تخلو جميع الوزارات والدوائر الرسمية من تحديد مفوض مختص للمعلومات يتولى الإفصاح عنها، ويلاحظ في تطبيقات القانون أن من يتولى هذه المهمة بشكل غير رسمي وغير مباشر إما موظفين في العلاقات العامة،

أو الأمين العام، أو حتى الوزير أو المدير شخصيا، ولا توجد أي مرجعية واضحة في الإدارة العامة للدولة تتولى مهمة «مفوض المعلومات فيها».

- تجاهل المشرع تماما التشاور والتحاور مع مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بمثل تلك التشريعات المتعلقة بالحريات العامة وبالشفافية وبمحاربة الفساد، ولم يتم إشراكها بمناقشة القانون قبل عرضه على مجلس النواب سنة ٢٠٠٧ أو حتى أثناء مناقشته من قِبل لجان المجلس المختصة.
- يبقى هذا القانون محاصرا بقانون آخر أكثر تشددا، هو القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، الذي لم يعرض منذ ٤٠ سنة على مجلس النواب لتعديله.
- ذهب مجلس المعلومات للتشدد في وضع نموذج طلب الحصول على المعلومات بخلاف ما نصّ عليه القانون.
- القانون نفسه لا يُلزِم الجهة التي ترفض الإفصاح عن المعلومات بقراره المخالف لها، وقد أثبتت التجارب المتواضعة والمحدودة جدا أن هذا الأمر من أبرز العيوب التشريعية في القانون.
- الفترة الزمنية التي منحها القانون للمؤسسة للرد على طلب الحصول على المعلومات والمحددة بـ٣٠ يوما، تعتبر مدة طويلة جدا، كما أن القانون نفسه منح المسئول الحق المطلق بعدم الرد على الطلب، معتبرا أن عدم الرد يعني قانونيا رفض الطلب، مما يؤشر على أن المشرع أراد إعفاء المسئول من مهمة تبرير الرفض ومسبباته.
- لم تبذل الحكومة أي جهد كبير للترويج للقانون بين الإعلاميين والمواطنين، مما أبقاه خارج إطار التفعيل بالرغم من مرور نحو أربع سنوات على تطبيقه.
- خلى القانون من أي نصّ يُلزم مجلس المعلومات بالإفصاح عن تقريره السنوي الذي يرفعه لرئيس الوزراء حول حالة حق الحصول على المعلومات، كما أنه لم يلزم المجلس بالإفصاح سنويا عن عدد طلبات الحصول على المعلومات.
- التهاون الواضح من قِبل وزارات ومؤسسات حكومية عديدة وتراخيها في تطبيق القانون بتسريع فهرسة وثائقها، خلال ثلاثة أشهر من سريان مفعول القانون، مما اضطر رئيس الوزراء لإصدار ٣ تعاميم على تلك الوزارات والمؤسسات بضرورة المسارعة في فهرسة الوثائق التي تملكها كل وزارة ومؤسسة.
- تتجاهل المؤسسات والدوائر الرسمية وضع إحصائيات بعدد ونوع الطلبات التي يتم تقديمها، من قبل طالبي الحصول على المعلومات، لتشكل مرجعية لفهم وتقييم القانون من خلال التطبيقات.
- أثبتت تطبيقات القانون عدم وجود مسطرة واضحة لدى الوزارات والدوائر الرسمية في تصنيف الوثائق الخاصة بها، مما أبقى السلطة التقديرية الشخصية للموظف هي المهيمنة فقط على عملية تصنيف المعلومات.
- لا توجد آلية واضحة لحفظ الوثائق أيا كانت تصنيفاتها، كما لا توجد أماكن واضحة ومحددة لحفظ الوثائق المصنفة على أنها سرية للغاية أو «سري محدود»، ومعظم هذه الوثائق تحفظ في أماكن مكشوفة يسهل وصول الموظفين إليها، ولكن عندما يتم طلبها بشكل رسمي تصبح وثائق محرمة.
- تجاهل القانون تماما تحديد فترة زمنية لتغيير تصنيف الوثائق السرية للغاية أو السرية المحدودة لتصبح وثائق متاحة للجمهور، بخلاف ما هو معمول به في دول العالم الأخرى، مما يبقي تصنيف تلك الوثائق سرية على الإطلاق، بالرغم من أن الاقتراحات التي تم تقديمها أثناء إعداد مسودة القانون وضعت نصوصا تحدد فيها الفترة الزمنية لإلغاء التصنيف السري للوثائق.
- إن حالة القانون وتطبيقاته لا تزال بحاجة إلى مراجعة شاملة وتتمثل هذه المراجعة بعقد ورشات عمل

متخصصة تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون إلى جانب خبراء ومهتمين لإعادة تقييم تطبيقات القانون بعد مرور أربع سنوات على تطبيقه ووضع المقترحات والملاحظات على مواد القانون التي يجب معالجتها وتعديلها.

- ينتج عن تلك الورشة المختصة وضع مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات بالتعاون مع الحكومة وعرضه على مجلس النواب.
- يعتبر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من أهم القوانين الإصلاحية في أي دولة ديمقراطية، أو في دول التحول الديمقراطي «الأردن مثلا»، ولهذا فيجب العمل على تعزيز مطلب تعديل القانون وجعله أكثر مواءمة لمطلب الإصلاح السياسي.
- من الواضح أن الجو السياسي موائم تماما للمباشرة بالمطالبة بتعديل القانون؛ خاصة وأن رئيس الوزراء الدكتور معروف البخيت قد تحدث بوضوح في ٢٠١١/٢/٢، وأثناء محاورته للكتل النيابية قبل الإعلان عن تشكيل حكومته عن رغبته بتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

وتوضح الدراسة أن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وضع في الأساس لغير الصحفيين، لكون الصحفيين لديهم القدرة الكافية للوصول إلى المعلومات التي يطلبونها بطرقهم الخاصة وبلجوئهم إلى العلاقات مع مصادرهم، إلا أن هذا لا يمنعهم أحيانا من استخدام القانون لو كان قانونا مرنا وإيجابيا، يضمن تأمين الحصول على المعلومات وتسهيل الوصول إليها، في مدة زمنية قصيرة بدلا من الانتظار ٣٠ يوما للإجابة على طلب الحصول على المعلومات.

وتكشف الدراسة عن أن بعض الحالات التي تم فيها استخدام قانون ضمان حق الوصول للمعلومات من قبل زملاء صحفيين، إنما كان لهدف واحد فقط هو اختبار مدى مرونة القانون والكشف عن مدى إيجابياته وسلبياته، وهو ما تم الكشف عنه فعلا، وتم التأكيد عمليا على أنه قانون ضد حرية تداول المعلومات ونشرها.

**خاتمة:**

نستطيع أن نخلص إلى أن بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على صدور القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٧-٦-٢٠٠٧ لم يسهم بتحريك المياه الراكدة في مجال تداول المعلومات، ولم يرفع سهم الأردن دوليا في فضاء الحريات، فمستخدمو القانون من الصحافيين مثلا لم يتجاوز ٥٪ بحسب استطلاع علمي أجري لصالح التحقيق، كما انخفض تصنيف الأردن من دولة حرة جزئيا، إلى دولة غير حرة لعام ٢٠١٠ وفقا لمؤسسة Freedom House الأمريكية، كما أن القصور الحكومي في توفير بيئة ملائمة لتطبيق القانون، وتلكؤ وعدم جدية الحكومة في التعامل معه، كانا سببًا في تعطيله وتفريغه من محتواه.

**ثالثا: تجربة اليمن**

صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن الحق في الحصول على المعلومات، وقد حدد المشرع عدة أهداف من القانون هي:

١- تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات.

٢- تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسؤولة.

٥- تمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات.

منح قانون الحق الحصول على المعلومات اليمني للأجانب ذات الحق الممنوح للمواطنين بشرط المعاملة بالمثل، وألزم الجهات المخاطبة بأحكامه بتعيين موظف على رأس وحدة معلوماتية تكون تابعة إداريا ووظيفيا بالجهة المعنية، وأعطى لهذا الموظف عدد من الاختصاصات منها الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة، والنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وصيانة المعلومات والمحافظة عليها، ونشر الإجراءات والنماذج بالطرق التي تسهل اطلاع المستفيدين عليها. وألزم الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمن تقدم بالطلب يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب، كما ألزمه بالرد على الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وأجاز القانون للموظف تمديد هذه الفترة لمدة واحدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب منطقيا استشارة جهة أخرى، واعتبر القانون عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض الطلب. وحيث يقتضي هكذا تمديد، على الموظف المختص تبليغ مقدّم الطلب خطيا بذلك، خلال الفترة الأصلية ومنح القانون الأولوية للطلبات المقدّمة من الصحافيين والأشخاص الذين يقومون بجمع الأخبار وبوظائف ممن يعملون خلال مهل زمنية معينة، أو يطلبون معلومات تتعلق بمسائل تُعنى بالصالح العام أو بالشأن العام.

أجاز قانون المعلومات اليمني للموظف المختص إحالة الطلب لجهة أخرى بعد إشعار الطالب بذلك خلال الفترة الزمنية الأساسية المحددة في المادة القانون، إذا تبين له أن علاقة تلك الجهة بالمعلومة أكبر وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الجهة التي أحيل إليها في الوقت الذي تمّ فيه تقديمه إلى الجهة الأخرى. وفي حالة رفض الطلب، كليا أو جزئيا يلتزم الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب، ويجب أن لا يخرج السبب عن:

أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة.

ب- أن المعلومة المطلوبة تقع في نطاق استثناء واحد أو أكثر من الاستثناءات المحددة في القانون على أن يتم الإشارة إلى الاستثناءات التي تم الاستناد إليها.

كذلك ألزم قانون المعلومات اليمني الجهات الإدارية بتدريب موظفي المعلومات على أهمية الحق في الحصول على المعلومات وتمكين المواطن من ممارسته، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لحفظها واستخراجها. كما ألزم القانون الجهات المخاطبة بأحكامه بضرورة صيانة المعلومات والمحافظة عليها بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص عملية استخراجها باستخدام التقنيات والبرمجيات والطرق اللازمة.

- الإفصاح التلقائي عن المعلومات

ألزم قانون المعلومات اليمني الجهات الإدارية بالإفصاح عن تصنيفات معينة من المعلومات دون انتظار طلب الحصول عليها، وألزم كل من الجهة والمركز الوطني للمعلومات توفير هذه المعلومات بوسائل ورقية أو إليكترونية؛ إمّا بصورة مجانية أو بأسعار لا تتجاوز تكلفة الحصول على المعلومات. ومن أمثلة المعلومات التي تخضع للإفصاح التلقائي

١- المعلومات المتعلقة بآلية عمل الجهة والتي تتضمن الأهداف والأنشطة والبرامج والحسابات الختامية، والمعلومات المتعلقة بمجالات أنشطتها الرسمية ونتائج أدائها لواجباتها الدستورية والقانونية.

٢- تحديد الكيفية والأماكن التي يحصل المواطنون فيها على المعلومات، ويقدمون إليها الطلبات ويطلعون على الوثائق ويستلمون ويستخرجون النسخ ويحصلون على القرارات.

٥- فهرس بكل أنواع المعلومات التي تلزم الجهة قانونيا بحفظها وصيانتها.

٨- تقريرا حول طلبات الحصول على المعلومات التي تم تلقيها، والتي تم تلبيتها، والتي تم رفضها وأسباب الرفض وطلبات التظلم المقدمة ونتائجها والإجراءات المتعلقة بذلك، ومتوسّط عدد الأيام التي تمّ خلالها الرّد على طلبات المعلومات.

هـ- دليل بقوائم الموضوعات التي يجب أن تقوم الجهات بنشرها ومواعيد وطرق نشرها.

و- أي معلومات إضافية أخرى يرى المفوض ضرورة نشرها وفقا لأغراض هذا القانون.

- الاستثناءات

أوجب قانون المعلومات اليمني على الموظف المختص رفض أي طلب للحصول على المعلومات، يتعلق بالأنشطة العسكرية للدولة أو العلاقات الخارجية العسكرية وغيرها من الاستثناءات الأخرى وهي:

أ- تفاصيل عن الأسلحة والتكتيكات الدفاعية والاستراتيجيات والقوات العسكرية السرية أو العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

ب- المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشئون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

ج- المعلومة المتبادلة مع دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقاء المعلومة سرية قبل تبادل أو منح هذه المعلومة.

د- المعلومة التي من شأن الإفصاح عنها التسبب بضرر جسيم وبقاؤها محجوبة يساعد على:

١- منع جريمة أو اكتشافها.

٢- اعتقال أو محاكمة جناة.

٣- إدارة العدالة .

هـ- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن تؤدّي إلى الكشف عن هوية مصدر سري للمعلومات قطع له موظّفو إنفاذ القانون عهدا بالمحافظة على سريته.

و- المعلومات الإليكترونية التي يتسبب الإفصاح عنها في اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات، ويعرضها للمحو أو السرقة.

ز- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو المالية أو الاقتصادية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية أو التقنية، التي

يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.

ح- المعلومات التي من المتوقّع في حال الإفصاح عنها، تعريض حياة فرد ما أو سلامته الجسدية للخطر.

ط-البيانات الشخصية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكا غير منطقيا لخصوصيات الفرد، ما لم تكن البيانات الشخصية متّصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد.

وحظر القانون على الموظف المختص بالإفصاح عن المعلوومات رفض الكشف عن المعلومات المتعلقة بسلامة الفراد أو خصوصيتهم، إذا كانت هذه المعلومات لا زالت بحوزة الجهة وتعود لأكثر من ثلاثين سنة، أو سبق أن كانت هذه المعلومات متاحة للجمهور.

- مفوضية المعلومات

أنشأ القانون مكتب مفوض المعلومات كجهة مستقلة إداريا وماليا ومنحه عدد من الصلاحيات منها وضع وتنظيم البرامج والخطط والسياسات الخاصة بممارسة الفرد لحقه في الحصول والاطلاع على المعلومات، وتثقيف المواطن ورفع الوعي لديه حول أهمية الحق في الإطلاع والحصول على المعلومات، والمساهمة في تدريب الموظفين والمسئولين في الجهات على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحصول على المعلومات، ورصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها، ووضع نموذج موحد لطلبات الحصول على المعلومات من الجهات المعنية.

ويعتبر مفوض المعلومات جهة تظلم لكل من رفض طلبه بالحصول على المعلومات أو تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه تتجاوز تلك المقرة في هذا القانون، أو تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام القانون، أو تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه أو أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات.

# استنتاجات الدراسة

- هناك ضرورة لإنشاء هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعمل على الإشراف على عملية إتاحة المعلومات، وفقا للمعايير الدولية، وتقوم بمراقبة أداء الجهات الحكومية بالنسبة لتفاعلها مع طلبات الحصول على المعلومات.
- هناك سمة تغلب على التشريعات المصرية؛ سواء التي تقيد حرية تداول المعلومات، أو التي تلزم بالإفصاح عن معلومات معينة، وهي عدم وجود تعريفات واضحة، للمصطلحات التي تحوز مكانا جوهريا ومؤثرا في مجال تداول المعلومات؛ كالسر، والأمن القومي، والنظام العام، والمصلحة العامة، والسلم العام، وهو ما يمكن الجهات القائمة على تطبيق هذه القوانين من التفسير الواسع لهذه المصطلحات الاستثنائية، مما قد يحول الاستثناء بتقييد حرية تداول المعلومات في حالات معينة إلى قاعدة عامة، وهو ما يحدث بالفعل.
- لا يوجد في التشريعات المصرية ما يوجب على الجهات الحكومية، النشر الروتيني والتلقائي لأنواع معينة من المعلومات؛ كتلك التي تهم الرأي العام، أو تتعلق برواتب الموظفين العموميين، أو كيفية تقديم الشكاوى في مجال الخدمات العامة.. إلخ، وهو ما ينبغي تجاوزه في مشروع قانون تداول المعلومات المزمع سنّه في الأجل المنظور، وذلك بأن يكون هناك إلزام للجهات الحكومية، بأن تنشر بشكل تلقائي ومنتظم جميع المعلومات التي تُحقق الشفافية والإفصاح المطلق عن المعلومات.
- لا تتضمن أغلب التشريعات المصرية التي تتطرق لمسألة المعلومات، إجراءات محددة للحصول على معلومات تحوزها جهة معينة، وهو ما يضعف من إمكانيات تعزيز الإتاحة المنشودة، فضلا عن أن عدم وجود إجراءات واضحة لحفظ المعلومات وتصنيفها وكيفية طلبها، يتناقض مع فكرة الحكومة المنفتحة.
- تتناثر الاستثناءات على حرية تداول المعلومات في قوانين وقرارات كثيرة ومتنوعة، مما يجعل من هذه الاستثناءات قيودا شديدة على حرية تداول المعلومات، وهو ما يجب معالجته بأن يكون هناك قانونا لحرية تداول المعلومات يتضمن الاستثناءات مراعيا أن يكون نطاقها في أضيق الحدود الممكنة، على أن تكون الأولوية للمصلحة العامة المتحققة من الإفصاح عن المعلومات إذا تعارضت مع الاستثناءات والقيود الواردة على حرية تداول المعلومات.
- كذلك لا يوجد في القوانين المصرية إجراءات تتيح الطعن على قرارات رفض طلبات الحصول على المعلومات من جانب الجهات الإدارية، كما لا توجد جهة مستقلة تراقب أداء الجهات الحكومية والخاصة في مجال إتاحة المعلومات، ويمكن التظلم أمامها من الانتهاكات المتعلقة بهذا الصدد.
- لا توجد نصوص عقابية رادعة لمنتهكي حرية تداول المعلومات، أو معيقي الإفصاح، أو متلفو الوثائق وسارقيها، وهو ما يهدد باستمرار سياسة التعتيم، وإخفاء المعلومات، بل وتدمير الوثائق التي تشكل جزءا هاما من تاريخ الشعب، مالك هذه الوثائق، وهو ما ينبغي التصدي له بنصوص عقابية.
- ينبغي أن يتضمن قانون حرية تداول المعلومات القادم والذي تجري مناقشته الآن، المعايير السابقة كأسس رئيسية، لا تقوم لحرية تداول المعلومات بدونها قائمة، سواء على مستوى التعريفات، أو تدابير التشجيع على انتهاج سياسة الإفصاح عن المعلومات، أو الاستثناءات في نطاق ضيق، أو إجراءات طلب الحصول على المعلومات، والطعن على رفض هذه الطلبات وغيرها من المعايير اللازمة لضمان فاعلية هذا القانون.

## برنامج الحق في المعرفة :

يهتم برنامج الحق في المعرفة بتعزيز وضمان السياسات والإجراءات التي تحمي وتؤدي حق الأفراد في حرية الوصول وتداول المعلومات بوصفة حقا من حقوق الإنسان الأساسية. و لتحقيق ذلك يركز البرنامج بشكل أساسي على نقد وتطوير الأطر التشريعية الناظمة ذات الصلة، و طرح رؤى بديلة لإعادة هيكلة أجهزة المعلومات الرسمية بمختلف أنواعها، بما يضمن العمل على توفير السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء و الأفكار بين أجهزة ومؤسسات الدولة و بين تنظيمات و مؤسسات المجتمع المدني المختلفة، إلى جانب نشر الوعي المجتمعي بأهمية ذلك الحق كأحد أهم الحقوق الذي يشكل البيئة التمكينية لحماية وتعزيز الحقوق الأخرى، و داعم أساسي لتنمية اقتصادية واجتماعية فعّالة، ومدخلا هاما لتحقيق إطار الشفافية والمشاركة و المساءلة، اللازم لمرحلة تحول ديمقراطي حقيقي على الساحة المصرية.

facebook.com/afteegypt.org
youtube.com/afteegypt
twitter.com/afteegypt
goodreads.com/afteegypt

